

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

أطروحة دكتوراه مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث
ميدان: علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية
شعبة: مالية ومحاسبة
تخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في ترقية ودعم
الاستثمار المحلي
- دراسة حالة الجزائر -

إشراف الأستاذ (ة):
◉ سمير بوعافية

إعداد الطالب (ة):
◉ سلمة بن عيسى

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب العائلي	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
بلقاسم رحالي	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	رئيساً
سمير بوعافية	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	مشرفاً ومقرراً
عبد الرزاق بوعيطه	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	ممتحناً
عبد اللطيف عامر	أستاذ محاضراً	جامعة برج بوعريريج	ممتحناً
عبد الرزاق قلقول	أستاذ	المركز الجامعي البيض	ممتحناً
حفاف وليد	أستاذ	جامعة قامة	ممتحناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُدرك الغايات، وبِعونه تُستكمل المسيرات. له الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، على ما أولانا من توفيق وتسديد، وعلى ما يسّر لنا من أسباب العلم والمعرفة، حتى أتممنا هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى أستاذي المشرف البروفيسور **سمير بوعافية** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وأحاط هذا العمل بعنايته العلمية، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة، وملاحظاته الدقيقة، ودعمه المتواصل طيلة فترة إنجاز هذا البحث. لقد كان لتأطيره الرصين أثر بالغ في إخراج هذا العمل في صورته الحالية. كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة من شأنها أن تثري هذا البحث وتدعمه.

وأتوجه بجزيل الشكر إلى إدارة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي، وإلى كافة الإطارات الإدارية والتقنية التي سهرت على توفير الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل، وساهمت بتسهيل الإجراءات الإدارية والعلمية.

كما لا يفوتني أن أخص بالشكر مخبر البحث دراسات اقتصادية حول المناطق الصناعية في ظل الدور الجديد للجامعة الذي احتضن هذا العمل ضمن نشاطاته العلمية، ووقّر البيئة الأكاديمية الملائمة لإنجازه.

وفي الختام، أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساهم ومد يد العون، سائلة الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به العلم وأهله، وأن يجعله لبنَةً صالحة في صرح البحث العلمي.

إهداء

إلى نفسي التي صابرت وكابرت، وإلى طموحي الذي لم يفتر، إلى تلك اللحظات التي استعنت فيها بالله على تعبي، فأمدني بالقوة لأصل إلى هذه المحطة.

أهدي ثمرة هذا الكد والاجتهاد.

إلى منبع الوفاء وأصل العطاء، أدام الله عزك ووقارك

والدي العزيز

إلى التي تحت قدميها وجدت الجنة، وفي دعائها وجدت النجاة، جزاك الله عني فردوساً ونعيماً

والدتي الغالية

إلى رفيق الدرب، ومن شاركني عبء الرحلة بحب وتفهم وكان لي سنداً في لحظات الضعف.

زوجي الغالي

إلى زهرات حياتي، ومن أجلهم تهون الصعاب، إلى من كنت أستمّد من براءتهم الأمل، ومن

ابتسامتهم القوة لأواصل المسير، أنتم أغلى ثمرة، وخير حصاد في العمر.

أولادي الأعزاء

إلى سندي الشديد وعزوتي التي لا تلين، دمت لي فخراً وذخراً.

إخوتي وأخواتي

إلى الأرواح الوفية التي رافقتني في رحلة البحث العلمي، ومن كان لصدق مودتهم أثر في

تذليل الصعاب ومنحي التفاؤل، شكراً لكونكم كنتم السند والدافع حين قلّ العزم.

أصدقائي وزملائي

إلى من نهلت من علمهم واستضأت بفكرهم، إلى من قدموا لي النصيحة بصدق، وأرسوا في

نفسي قواعد البحث العلمي الرصين، لكم مني كل التقدير والامتنان، فقد كنتم خير قدوة

ومنارة في دروب المعرفة.

أساتذتي الأجلاء

إليكم جميعاً، أهدي ثمرة هذا العمل، سائلة المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعله

رفعة لنا في الدنيا والآخرة.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم الاستثمار المحلي باعتباره أحد البدائل التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وهدفت إلى تشخيص واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتحليل القدرة التمويلية لبنك البركة وبنك السلام خلال الفترة (2015-2024)، مع تحديد أبرز المعوقات واقتراح آليات لتفعيل دورها في دعم الاستثمار المحلي.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ودراسة الحالة، مع استخدام المقابلات لعينة من (11) مديرا وإطارا بالمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية، وتحليل البيانات باستخدام برنامج NVivo 15 .

أظهرت النتائج نموًا في التمويلات الإسلامية الموجهة للاستثمار، مع استمرار محدودية حصتها السوقية وهيمنة صيغة المربحة مقابل ضعف استخدام صيغ المشاركة والمضاربة، إضافة إلى وجود معوقات قانونية وجبائية ومؤسسية تحد من تطور الصيرفة الإسلامية. وأوصت الدراسة بإرساء إطار قانوني وجبائي ملائم، وتطوير الكفاءات البشرية، بما يسهم في تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في ترقية الاستثمار المحلي.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي الإسلامي؛ الاستثمار المحلي؛ المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية؛ الجزائر.

Abstract :

This study investigates the role of Islamic bank financing in promoting local investment as an alternative financing model grounded in the principle of profit-and-loss sharing. It aims to assess the current state of Islamic banking in Algeria, examine the financing capacity of Al Baraka Bank and Al Salam Bank over the period 2015–2024, identify the key challenges limiting its effectiveness, and propose mechanisms to strengthen its contribution to local investment.

The study employed a descriptive-analytical approach and a case study methodology. Primary data were collected through semi-structured interviews with a purposive sample of 11 managers and senior executives representing Islamic banks and Islamic banking windows operating in Algeria. The collected data were analyzed using NVivo 15 software.

The findings indicate that Islamic investment financing has experienced steady growth; however, its market share remains relatively limited. The results further reveal the predominance of Murabaha financing, while equity-based financing modes, particularly Musharakah and Mudarabah, remain marginal. The study also identifies legal, fiscal, and institutional constraints as major obstacles to the expansion of Islamic banking. Accordingly, it recommends establishing a comprehensive legal and tax framework and strengthening human capital capabilities to enhance the role of Islamic bank financing in fostering local investment.

Keywords: Islamic bank financing; Local investment; Islamic banks; Islamic banking windows; Algeria.

Résumé

Résumé :

Cette étude examine le rôle du financement bancaire islamique dans la promotion de l'investissement local en tant que mode de financement alternatif fondé sur le principe du partage des profits et des pertes. Elle vise à évaluer l'état actuel de la banque islamique en Algérie, à analyser la capacité de financement de la Banque Al Baraka et de la Banque Al Salam au cours de la période 2015–2024, à identifier les principaux obstacles limitant son efficacité et à proposer des mécanismes permettant de renforcer sa contribution au développement de l'investissement local.

L'étude s'appuie sur une approche descriptive et analytique ainsi que sur la méthode de l'étude de cas. Les données ont été recueillies au moyen d'entretiens semi-directifs réalisés auprès d'un échantillon de 11 cadres et dirigeants exerçant au sein des banques islamiques et des guichets islamiques. Les données collectées ont été analysées à l'aide du logiciel NVivo 15.

Les résultats montrent une progression du financement islamique destiné à l'investissement, bien que sa part de marché demeure relativement limitée. Ils mettent également en évidence la prédominance du financement par Mourabaha, tandis que les modes de financement participatifs, notamment la Moucharaka et la Moudaraba, restent faiblement utilisés. En outre, l'étude souligne l'existence de contraintes juridiques, fiscales et institutionnelles qui freinent le développement de la banque islamique en Algérie. À cet égard, elle recommande la mise en place d'un cadre juridique et fiscal adapté, ainsi que le renforcement des compétences des ressources humaines, afin de consolider le rôle du financement bancaire islamique dans la promotion de l'investissement local.

Mots-clés : financement bancaire islamique ; investissement local ; banques islamiques ; guichets islamiques ; Algérie.

فهرس المحتويات

..... شكر وتقدير	13
..... إهداء	14
..... أولاً: قائمة الجداول	14
..... ثانياً: قائمة الأشكال	14
..... ثالثاً: قائمة الملاحق	14
..... مقدمة	14

الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي وطبيعة عمل المصارف الإسلامية

..... تمهيد:	13
..... المبحث الأول: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي	14
..... المطلب الأول: مفاهيم عامة للمصارف الإسلامية	14
..... الفرع الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية	14
..... أولاً: تعريف المصارف الإسلامية	14
..... ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية	16
..... الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها	19
..... أولاً: خصائص المصارف الإسلامية	20
..... ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية	22
..... الفرع الثالث: أهمية وأنواع المصارف الإسلامية	26
..... أولاً: أهمية المصارف الإسلامية	26
..... ثانياً: أنواع المصارف الإسلامية	27
..... المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	29
..... الفرع الأول: المصادر الداخلية	30
..... أولاً: رأس المال	30
..... ثانياً: الاحتياطات	30
..... ثالثاً: الأرباح الغير موزعة	30
..... رابعاً: المخصصات	31
..... الفرع الثاني: المصادر الخارجية	31
..... أولاً: الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)	31
..... ثانياً: الودائع الاستثمارية	31
..... ثالثاً: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)	32

تشمل ودائع الادخار التي تجمع بين خصائص الحسابات الجارية والاستثمارية:	32
رابعاً: صكوك التمويل الإسلامي.....	32
خامساً: صناديق الاستثمار.....	32
سادساً: أموال الزكاة والهبات	33
المطلب الثالث: المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية	33
الفرع الأول: مفهوم البنوك التقليدية وعلاقتها بالمصارف الإسلامية	33
أولاً: مفهوم البنوك التقليدية.....	33
ثانياً: المعاملات بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية	35
الفرع الثاني: مقارنة العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي	36
أولاً: الفرق بين الربح والفائدة	36
ثانياً: مقارنة بين مبادئ العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي	37
ثالثاً: فروقات أخرى بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية	38
المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	38
المطلب الأول: صيغ تمويل قائمة على مشاركة.....	39
أولاً: صيغة التمويل بالمضاربة.....	39
ثانياً: صيغة التمويل بالمشاركة	41
ثالثاً: صيغة التمويل بالمزارعة	43
رابعاً: صيغة التمويل بالمساقاة	43
خامساً: صيغة التمويل بالمغارسة	44
المطلب الثاني: صيغ تمويل قائمة على البيوع.....	45
أولاً: صيغة التمويل بالمرابحة.....	45
ثانياً: صيغة التمويل بالاستصناع	46
ثالثاً: صيغة التمويل بالسلم	47
المطلب الثالث: صيغ تمويل قائمة على الإيجار	48
أولاً: صيغة التمويل بالإجارة	48
ثانياً: صيغة البيع الآجل	49
المبحث الثالث: مقومات العمل المصرفي وآليات التحول للصيرفة الإسلامية	50
المطلب الأول: مقومات العمل المصرفي.....	50
الفرع الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....	50
أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية وأشكالها	51

52	ثانيا: مكونات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية
53	ثالثا: مراحل الرقابة الشرعية
53	الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات الداعمة للعمل المصرفي
53	أولا: الهيئات الداعمة للمصارف الإسلامية
55	ثانيا: مؤسسات إدارة السيولة الإسلامية
57	المطلب الثاني: أساسيات تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية
57	الفرع الأول: التحول للصيرفة الإسلامية
58	أولا: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية
58	ثانيا: أسباب تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية
59	ثالثا: أساليب التحول للصيرفة الإسلامية
61	الفرع الثاني: مبررات ومتطلبات التحول للصيرفة الإسلامية ومعوقاته
61	أولا: المتطلبات القانونية
62	ثانيا: المتطلبات الشرعية
62	ثالثا: المتطلبات الإدارية والتنظيمية
62	الفرع الثالث: المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي لمصرف إسلامي
63	أولا: مفهوم المعيار
64	ثانيا: نشأة المعيار
65	ثالثا: الإجراءات اللازمة لتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي وفق المعيار الشرعي رقم (6)
67	المطلب الثالث: التحول للصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الإسلامية
67	الفرع الأول: ماهية النوافذ المصرفية الإسلامية
67	أولا: تعريف النوافذ المصرفية الإسلامية
68	ثانيا: خصائص النوافذ المصرفية الإسلامية
69	الفرع الثاني: متطلبات ومعوقات النوافذ المصرفية الإسلامية وتحدياتها الشرعية
69	أولا: متطلبات إنشاء نوافذ مصرفية إسلامية
71	ثانيا: معوقات عمل النوافذ المصرفية الإسلامية
73	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي والنظري للاستثمار المحلي

76	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار
76	المطلب الأول: ماهية الاستثمار
76	أولا: تعريف الاستثمار

79	ثانيا: مبادئ الاستثمار
81	ثالثا: خصائص الاستثمار
82	المطلب الثاني: أدوات وأنواع الاستثمار
82	أولا: أنواع الاستثمار
83	ثانيا: أدوات الاستثمار
86	المطلب الثالث: نظريات الاستثمار
86	أولا: النظرية الكلاسيكية
87	ثانيا: النظرية الكينزية
89	ثالثا: النظرية النيوكلاسيكية
89	رابعا: نظريات أخرى للاستثمار
91	المبحث الأول: الاستثمار المحلي
91	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار المحلي
93	المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار المحلي
93	أولا: أهمية الاستثمار المحلي
95	ثانيا: أهداف الاستثمار المحلي
96	المطلب الثالث: محددات وأنواع الاستثمار المحلي
96	أولا: محددات الاستثمار المحلي
97	ثانيا: أنواع الاستثمار المحلي
100	المبحث الثالث: الاستثمار في المصارف الإسلامية ودوره في ترقية الاستثمار المحلي
100	المطلب الأول: الإطار الشرعي للاستثمار في المصارف الإسلامية
100	أولا: مفهوم الاستثمار في الشريعة الإسلامية
101	ثانيا: دواعي الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي
102	المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للاستثمار في المصارف الإسلامية
102	أولا: مقصد التنمية
103	ثانيا: مقصد التداول
104	ثالثا: مقصد المشروعات
105	رابعا: مقصد العدل
105	خامسا: مقصد الرفاه
105	المطلب الثالث: معوقات الاستثمار في المصارف الإسلامية
106	أولا: مخاطر الائتمان

106	 ثانيا: المخاطر التجارية المنقولة
107	 ثالثا: مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال
107	 رابعا: مخاطر السوق
107	 خامسا: مخاطر السيولة
108	 سادسا: مخاطر معدل العائد
108	 سابعا: مخاطر التشغيل
109	 خلاصة الفصل:

الفصل الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية كآلية لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر

111	 تمهيد:
112	 المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
112	 المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر
112	 أولا: البدايات الفكرية للصيرفة الإسلامية في الجزائر
113	 ثانيا: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر
115	 المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر
115	 أولا: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر
116	 ثانيا: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر
118	 المطلب الثالث: معوقات وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر
118	 أولا: المعوقات والتحديات الداخلية
121	 ثانيا: المعوقات والتحديات الخارجية
123	 المبحث الثاني: واقع الاستثمار المحلي في الجزائر
123	 المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي للاستثمار في الجزائر
123	 أولا: الإطار القانوني للاستثمار في مرحلة ما بعد الاستقلال (1963-1982)
124	 ثانيا: التحول نحو الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح (1986-1993)
124	 ثالثا: التوجهات الحديثة والضمانات القانونية
125	 المطلب الثاني: سياسات دعم الاستثمار المحلي في الجزائر
125	 الفرع الأول: الحوافز الجبائية كآلية لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر حسب قانون الاستثمار 18-
22	
125	 أولا: مفهوم الحوافز الجبائية
128	 ثانيا: الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمار بموجب القانون 18-22
130	 الفرع الثاني: أجهزة دعم الاستثمار كآلية لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر

130	أولاً: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI
132	ثانياً: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
132	ثالثاً: الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية NESDA
134	رابعاً: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
135	المطلب الثالث: معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر
135	أولاً: المعوقات التشريعية (انعدام الأمن التشريعي)
136	ثانياً: المعوقات السياسية والاقتصادية
137	ثالثاً: المعوقات الإدارية والإجرائية
138	المبحث الثالث: دور الصيرفة الإسلامية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر
138	المطلب الأول: التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري والموجهة للاستثمار المحلي
139	الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
139	أولاً: بنك البركة الجزائري
139	ثانياً: المخطط التنظيمي لبنك البركة الجزائري
143	الفرع الثاني: حجم التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري
143	أولاً: حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي والتمويلات الموجهة للاستهلاك
144	ثانياً: تحليل وتفسير
145	المطلب الثاني: التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائري والموجهة للاستثمار المحلي
145	الفرع الأول: تقديم مصرف الجزائري
145	أولاً: مصرف السلام الجزائري
146	ثانياً: المخطط التنظيمي لمصرف السلام الجزائري
150	الفرع الثاني: حجم التمويلات المقدمة من مصرف الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي
150	أولاً: حجم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي والتمويلات الموجهة للاستهلاك
151	ثانياً: التحليل والتفسير
152	المطلب الثالث: تقييم حجم التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي في الجزائر
152	الفرع الأول: التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية الجزائرية والموجهة للاستثمار المحلي
152	أولاً: تقديم البنوك التقليدية في الجزائر
157	ثانياً: حجم التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية الجزائرية والموجهة للاستثمار المحلي

158	ثالثا: تحليل حجم التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي عن طريق البنوك التقليدية
159	الفرع الثاني: مقارنة حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية الجزائرية
159	أولا: مقارنة حجم التمويلات الممنوحة من طرف كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري
160	ثانيا: تحليل حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والموجهة للاستثمار المحلي
161	الفرع الثالث: مقارنة حجم التمويلات الممنوحة عن طريق المصارف الإسلامية الجزائرية وحجم التمويلات الممنوحة عن طريق البنوك التقليدية الجزائرية
161	أولا: حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي
162	ثانيا: تحليل حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي
164	خلاصة الفصل:
166	تمهيد:
167	المبحث الأول: الإجراءات المنهجية
167	المطلب الأول: منهج وأسلوب الدراسة
167	أولا: منهج الدراسة
168	ثانيا: أسلوب الدراسة
168	المطلب الثاني: طريقة جمع البيانات ومصادرها
168	أولا: طريقة جمع البيانات
169	ثانيا: مصادر جمع البيانات
169	المطلب الثاني: عينة وأداة الدراسة
169	أولا: عينة الدراسة
170	ثانيا: أداة الدراسة
171	المطلب الثالث: الأساليب والمقاربات المستخدمة
171	أولا: البرنامج المستخدم NVivo15
171	ثانيا: المقاربات المستخدمة
172	المبحث الثاني: عرض المقابلة
172	المطلب الأول: المقاربات المعجمية
176	المطلب الثاني: المقاربة اللغوية
181	المطلب الثالث: الخرائط المعرفية

المبحث الثالث: مناقشة نتائج المقابلة.....	183
المطلب الأول: تقييم نتائج المحور الأول الموسوم بواقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي.....	186
الفرع الأول: مناقشة وتحليل نتائج المحور الأول الموسوم بواقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي.....	186
الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من المحور الأول الموسوم بواقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي.....	193
أولاً: هيكل المحفظة التمويلية.....	194
ثانياً: واقع توزيع التمويلات على القطاعات.....	194
ثالثاً: واقع التوزيع حسب الصيغ التمويلية.....	194
رابعاً: الفجوة بين عرض المنتجات واحتياجات المستثمر.....	194
المطلب الثاني: تقييم لنتائج المحور الثاني الموسوم بمعوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ مصرفية إسلامية.....	195
الفرع الأول: مناقشة وتحليل نتائج المحور الثاني الموسوم بمعوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ إسلامية.....	195
الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من المحور الثاني الموسوم بمعوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ إسلامية.....	204
أولاً: المعوقات التشريعية والقانونية.....	204
ثانياً: المعوقات التقنية والمصرفية.....	204
ثالثاً: المعوقات الإدارية والبشرية.....	204
رابعاً: المعوقات الاجتماعية والثقافية.....	204
المطلب الثالث: تقييم نتائج المحور الثالث الموسوم بسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي.....	205
الفرع الأول: مناقشة وتحليل نتائج المحور الثالث الموسوم بسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي.....	205
الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من المحور الثالث الموسوم بسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي.....	213
أولاً: المتطلبات التشريعية والتنظيمية.....	213
ثانياً: المتطلبات المؤسسية والرقابية.....	214
ثالثاً: المتطلبات المالية وتطوير أدوات إدارة السيولة.....	214

215	رابعاً: المتطلبات الاقتصادية وربط التمويل بالاستثمار المحلي
215	خامساً: المتطلبات البشرية والتقنية
215	سادساً: متطلبات البيئة الاستثمارية
216	سابعاً: متطلبات خاصة بالبنك المركزي
216	ثامناً: تعزيز العلاقة بين المصارف والنوافذ الإسلامية مع أجهزة دعم الإستثمار
217	خلاصة الفصل:
219	الخاتمة:
224	قائمة المصادر:
224	قائمة المراجع:
224	أولاً: المراجع باللغة العربية
236	ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

قائمة الجداول والأشكال والملاحق

أولاً: قائمة الجداول

الجدول 1: الفرق بين الربح والفائدة.....	37
الجدول 2: الفرق بين مبادئ المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية	38
الجدول 3: فروقات أخرى بين كل من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.	39
الجدول 4: إيجابيات وسلبيات أساليب التحول للصيرفة الإسلامية.....	60
الجدول 5: أهمية الاستثمار المحلي.	94
الجدول 6: أنواع الاستثمار المحلي.	98
الجدول 7: مزايا الاستثمار حسب القانون قانون الاستثمار 18-22	128
الجدول 8: حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي والتمويلات الموجهة للاستهلاك.....	143
الجدول 9: حجم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي والتمويلات الموجهة للاستهلاك.....	150
الجدول 10 : حجم التمويلات الممنوحة من البنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي..	157
الجدول 11 : حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والموجهة للاستثمار المحلي....	159
الجدول 12: حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي.	161
الجدول 13: المصارف والنوافذ الإسلامية الواردة في الدراسة	169
الجدول 14: تردد المصطلحات الأساسية في الدراسة	172
الجدول 15: معامل التشابه النصي	176
الجدول 16: ترميز المصارف والنوافذ الإسلامية	186
الجدول 17:نسبة التغطية للعقدة الأولى السؤال الأول في المحور الأول.....	187
الجدول 18: نسبة التغطية للعقدة الثانية السؤال الثاني في المحور الأول.....	188
الجدول 19: نسبة التغطية للعقدة الثالثة السؤال الثالث المحور الأول	190
الجدول 20: نسبة التغطية للعقدة الرابعة السؤال الرابع المحور الأول.....	192
الجدول 21: نسبة التغطية للعقدة الأولى السؤال الأول في المحور الثاني	195
الجدول 22: نسبة التغطية للعقدة الثانية السؤال الثاني المحور الثاني	197
الجدول 23: نسبة التغطية للعقدة الثالثة السؤال الثالث المحور الثاني	198

الجدول 24 : نسبة التغطية للعقدة الرابعة السؤال الرابع المحور الثاني	200
الجدول 25: نسبة التغطية للعقدة الخامسة السؤال الخامس المحور الثاني	202
الجدول 26: نسبة التغطية للعقدة الأولى السؤال الأول في المحور الثالث	205
الجدول 27: نسبة التغطية للعقدة الثانية السؤال الثاني المحور الثالث	207
الجدول 28: نسبة التغطية للعقدة الثالثة السؤال الثالث المحور الثالث	209
الجدول 29: نسبة التغطية للعقدة الرابعة السؤال الرابع المحور الثالث	210
الجدول 30: نسبة التغطية للعقدة الخامسة السؤال الخامس المحور الثالث	212

ثانيا: قائمة الأشكال

الشكل 1: أهداف المصارف الإسلامية.	25
الشكل 2: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.	50
الشكل 8: مخطط الهيكل التنظيمي لبنك البركة	142
الشكل 9: حجم التمويلات	144
الشكل 10: المخطط التنظيمي لمصرف السلام الجزائري	149
الشكل 11: حجم التمويلات.....	151
الشكل 12: حجم التمويلات.....	157
الشكل 13: حجم التمويلات الممنوحة من البنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي. ..	161
الشكل 14: سحابة الكلمات للمصادر	175
الشكل 15 : معامل التشابه النصي	179
الشكل 16: الخريطة المعرفية للتمويل المصرفي الإسلامي	181
الشكل 17: الخريطة المعرفية للاستثمار المحلي	182
الشكل 18: نسبة التغطية لكل خبير	183

ثالثا: قائمة الملاحق.

الملحق 1 : المقابلة.	240
---------------------------	-----

مقدمة

مقدمة

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، لما له من دور محوري في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز النمو وخلق الثروة الحقيقية، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنظيم الموارد وتوجيهها نحو الاستخدامات المنتجة، ولا يمكن تصور عملية استثمار فعّالة دون وجود نظام تمويلي كفاء، يضطلع بمهمة تعبئة المدخرات وتوجيهها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية، وهو الدور الذي يتولاه الجهاز المصرفي باعتباره حلقة الوصل بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب الحاجات التمويلية. والذي يعتبر أحد الركائز الأساسية التي يستند إليها النشاط الاقتصادي في أي مجتمع، نظراً لما يؤديه من وظائف حيوية تتمثل في تجميع الفوائض المالية وإعادة توجيهها إلى أصحاب العجز التمويلي، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، بما يسهم في توسيع حجم الاستثمارات وتنويعها.

ظل التمويل المصرفي التقليدي، القائم أساساً على سعر الفائدة، يشكل الإطار السائد للنشاط البنكي، غير أنّ هذا النمط من التمويل أفرز جملة من الاختلالات الاقتصادية والمالية، وأثبت محدوديته في تحقيق الاستقرار، لاسيما عقب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي كشفت عن ارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بالمنتجات المالية التقليدية وانفصالها عن الاقتصاد الحقيقي.

وفي ظل هذه التحولات، برزت الصيرفة الإسلامية كبديل تمويلي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم على تحريم الربا واعتماد صيغ تمويلية قائمة على المشاركة في المخاطر والعوائد، وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي من خلال توظيف الأموال في أوجه الكسب المشروع التي تحقق المصلحة الفردية والعامّة في آن واحد.

تولي الشريعة الإسلامية أهمية خاصة لعملية استثمار الأموال، باعتبارها ضرورة اقتصادية وشرعية؛ حيث وضعت إطاراً عاماً يضبط النشاط الاستثماري ويحقق مقاصد التنمية والعدالة الاجتماعية، من خلال تشجيع توجيه الأموال نحو الأنشطة الإنتاجية الحقيقية. وتجسدت هذه الرؤية عملياً في نشاط المصارف الإسلامية التي رغم حداثة نشأتها واشتغالها في بيئة مصرفية تهيم عليها المعاملات التقليدية، استطاعت أن تفرض حضورها وتقدم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما مكنت صيغ التمويل المصرفي الإسلامي من توسيع دائرة الاستثمار، ودعم المشاريع الاقتصادية، ولاسيما على المستوى المحلي، مستقطبة بذلك شريحة واسعة من المدخرين والمستثمرين.

1. الإشكالية:

تأسيساً على ما سبق فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي لترقية ودعم الاستثمار المحلي في الجزائر؟

ويتفرع عن هذا التساؤل، تساؤلات فرعية تتمثل أهمها في:

- ما واقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر؟

• إلى أي مدى تتمتع صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالكفاءة اللازمة لتلبية احتياجات المستثمرين المحليين؟

• ما أبرز المعوقات التي تحد من فعالية التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر؟

• ماهي أهم السبل والآليات التي يمكن من خلالها تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي؟

2. فرضيات الدراسة:

• **الفرضية الرئيسية:** يتوقف تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي على مدى توفر بيئة تشريعية وضريبية ملائمة، والتحول من التركيز على صيغ المداينات (كالمرابحة) إلى صيغ المشاركات الاستثمارية، مدعومة بابتكار منتجات مالية تلبي احتياجات المستثمرين. ويتفرع منها الفرضيات الفرعية التالية:

• **الفرضية الأولى:** يساهم التمويل المصرفي الإسلامي في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر، إلا أن حجم مساهمته لا يزال محدودا مقارنة بالإمكانات المتاحة واحتياجات الاستثمار المحلي، و مساهمته لا تزال دون الطموح مقارنة بتلك التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية؛

• **الفرضية الثانية:** تتميز صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالكفاءة والمرونة الكافية لتلبية مختلف احتياجات المستثمرين المحليين.؛

• **الفرضية الثالثة:** تتمثل أبرز المعوقات في غياب إطار قانوني وجبائي مخصص يتناسب مع طبيعة العقود الإسلامية، بالإضافة إلى ضعف الوعي المصرفي لدى الجمهور ونقص الكوادر البشرية المؤهلة تقنيا وشرعيا؛

• **الفرضية الرابعة:** مكن تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم الاستثمار المحلي من خلال تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية، وتنويع المنتجات التمويلية، وتعزيز الرقمنة، ورفع كفاءة الموارد البشرية، وتفعيل التنسيق بين مختلف المؤسسات ذات العلاقة.

3. أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من معالجتها لموضوع يجمع بين بعدين أساسيين في الاقتصاد الجزائري، هما الصيرفة الإسلامية والاستثمار المحلي، في ظل التحولات التي يشهدها النظام المصرفي الوطني، إذ تسعى الدراسة إلى تحليل الدور الذي يمكن أن يضطلع به التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي، باعتباره أحد البدائل التمويلية القادرة على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الأنشطة الإنتاجية الحقيقية. كما تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تسليط الضوء على واقع تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر، عبر دراسة تجربتي بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري، ومقارنة التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي بتلك التي تقدمها البنوك التقليدية الجزائرية، بما يسمح بتقييم مدى

نجاحة الصيرفة الإسلامية في هذا المجال. وتزداد أهمية الدراسة من خلال رصد أبرز المعوقات التي تحد من فعالية التمويل المصرفي الإسلامي واقتراح آليات عملية لتطويره.

4. أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي من الدراسة هو كيفية تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي من أجل دعم الاستثمار المحلي وترقيته، وقد سعت الدراسة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال أهداف فرعية تمثلت أهمها في:

- إبراز واقع التمويل المصرفي في الجزائر؛
- التعرف على واقع الاستثمار المحلي؛
- الوقوف على مدى مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل الاستثمار المحلي؛
- تحديد مدى نجاحة صيغ التمويل المصرفي مقارنة بنظيرتها الصيغ التقليدية؛
- الكشف عن أهم المعوقات التي تحد من دور التمويل المصرفي الإسلامي؛ و
- اقتراح أهم السبل والآليات التي من شأنها تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي لدعم وترقية الاستثمار المحلي.

5. أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في ترقية ودعم الاستثمار المحلي في:

- الرغبة في البحث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، لأنه يعتبر مجالا خصبا وممتع للبحث؛
- الرغبة في تشخيص المعوقات التي تحد من فعالية التمويل المصرفي الإسلامي في دعم الاستثمار المحلي؛
- الحاجة إلى دراسات تكشف عن واقع كل من التمويل المصرفي الإسلامي والاستثمار المحلي وترتبط بينهما؛

- مواكبة التوجهات الاقتصادية الراهنة في الجزائر، التي تسعى إلى تنويع مصادر التمويل.

6. منهج الدراسة: نظرا لطبيعة موضوع الدراسة، تم اعتماد على كل من:

- **المنهج الوصفي:** دراسة مختلف المفاهيم المتعلقة بالإطار المفاهيمي للتمويل المصرفي الإسلامي وكذا الاستثمار المحلي؛

- **المنهج التحليلي:** تحليل واقع كل من الصيرفة الإسلامية والاستثمار المحلي، من خلال تحليل الصيغ التمويلية المصرفية الموجهة للاستثمار المحلي المقدمة من طرف كل من المصارف الإسلامية وكذا البنوك التقليدية؛

- **المنهج المقارن:** بدءا بالمقارنة على مستوى المصرف الإسلامي نفسه، من خلال مقارنة الصيغ التمويلية الإسلامية الموجهة للاستثمار المحلي مع الصيغ التمويلية الإسلامية الموجهة، ثم مقارنة المصرفين

وجها لوجه. ومقارنة أخيرة، تم مقارنة الصيغ التمويلية الإسلامية الممنوحة من طرف المصرفين معا، مع تلك الصيغ الممنوحة من مختلف البنوك التقليدية والموجهة للاستثمار المحلي؛

• **المنهج النوعي:** الذي يعد من المناهج المناسبة لدراسة الظواهر الاقتصادية لاسيما تلك المرتبطة بالسلوك المؤسسي والتطبيقات العملية للتمويل الإسلامي، ويهدف هذا المنهج إلى فهم الظاهرة محل الدراسة فهما معمقا من خلال تحليل الآراء والتجارب والتصورات التي يقدمها الفاعلون في الواقع، عن طريق إجراء مقابلات شبه موجهة مع المصارف الإسلامية والنوافذ المصرفية الإسلامية.

أما عن أدوات الدراسة فشملت كل من الإحصاءات، التقارير الرسمية للمصارف الإسلامية وكذا للبنوك التقليدية، إضافة إلى بيانات المقابلات الميدانية، بهدف الحصول على صورة دقيقة وشاملة للواقع وتحديد المعوقات والسبل الكفيلة بتنفيذ التمويل الإسلامي لدعم الاستثمار المحلي.

7. حدود ومتغيرات الدراسة:

• **الحدود المكانية:** تتمثل الحدود المكانية للدراسة في المصارف الإسلامية الجزائرية وكذا البنوك التقليدية الجزائرية ونوافذها الإسلامية؛

• **الحدود الزمانية:** اقتصرت الحدود الزمانية للدراسة في الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2024؛

• **الحدود البشرية:** اعتمدت الدراسة على آراء عينة من مسؤولي المصارف الإسلامية الجزائرية والنوافذ المصرفية الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية الجزائرية.

8. صعوبات الدراسة:

يمكن حصر صعوبات الدراسة فيما يلي:

• **الصعوبات النظرية:** تمثلت في محدودية الدراسات السابقة التي جمعت بين المتغيرين معا، أي تلك الدراسات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية في الجزائر خاصة فيما يتعلق بدورها المباشر في دعم الاستثمار المحلي؛

• **الصعوبات الميدانية:** صعوبة الحصول على الإحصاءات والبيانات من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، إضافة إلى بعض التحديات في إجراء المقابلات مع الخبراء والممارسين واعتبار تلك البيانات من قبيل السر المهني.

9. الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها في هذا الخصوص ما يلي:

1.9. الدراسات باللغة العربية:

• **دراسة: (حول عبد القادر وفارس رفيقة، 2022)**

أثر التمويل الإسلامي على الاستثمار الخاص في الجزائر: دراسة قياسية للفترة (2000-2020)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2022.

ركزت هذه الدراسة على الجانب التطبيقي القياسي، حيث هدفت إلى قياس أثر المتغيرات التمويلية الإسلامية (التمويل بالمربحة والمشاركة) على حجم الاستثمار المحلي الخاص في الجزائر، استخدم الباحثان نموذج القياس الاقتصادي لتحليل العلاقة بين تطور أصول البنوك الإسلامية (مثل بنك البركة وبنك الخليج) ومعدلات تكوين رأس المال الثابت. حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي باستخدام أسلوب القياس الاقتصادي، بالاعتماد على بيانات السلاسل الزمنية المستمدة من التقارير السنوية لبنك الجزائر والبنك الدولي. وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر إيجابي ومعنوي للتمويل الإسلامي على الاستثمار المحلي، إلا أن هذا الأثر يظل محدوداً مقارنة بالإمكانات المتاحة، وذلك بسبب تركز التمويلات في قطاع التجارة والخدمات (عبر المربحة) ونقص التوجه نحو القطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة.

• دراسة: (بوزيد كمال 2021)؛

آفاق وتحديات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021

تركز هذه الأطروحة على تحليل واقع العمل المصرفي الإسلامي في البنوك العمومية الجزائرية، مستعرضة الإجراءات التنظيمية، المنتجات المصرفية، ومدى تطابقها مع مبادئ الشريعة، فضلاً عن التحديات المؤسسية والاقتصادية التي تواجه المصارف في الجزائر، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، مستفيداً من بيانات رسمية وتقارير داخلية للبنوك، لتحديد العوائق التشغيلية والقانونية التي تحد من توسع الصيرفة الإسلامية، أظهرت النتائج أن هناك طلباً متزايداً على المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، لكن غياب إطار تنظيمي واضح وتشريعات متكاملة يعيق نموها الكامل، مما يبرز الحاجة إلى تطوير السياسات المالية في الجزائر، تتفق الدراسة مع أطروحتك من حيث دراسة السياق الجزائري المعاصر للمصارف الإسلامية، وتضيف رؤية واضحة عن التحديات التي تواجه التمويل والاستثمار الإسلامي على المستوى المحلي.

دراسة: (عزوز نوارو محمد الحسين، 2020)

دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الاستثمار المحلي: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، 2020.

تناولت هذه الدراسة دور الصيرفة الإسلامية في تنشيط الاستثمار المحلي من بوابة "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" باعتبارها عصب الاقتصاد المحلي، ركزت على كيفية تقديم البنوك الإسلامية لتمويلات ميسرة تتناسب مع قدرات المستثمرين المحليين الشباب. حيث اعتمدت الدراسة على منهج دراسة الحالة، حيث قامت بتحليل القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني لفترة عشر سنوات، مع توزيع استبيان على عينة من المستثمرين المحليين المستفيدين من التمويل، وأظهرت النتائج أن صيغ التمويل الإسلامي (وخاصة الإجارة

المنتهية بالتمليك) ساهمت بشكل فعال في تملك المستثمرين المحليين لأصول إنتاجية، مما أدى إلى زيادة مناصب الشغل ودعم الدورة الاقتصادية المحلية، وأوصت بضرورة تنويع المحفظة الاستثمارية لتشمل "المشاركة المتناقصة".

• دراسة: (خداوي مصطفى عبد القادر وآخرون، 2018)؛

إستخدام الصكوك الإسلامية في الإستثمار وتمويل مشاريع التنمية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوشكريسي، تيسيمسليت، الجزائر، 2018،

تناولت هذه الدراسة موضوع الصكوك الإسلامية كأداة تمويل واستثمار، وركزت على دورها في دعم مشاريع التنمية الاقتصادية. اعتمد الباحثون على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات الصكوك كمصدر تمويل، مع تسليط الضوء على أهميتها في جذب رؤوس الأموال الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خصوصاً في المشاريع الكبرى، وأظهرت النتائج أن الصكوك تعد آلية فعالة في توسيع قاعدة الاستثمار والتنمية لأنها تجمع بين عنصر المشاركة في الربح والمخاطر، وتوفر ثقة للمستثمرين عبر التوافق الشرعي. تتقاطع هذه الدراسة مع أطروحتك في دراسة أدوات التمويل الإسلامي وفعاليتها الاقتصادية، خاصة على مستوى جذب استثمارات تنموية طويلة الأجل.

• دراسة: (قدي عبد المجيد، 2017)

دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمار المحلي في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، العدد (10)، 2017،

تناولت هذه الدراسة تحليل القدرة التمويلية للمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر (بالتركيز على بنك البركة وبنك الخليج الجزائري) ومدى توجيه هذه التمويلات نحو الاستثمار المحلي المنتج، ناقش الباحث الفلسفة الاستثمارية لهذه المصارف التي تقوم على الربط بين التمويل والأصول الحقيقية، مع تسليط الضوء على تطور حصص التمويل الموجهة لقطاعات البناء، الفلاحة، والصناعة خلال الفترة محل الدراسة. حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص واقع الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي في تحليل التقارير المالية والسنوية الخاصة بالبنوك محل الدراسة، وذلك لاستنباط مؤشرات المساهمة في التنمية المحلية، وخلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية في الجزائر تساهم بفعالية في تمويل الاستثمار المحلي خاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هيمنة صيغة "المرابحة" على أغلب التمويلات يجعل مساهمتها في الاستثمارات طويلة الأجل دون المستوى المأمول، كما أشارت النتائج

إلى أن البيئة القانونية والجبائية في الجزائر حينها لم تكن تمنح ميزة تنافسية كافية للمنتجات الاستثمارية الإسلامية مقارنة بالتقليدية.

• دراسة: (محمود إبراهيم الجبوري، 2014)؛

دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014. تناول هذا العمل التحليلي والفقه في دور المصارف الإسلامية في عمليات التمويل والاستثمار بمعالجة موضوعية تجمع بين الفقه الإسلامي والتطبيق العملي في المصارف العاملة، بدأ البحث بتعريف المصارف الإسلامية ووظائفها وأسسها الشرعية، ثم انتقل إلى استعراض مصادر واستخدامات الأموال في هذه المصارف، وتحليل أدوات الاستثمار والتمويل مثل المراقبة والمشاركة والمضاربة والصكوك، من منظوري الشرع والاقتصاد، وأظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية تتميز بدور فعال في توجيه الأموال نحو أنشطة الاستثمار المشروع وبناء الثقة بين المتعاملين بسبب الالتزام بمعايير الشريعة، لكن الباحث أيضًا أشار إلى التحديات العملية التي تواجه هذه المصارف في البيئة المصرفية الحديثة، مثل ضعف الإطار التنظيمي ونقص التدريب الشرعي للكوادر، تتلاقى هذه الدراسة مع أطروحتك في ترسيخ الإطار الشرعي لمفاهيم الاستثمار الإسلامي وتحليل فعالية المصارف الإسلامية في توجيه التمويل، وتوفر أساسًا قويًا يمكن الرجوع إليه عند بناء الإطار النظري والمنهجي.

• دراسة: (سمحان محمد وآخرون، 2012)؛

التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012. يعد هذا الكتاب من المراجع العربية المهمة في مجال التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث يقدم تحليلًا نظريًا شاملاً لمفاهيم التمويل الإسلامي، أدوات الاستثمار، وأسس تصميم المنتجات المالية وفقا للشريعة، يعتمد المؤلفون على استعراض نظري وتحليل نقدي للأدبيات الشرعية والاقتصادية، مع استعراض نماذج تطبيقية للتمويل الإسلامي في سياقات مختلفة، يوضح الكتاب كيف يسهم التمويل الإسلامي في تنمية الموارد المالية للمشاريع الاقتصادية، ويعالج التحديات التي تواجه عمليات الاستثمار الشرعي في المصارف، هذه الدراسة تساند الأطروحة من خلال توضيح الأسس المفاهيمية للتمويل والاستثمار الإسلامي، وتوفر إطارًا نظريًا يدعم تحليلك حول دور المصارف الإسلامية في تعزيز الاستثمار والالتزام التنظيمي.

• دراسة: (عبد الله سيف النعيمي، 2010)؛

العمل المصرفي الإسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية، دار المسيرة، عمان، 2010. يعتبر هذا الكتاب من المراجع العربية الأساسية في موضوع العمل المصرفي الإسلامي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية، يتناول المؤلف مفهوم المصارف الإسلامية، أدواتها التمويلية والاستثمارية، وكيف تؤثر في تعزيز التنمية بناءً على المبادئ الشرعية، مع مناقشة الضوابط الشرعية وأنواع العقود الاستثمارية مثل المراقبة والمشاركة والمضاربة، اعتمد المؤلف منهجًا تحليليًا ووصفًا نظريًا مستندًا إلى الأدبيات الشرعية والاقتصادية، من أجل إبراز الكيفية التي يمكن بها للتمويل المصرفي الإسلامي أن يكون محركًا للتنمية

الاقتصادية، أبرز الكتاب أن المصارف الإسلامية توفر تنمية مستدامة عندما تضبط عملياتها بما يتوافق مع الشريعة، وتحقق توزيعاً عادلاً للثروة من خلال الربط بين التمويل والاستثمار الحقيقي، تتفق هذه الدراسة مع أطروحتك في تسليط الضوء على دور الصيرفة الإسلامية في التنمية، كما توفر خلفية نظرية قوية تدعم الجزء المفاهيمي من بحثك، خصوصاً في فصل الإطار النظري.

2.9. الدراسات باللغة الأجنبية

• دراسة (Benyacoub, 2021) :

Benyacoub, B. (2021). "Le financement islamique comme levier de l'investissement privé en Algérie: Défis et opportunités". Revue des Études Économiques Algériennes, Université d'Oran.

تناولت الدراسة التمويل الإسلامي كأداة لتعزيز الاستثمار الخاص في الجزائر، مع التركيز على البيئة القانونية (قانون النقد والقرض)، ناقش الباحث كيف يمكن للنوافذ الإسلامية في البنوك العمومية أن تستقطب الكتلة النقدية الموجودة في السوق الموازي وتوجيهها نحو الاستثمار المحلي، حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بين الصيرفة التقليدية والإسلامية في الجزائر، مع تحليل الإحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر حول تطور القروض الموجهة للاستثمار، وخلصت الدراسة إلى أن النظام الجبائي (الضريبي) الجزائري لا يزال يشكل عائقاً أمام عقود المشاركة، وأن المستثمرين المحليين يفضلون المربحة لسهولة إجراءاتها، مما يجعل أثر الصيرفة الإسلامية على الاستثمار طويل الأمد لا يزال في بداياته.

• دراسة (Ledhem & Mekidiche, 2020) :

Ledhem, M, A., & Mekidiche, M. (2020). "Economic growth and Islamic banking development: evidence from Algeria". Journal of Islamic Accounting and Business Research.

بحثت هذه الدراسة في العلاقة السببية بين تطور الصيرفة الإسلامية والنمو الاقتصادي المحلي في الجزائر تحديداً، ركزت على مؤشرات مثل حجم الودائع الإسلامية وحجم التمويلات الممنوحة للقطاع الخاص المحلي، حيث اعتمدت الدراسة على نموذج (ARDL) للقياس الاقتصادي، وهو نموذج متقدم لدراسة العلاقات في الأجلين القصير والطويل بين المتغيرات، وأكدت الدراسة وجود علاقة "سببية" من الصيرفة الإسلامية نحو النمو الاقتصادي في الجزائر، مما يعني أن زيادة نشاط هذه البنوك يؤدي بالضرورة إلى تنشيط الاستثمار المحلي، وأوصت بضرورة دمج الصيرفة الإسلامية بشكل أعمق في السياسة النقدية للدولة.

• دراسة (Imam & Kpodar, 2016) :

Imam, P., & Kpodar, K. (2016). "Islamic Banking: Good for Growth?" Economic Modelling Journal, Vol. 59, IMF Study.

فحصت هذه الدراسة العلاقة بين الصيرفة الإسلامية والنمو الاقتصادي (الذي يمثل الاستثمار المحلي محركه الأساسي)، شملت الدراسة بيانات من عدة دول إسلامية لتقييم ما إذا كانت الصيرفة الإسلامية تساهم فعلياً في زيادة الاستثمار أم أنها مجرد بديل للنظام التقليدي، حيث استخدم الباحثان منهج القياس الاقتصادي الكلي (Macro-econometric analysis) باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel Data)

لدول مختلفة، وأظهرت النتائج أن الصيرفة الإسلامية تحفز الاستثمار المحلي بشكل أكبر في الدول التي تتمتع بمؤسسات قوية، وأنها تساهم في الاستقرار المالي لأنها تعتمد على "تقاسم المخاطر"، مما يشجع الاستثمارات الإنتاجية.

• دراسة: (Zamir Iqbal & Abbas Mirakhor, 2011)؛

An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice, second edition, John Wiley & Sons, Singapore. 2011

يعد هذا الكتاب دراسة مهمة في فهم الإطار النظري والعملي للمصرفية والتمويل الإسلامي، حيث يقدم المؤلفان Zamir Iqbal و Abbas Mirakhor تحليلاً شاملاً للأسس النظرية للنظام المالي الإسلامي، وكيفية مقارنته بالنظم المالية التقليدية، مع التركيز على مبادئ الشريعة مثل الربا، المشاركة في المخاطر، والتوزيع العادل للثروة، يتضمن الكتاب فصلاً حول المؤسسات المالية الإسلامية، أدواتها، إدارة المخاطر، وتنظيمها، إضافة إلى التحديات التي تواجهها مثل العولمة وتأثيرات الأزمات المالية العالمية، الأسلوب المعتمد في هذا المرجع هو وصف وتحليل نظري مستند إلى الأدبيات الشرعية والاقتصادية لتوضيح طبيعة وآفاق التمويل الإسلامي وتأثيره على الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية، يُستخدم هذا الكتاب على نطاق واسع في برامج الدراسات العليا والتدريب المهني، ويمكن اعتباره قاعدة نظرية مهمة لفهم أعمق لمفاهيم مثل الاستثمار الإسلامي، الالتزام الشرعي، وإدارة المصارف الإسلامية، وهو ما يتماشى مع الجوانب النظرية في أطروحتك ويعزز الإطار المفاهيمي للبحث.

10. مساهمة الدراسة:

تتمثل المساهمة العلمية لهذه الدراسة في سد جانب من الفجوة البحثية التي كشفت عنها الدراسات السابقة، وذلك من خلال تقديم معالجة شاملة ومتكاملة للعلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والاستثمار المحلي في الجزائر، حيث لم تقتصر الدراسة على الجوانب النظرية أو القياسية، وإنما جمعت بين التحليل النظري، والتحليل المقارن، والدراسة الميدانية.

وتجلى أهم إسهامات الدراسة فيما يأتي:

- تقديم دراسة حديثة تغطي الفترة (2015-2024)، بما يعكس التطورات التي شهدتها قطاع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، خاصة بعد الإصلاحات التنظيمية واستحداث النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.
- عدم الاقتصار على دراسة المصارف الإسلامية، وإنما توسيع مجال الدراسة ليشمل النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، بما يوفر رؤية أكثر شمولاً لواقع التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛
- إجراء مقارنة على ثلاثة مستويات، تتمثل في: المقارنة بين التمويلات الاستثمارية والاستهلاكية داخل المصارف الإسلامية، والمقارنة بين بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري، ثم المقارنة بين التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي في المصارف الإسلامية ونظيرتها في البنوك التقليدية الجزائرية؛

• الاعتماد على بيانات وإحصاءات فعلية للتمويلات الموجهة للاستثمار المحلي، بما يسمح بتقييم موضوعي لمدى مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في دعم الاستثمار المحلي بعيداً عن الطرح النظري المجرد؛

• توظيف المنهج النوعي من خلال إجراء مقابلات شبه موجهة مع مسؤولي المصارف الإسلامية وممارسي الصيرفة الإسلامية في النواذ المصرفية، وتحليلها باستخدام برنامج NVivo 15 ، وهو ما أتاح تفسيراً أكثر عمقا للواقع العملي والمعوقات التي تحد من فعالية التمويل المصرفي الإسلامي؛

• تقديم تصور عملي متكامل لسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي، انطلاقاً من نتائج الدراسة الميدانية، من خلال اقتراح متطلبات تشريعية، وتنظيمية، ورقابية، ومؤسسية، وتقنية، وبشرية، بما يسهم في تعزيز مساهمة الصيرفة الإسلامية في دعم الاستثمار المحلي.

بذلك تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها جمعت بين التحليل النظري، والتحليل المقارن، والتحليل الميداني النوعي، مع الاستناد إلى بيانات حديثة، الأمر الذي يجعل نتائجها أكثر ارتباطاً بواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وأكثر قابلية للاستفادة منها من قبل صناع القرار والباحثين والمؤسسات المصرفية.

11. هيكل الدراسة:

للإمام بمختلف جوانب الموضوع، اعتمدنا خطة مقسمة إلى أربعة فصول، كل فصل يحتوي على مجموعة من المباحث، احتوت هذه الأخيرة بدورها على مجموعة من المطالب التي تم تقسيمها هي الأخرى إلى مجموعة فروع.

الفصل الأول: التمويل المصرفي الإسلامي وطبيعة عمل المصارف الإسلامية

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي المتعلق بالتمويل المصرفي الإسلامي وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، في المبحث الأول تم استعراض أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وفي المبحث الأخير فقد تم تناول مقومات العمل المصرفي الإسلامي؛

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار المحلي

تم تقسيم هذا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول حول الاستثمار ونظرياته، أما المبحث الثاني فخصص للاستثمار المحلي، وفيما يخص المبحث الثالث فقد تم تناول الاستثمار في المصارف الإسلامية؛

الفصل الثالث: الصيرفة الإسلامية كآلية لدعم الاستثمار المحلي

تناول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني واقع الاستثمار المحلي في الجزائر، أما المبحث الثالث فقد تم التطرق إلى دور الصيرفة الإسلامية في دعم الاستثمار المحلي؛

الفصل الرابع: سبل وآليات تفعيل الصيرفة الإسلامية لترقية الاستثمار المحلي في الجزائر: دراسة ميدانية
تختم الدراسة بالفصل الرابع والذي خصص لمقابلة أجريت مع مسؤولي وخبراء المصرفين الإسلاميين بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري، إضافة إلى ممارسي الصيرفة الإسلامية في النواظف المصرفية الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية الجزائرية، والتي تم تحليلها بواسطة برنامج NVIVO 15، حيث تم من خلالها تحديد أهم المعوقات التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي والتي أدت إلى محدودية دور هذا الأخير، وإبراز أهم السبل والآليات التي من شأنها تفعيله.

الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل
المصرفي الإسلامي وطبيعة عمل المصارف
الإسلامية

تمهيد:

شهدت البنوك التقليدية تطورا ملحوظا وانتشارا واسعا في الدول الإسلامية، غير أن اعتمادها على المعاملات الربوية أثار جدلا مستمرا حول شرعية الفائدة المالية ومدى توافقها مع المبادئ الدينية، ورغم استقرار النظام المالي على أسس معيارية عامة، فقد كشفت التجارب العملية عن بعض الأزمات الاقتصادية الناتجة عن ممارسات غير متوافقة مع القيم الشرعية، مما أبرز الحاجة إلى بدائل مالية تراعي الدين والعدالة الاقتصادية في آن واحد.

وفي هذا الإطار، أصبح من الضروري للفرد والمجتمع والدولة في المجتمعات المسلمة اعتماد سلوك اقتصادي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحرم الربا وتشجع على العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، وقد دفع هذا السعي نحو إقامة نظام اقتصادي عادل وكفء، يحقق التوازن بين النمو الاقتصادي والالتزام بالقيم الشرعية، ويمكن المجتمعات من الاستفادة من الموارد المالية بطرق مستدامة وعادلة.

ومن هنا نشأ الاقتصاد الإسلامي، القائم على مبادئ التمويل الإسلامي، الذي يهدف إلى تنظيم المعاملات المالية بما يحقق المنفعة العامة ويحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالربا والمعاملات غير العادلة، وقد بدأت المصارف الإسلامية بالظهور منذ ستينيات القرن الماضي، حيث طورت أدوات ومنتجات مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة، لتلعب دورا متناميا في تحقيق الاستقرار المالي والالتزام الأخلاقي في الوقت ذاته، مميزة نفسها عن البنوك التقليدية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الأول: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: مقومات العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي

تعد الصيرفة الإسلامية فرعاً مهماً من النظام المالي الإسلامي، وهي تقوم على مبادئ وأسس محددة تهدف إلى تنظيم المعاملات المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة، لفهم طبيعة هذا النظام المصرفي الفريد، لابد من التعرف على الأساسيات التي يقوم عليها، والتي تشكل العمود الفقري لأي دراسة نظرية أو تطبيقية في هذا المجال.

المطلب الأول: مفاهيم عامة للمصارف الإسلامية

تتطلب دراسة الصيرفة الإسلامية ضبط مجموعة من المفاهيم العامة المرتبطة بها، باعتبارها نظاماً مصرفياً له خصوصيته من حيث الأسس التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها.

الفرع الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية

شهد العالم الإسلامي نهضة فكرية وصحوة إسلامية كانت من أبرز نتائجها السعي نحو بناء بديل إسلامي لمؤسسات الاقتصاد التقليدية التي تتبنى النظم الغربية في التنمية الاقتصادية. من بين هذه المؤسسات برزت المصارف التي استمرت لفترة طويلة بالتعامل وفق نظام الربا، المحرم صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. هذا الأمر أدى إلى امتناع عدد كبير من أصحاب الأموال والتجار المسلمين عن التعامل مع هذه المؤسسات التقليدية إلا للضرورة الملحة، نظراً لرغبتهم في تجنب الوقوع في المعاملات الربوية. كما أن الكثير من المتعاملين مع البنوك كانوا يرفضون تقاضي الزيادة الناتجة عن ودائعهم، سعياً منهم لتجنب الوقوع في الشبهات المالية المرتبطة بالربا. بناء على هذه الحتمية، ظهرت الحاجة إلى تأسيس مصارف إسلامية تعمل وفق الشريعة، وتقدم خدمات مالية تستجيب لمتطلبات العملاء الذين يلتزمون بالقيم الإسلامية، مما مهد الطريق لتطور هذا القطاع في الاقتصاد الحديث.

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

لا يوجد تعريف موحد للمصارف الإسلامية يحظى بالإجماع العلمي، بل ثمة تعدد في التعريفات التي قدمها الباحثون والمختصون في الصيرفة الإسلامية. ومع ذلك، فإن هذه التعريفات المتنوعة تتقاطع في مجموعة من المضامين الجوهرية، التي تشترك معظمها في عناصر أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

التعريف الأول: في اتفاقيات إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الفقرة الأولى من المادة

الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالاتي: "يقصد بالمصارف الإسلامية في ذلك النظام

تلك المصارف والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".¹

التعريف الثاني: "مؤسسات مالية إسلامية تقدم الخدمات المصرفية والمالية وتباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد واحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق السليمة في مجال المعاملات المصرفية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تشغيل الأموال".²

التعريف الثالث: "البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيتها العامة والخاصة".³

التعريف الرابع: "مؤسسة نقدية تتمثل نشاطها في جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".⁴

التعريف الخامس: "مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً".⁵

التعريف السادس: "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".⁶

مما سبق يتبين أن هناك توافق بين التعريفات في أن المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تلتزم في جميع معاملاتها وأنشطتها الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية، وتبتعد عن الربا والفوائد

¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (النظام الأساسي)، الصادرة عن المؤتمر التأسيسي للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ/1981م، المادة الخامسة، الفقرة الأولى.

² حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، "المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية"، الطبعة الثانية، بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019، الصفحة 16.

³ حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، "النقود والمصارف"، دار المسيرة عمان - الأردن، 2010، الصفحة 189.

⁴ Mohamed Alkandari، les banques islamiques en droit koweïtien "Etude juridique à la lumière de la Charia"، these de doctorat en Droit, science politique et histoire, spécialité droit privé, 2015, Université de Strasbourg, p08.

⁵ محمود إبراهيم الجبوري، "دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، - الأردن، 2014، الصفحة 17.

⁶ أحمد سليمان محمود خالف، المصرفية الإسلامية، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد - عمان، الطبعة الأولى، 2008، الصفحة 60.

التقليدية، وتعتمد على أدوات التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة والمتاجرة والاستثمار المباشر، كما تسعى هذه المصارف إلى جمع المدخرات وتوظيفها توظيفاً فعالاً يضمن تنميتها، مع تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية والتمويلية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وغرس القيم والمبادئ الأخلاقية في المعاملات المالية، وتعظيم الاستفادة من الموارد المالية لخدمة المجتمع والأمة.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية استجابةً لحاجة ملحة لدى المجتمعات الإسلامية لإيجاد مؤسسات مالية تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الربا، وتحقيق العدالة في المعاملات المالية، وربط التمويل بالنشاط الحقيقي القائم على المشاركة وتحمل المخاطر، ويمكن تلخيص نشأة المصارف الإسلامية فيما يلي:

1. الجذور التاريخية لنشأة الصيرفة الإسلامية

يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى عام 1940، حينما أنشئت في ماليزيا صناديق تعمل وفق نظام لا يتضمن فائدة، وفي عام 1950، بدأت تظهر محاولات منهجية في باكستان لتطوير تقنيات تمويلية تتماشى مع التعاليم الإسلامية، ومع ذلك، لم يطبق هذا الفكر عملياً إلا في مصر عام 1963 من خلال ما عرف بـ "بنوك الادخار المحلية"، تحت إشراف الدكتور أحمد النجار* الذي استلهم فكرته من بنوك التوفير الشعبية في ألمانيا¹، وتتمثل هذه التجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، مع توزيع الأرباح بين الأطراف المشاركة، حيث عرفت هذه التجربة نجاحاً كبيراً، ففي عام 1967، بلغ عدد العاملين فيها مليون شخص من مختلف الفئات والقطاعات، كما وصلت عدد فروعها إلى تسعة فروع كبيرة، بالإضافة إلى أكثر من عشرين فرعاً صغيراً².

تتزامن هذه المحاولات مع جهود حثيثة للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية، وإقامة مصارف تقدم خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد بدأت هذه التجارب بشكل فعلي منذ عام 1963 م (1383 هـ) مع تأسيس أول مصرف إسلامي على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، والذي عرف بمصرف "عبد العزيز النجار"، حيث تم افتتاحه في مدينة "غمر" بمحافظة الدقهلية في مصر، متبنياً نموذج بنك ادخار محلي يعمل وفق الأسس الإسلامية³.

*أحمد عبد العزيز النجار، ولد عام 1932 في مدينة المحلة الكبرى. حاصل على بكالوريوس تجارة من جامعة القاهرة عام 1952، ثم نال درجة الماجستير من نفس الجامعة عام 1954. أكمل دراسته وحاصل على درجة الدكتوراه عام 1959 في كولونيا، ألمانيا الغربية ولديه أكثر من 13 مؤلفاً في مجالات الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

¹ خالد خديجة، "البنوك الإسلامية، نشأة، تطور، آفاق"، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005، الصفحة 4.

² محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، الصفحة 46.

³ خالد خديجة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 5.

ومع ذلك، شهدت المصارف الإسلامية فترة من الغياب عن الساحة المصرية حتى عام 1979 م (1399 هـ) عندما بدأ "مصرف فيصل الإسلامي المصري" نشاطه، وفي هذا السياق، أشار الدكتور أحمد عبد العزيز النجار إلى أن التجربة المصرفية الإسلامية قد انتشرت في عدة مدن وقرى مصرية أخرى مثل "شربين" عام 1965، والمنصورة، وذكرنس، وقصر العيني، وزفتي، والمحطة، ومصر الجديدة، وبلقاس. بينما اعتبر باحثون آخرون، مثل الدكتور سامي محمود وعبد السميع المصري، أن إنشاء "بنك ناصر الاجتماعي" في عام 1971 بالقاهرة يمثل تجديدا لتجربة "ميت غمر".¹

2. تطور المصارف الإسلامية في العصر الحديث

في عام 1975 شهد العالم الإسلامي إنشاء أول مصرفين إسلاميين؛ تمثل الأول في "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة، وهو مؤسسة مالية دولية تُعنى بتمويل التنمية وتعزيز التجارة الخارجية، إضافة إلى توفير برامج التدريب وإجراء البحوث اللازمة، ويشترك في عضويته جميع الدول الإسلامية بهدف دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، وذلك في إطار الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، أما المصرف الثاني فهو "بنك دبي الإسلامي"، الذي يُعد الانطلاقة الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي، حيث تميّز بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية وفق الصيغ الشرعية، مما أسهم في ترسيخ التجربة المصرفية الإسلامية وتوسيع نطاقها عمليا.²

ثم تتابع افتتاح المصارف والشركات الاستثمارية الإسلامية بحيث أصبح عددها ما يقارب العشرين بنهاية عام 1983م وكان من بينها ما يلي:³

- بنك فيصل الإسلامي السوداني: تأسس في 15 ربيع الثاني 1395 هـ الموافق لـ 04 أبريل 1977م في الخرطوم؛
- بنك فيصل الإسلامي المصري: افتتح في سنة 1976م بالقاهرة، ونشير إلى أن نسبة الودائع الاستثمارية في هذا البنك بلغت 93% من إجمالي أرصدة الودائع الاستثمارية في سنة 1981م؛
- بيت التمويل الكويتي: والذي تأسس عام 1977م؛
- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: تأسس في 22 فيفري سنة 1978 بعمان؛
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: تأسس بالقاهرة عام 1980م؛
- دار المال الإسلامي: تأسس سنة 1401 هـ الموافق لـ 1981م؛

¹ تومي إبراهيم، "تكيف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية-دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، علوم اقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، الصفحة 03-04.

² عباس ميركاهور وزمير إقبال، التمويل الإسلامي والنظام المالي العالمي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2011، الصفحة 56/52.

³ فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، الصفحة 25/23.

• بنك البركة الإسلامي الجزائري: تأسس سنة 1410 هـ الموافق لـ 1990م.

3. دوافع ظهور وانتشار الصيرفة الإسلامية:

هناك جملة من الدوافع أدت لظهور الصيرفة الإسلامية ويمكن إيجازها في:¹

• رغبة شريحة واسعة من الجمهور في تجنب التعامل بالربا، لما يسببه من حرج شرعي ومعاناة أخلاقية لدى الإنسان المسلم، الأمر الذي أوجد حاجة ملحة إلى مؤسسات مصرفية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية؛

• سعي الحكومات وصناع السياسات الاقتصادية إلى تعبئة المدخرات المعطلة التي يمتنع أصحابها عن توظيفها في البنوك التقليدية، خاصة في ظل اعتبار نقص رأس المال أحد أبرز العوائق أمام الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية؛

• طموح بعض الفاعلين الاقتصاديين والعقليات التنظيمية إلى استغلال النشاط المصرفي الإسلامي كفرصة لتحقيق الربح مع أداء دور اجتماعي، في إطار يلتزم بتحريم الربا ويوفر بيئة مصرفية خاصة؛

• الانتشار المتزايد للبنوك الإسلامية إلى أدى ظهور ردود فعل من قبل البنوك التقليدية، تمثلت في سعيها إلى الحفاظ على حصصها السوقية وأرباحها، من خلال استحداث نوافذ أو منتجات مصرفية تزعم توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بهدف استقطاب العملاء المتحفظين على التعاملات الربوية.

لا يقتصر انتشار العمل المصرفي الإسلامي على الدول العربية والإسلامية فحسب، بل امتد ليشمل عددًا متزايدًا من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، التي بادرت إلى تبني هذا النمط من العمل المصرفي بعد ملاحظتها للإقبال المتزايد على خدماته، ويمكن إجمال أبرز دوافع انتشار العمل المصرفي الإسلامي فيما يأتي:²

• تزايد الفوائض النقدية والمالية لدى الدول الإسلامية، ولا سيما دول الخليج، نتيجة الطفرة النفطية، وما صاحبها من سعي حثيث إلى توظيف هذه الفوائض في قنوات استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ عبد الله سيف النعيمي، "العمل المصرفي الإسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية"، دار المسيرة، عمان، 2010، الصفحة 89-95.

² حسين علي قبلان، دور المصرفية الإسلامية في تمويل الاستثمارات - دراسة حالة الجمهورية العربية السورية - رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية إسلامية، دمشق، سوريا، 2008، الصفحة 26-27.

• الارتفاع الملحوظ في عدد المؤسسات والهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية، إلى جانب حصول الصناعة المصرفية الإسلامية على قدر متزايد من الاعتراف والقبول من قبل المؤسسات النقدية والمالية الدولية؛

• اتجاه البنوك الإسلامية إلى تنويع أدواتها الاستثمارية من خلال إنشاء المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار، الأمر الذي أسهم في توسيع مجالات توظيف المدخرات وتحقيق الكفاءة في استثمار الموارد المالية

• النمو المتزايد في عدد المسلمين عالمياً، إلى جانب تزايد الطلب على الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فضلاً عن وجود جاليات إسلامية كبيرة في مناطق متعددة مثل جنوب شرق آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، مما جعل الصيرفة الإسلامية سوقاً واعداً وجاذباً للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛

• تداعيات الأزمة المالية العالمية 2007-2008 التي أسهمت في بروز انتقادات واسعة للنظام المصرفي التقليدي، مما أدى إلى تنامي الدعوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، لما يقوم عليه من مبادئ تقوم على تقاسم المخاطر والابتعاد عن المضاربات المالية غير الحقيقية؛

• تطور الهندسة المالية الإسلامية وقدرة المصارف الإسلامية على ابتكار وتطوير أدوات وآليات ومنتجات مصرفية متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي ساهم في سرعة انتشارها، كما أظهرت التجربة العملية أن صيغ التمويل الإسلامية تتسم بقدر عالٍ من المرونة، بما يتيح تصميم صيغ تمويلية ملائمة لمختلف الحالات واحتياجات التمويل التي تعرض على المصارف الإسلامية؛

• تميز المصارف الإسلامية بقدرتها النسبية على مواجهة الأزمات المالية وإدارة المخاطر المصرفية، وذلك لاعتمادها على منهجية عمل قائمة على مبدأ المشاركة في اقتسام المخاطر بدلاً من نقلها، وهو ما أثبتته التجربة العملية خلال الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997، حيث كانت المصارف الإسلامية من بين الأقل تأثراً بتداعيات تلك الأزمة.

وعليه يمكن القول المصارف الإسلامية أسهمت في كسب ثقة شرائح واسعة ومتنوعة من المتعاملين، مما مكنها من تعبئة الموارد المالية عبر صيغ ادخار واستثمار متعددة وفعالة، وتوجيهها نحو تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تنشط فيها.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

تتميز المصارف الإسلامية بطابعها الخاص الذي يميزها عن المصارف التقليدية، وهو انعكاس مباشر للالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأنشطتها المالية والاستثمارية، ويستند هذا الطابع

المميز إلى مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تحدد طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وترتبط بالأهداف التي تسعى هذه المصارف إلى تحقيقها.

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية

هناك مجموعة من الخصائص الأساسية التي تميز المصرف الإسلامي عن غيره، ومن أهم هذه الخصائص:

1. استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):

تعد خاصية عدم التعامل بالفائدة من السمات الجوهرية التي تميز المصرف الإسلامي عن المصارف التقليدية، فالإسلام يحظر الربا، ويعتمد المصرف الإسلامي على مبدأ المشاركة في المكاسب والخسائر كبديل عن الربح الثابت المتمثل في الفائدة، ويشكل الامتناع عن الفائدة علامة واضحة على التزام المصرف بأحكام الشريعة، ويضفي على أنشطته بعداً أخلاقياً وعقائدياً، فالعاملون فيه يدركون أن أعمالهم لا تقتصر على تحقيق الربح المادي فحسب، بل تتوافق مع القيم والمقاصد الشرعية التي تهدف إلى خدمة المجتمع وتعزيز العدالة الاقتصادية¹؛

2. الالتزام التام بمبدأ الحلال والحرام:

يتعين على المصارف الإسلامية الالتزام الكامل بمبدأ الحلال والحرام في جميع أنشطتها وعملياتها المالية، ويتضمن ذلك تجميع الموارد المالية من مصادر مباحة شرعاً، والتأكد من أن توظيف هذه الأموال يقتصر على الأنشطة والاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما ينبغي للمصرف تجنب أي استثمار أو استخدام قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام أو أن يكون مرتبطاً بأعمال محرمة، وذلك لضمان أن جميع أنشطته المالية تتميز بالنزاهة والشرعية وتتماشى مع المقاصد الشرعية²؛

3. تحقيق التنمية الحقيقية:

تقصد بها توجيه الجهود الاستثمارية نحو مشاريع تخدم أهداف التنمية الاقتصادية، ومن المعروف أن المصارف الإسلامية تعد مؤسسات تنموية بالدرجة الأولى، إذ تقوم جميع أعمالها وفق منهج الله وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يضمن التزامها بالمعايير الشرعية في كل معاملاتها، على النقيض من ذلك، قد تقوم بعض المصارف التقليدية بمعاملات تعتمد على المتاجرة الافتراضية، حيث يتم تقديم الأموال للعميل مع

¹ أحمد سليمان خصاونة، "المصرفية الإسلامية، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها"، مرجع سبق ذكره، الصفحة 62.

² Muhammad Ullah and A. Jamshed, 'Shari'ah Compliance in Islamic Banking: An Empirical Study on Selected Islamic Banks in Bangladesh', International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol 7 No 2, 2014, page 187.

التزامه بإعادتها مع فائدة محددة، دون أن تكون هناك قيمة حقيقية أو نشاط اقتصادي ملموس، الأمر الذي لا يسهم في التنمية الحقيقية ولا يعكس أي أثر ملموس على القوة الاقتصادية؛¹

4. المصرف الإسلامي كمؤسسة ذات رسالة ومنهج:

تُعد المصارف الإسلامية مؤسسات تحويلية تحمل رسالة محددة ومنهجًا واضحًا، حيث تتجاوز رسالتها مجرد الكمّ المالي للتحويلات لتشمل نوعية هذه التحويلات وأهدافها وأثرها الاقتصادي والاجتماعي. كما تستند هذه المؤسسات في منهجها إلى القيم والأخلاق والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي توجه جميع أعمالها ومعاملاتها، بما يضمن التزامها بالمعايير الشرعية وتحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية المرسومة، وهذا المنهج يقوم على الراحة والوضوح والصدق في المعاملات، حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال، وعدم أكل أموال الناس بالباطل وعدم حبس الأموال واكتنازها؛²

5. خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية:

تخضع المعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية لنظام رقابي متميز يقوم على شقين متكاملين: رقابة ذاتية ورقابة خارجية، الرقابة الذاتية تتبع من داخل الفرد ذاته، وتستند إلى وازعه الديني وضميره المهني، وتمسكه بأحكام الشريعة الإسلامية، واستشعاره لمراقبة الله عز وجل وخشيته من الوقوع في المحذور الشرعي، أما الرقابة الخارجية، فتتمثل في هيئات الرقابة الشرعية التي تُنشأ داخل المصارف الإسلامية، ويُختار أعضاؤها من بين العلماء الراسخين في علوم الشريعة، المشهود لهم بالكفاءة العلمية، والنزاهة، والحرص على ضمان مطابقة الأعمال المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية؛³

6. الربح في إطار البعد التنموي والاجتماعي:

لا يعد تحقيق الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى بلوغه من خلال أعمالها ونشاطاتها، وإن كان يظل هدفاً جوهرياً لها بحكم كونها مؤسسات مالية مصرفية تمارس نشاطاً اقتصادياً، غير أن هذا الهدف لا ينفرد بالمكانة الأساسية، إذ تسعى المصارف الإسلامية، إلى جانب ذلك، إلى تحقيق جملة من الأهداف الأخرى ذات البعد التنموي والاجتماعي، وفي مقدمتها الإسهام في تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته، وخدمة المجتمع، بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تحقيق المصلحة العامة.

مما سبق، يمكن القول إن المصارف الإسلامية تتميز بمنظومة متكاملة من الخصائص التي تجمع بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، فهي تقوم على استبعاد التعامل بالفائدة،

¹ القذافي عزت، العالم الواحد والضوابط العلمية وعلاقتها بكتابة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكثيراء في الفقه، كلية الدراسات العلماء، الجامعة الأردنية، 2017، الصفحة 29.

² تومي إبراهيم، تكيف معايير السلامة في المصرفية الإسلامية في ظل مقررات لجنة بلزل الدولية-دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي-، مرجع سبق ذكره، الصفحة 13.

³ المرجع نفسه، الصفحة 13.

والالتزام بمبدأ الحلال والحرام، وربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، بما يعزز دورها التتموي والاجتماعي، كما تستند إلى رسالة واضحة ومنهج قيمي، وتخضع لرقابة شرعية ذاتية وخارجية تضمن سلامة معاملاتها، وبهذا، لا تقتصر أهداف المصارف الإسلامية على تحقيق الربح، وإنما تمتد إلى دعم التنمية الاقتصادية وخدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية

يتمثل الهدف الأساسي للنشاط المالي في البنك في تعظيم ثروة مالكيه، وهو ما ينعكس في تعظيم القيمة السوقية لأسهمه في سوق الأوراق المالية، بما يؤدي إلى زيادة ثروة أصحاب حقوق الملكية، ويتحقق ذلك من خلال العمل على تعظيم الإيرادات، أو تخفيض التكاليف، أو الجمع بين الأمرين معاً، غير أن تحقيق هذا الهدف العام يستلزم السعي المتوازن إلى بلوغ مجموعة من الأهداف والمتمثلة في الهدف المالي، والهدف التتموي، وهدف كسب رضا المتعاملين، والهدف الاستثماري، والهدف الاجتماعي وكذا الابتكاري.

1. الأهداف المالية: تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف المالية، من أبرزها: ¹

- جذب الودائع وتتميتها، وذلك تجسيداً للقاعدة الشرعية القاضية بعدم تعطيل الأموال، والعمل على توجيهها نحو الاستثمار بما يحقق العائد والنفع لأفراد المجتمع؛
- استثمار الأموال، ويعد هذا الهدف الركيزة الأساسية لعمل المصرف الإسلامي، إذ من خلاله يتم توظيف الموارد المالية في أنشطة مشروعة تحقق قيمة مضافة وتسهم في تحقيق الأرباح؛
- تحقيق الأرباح، وهي نتيجة طبيعية لنجاح عمليات الاستثمار والأنشطة المصرفية التي يقوم بها المصرف، وذلك في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

2. الأهداف التنموية: تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي: ²

- السعي لجذب رأس المال الإسلامي عبر توفير البيئة المناسبة للاستثمار، وتعزيز التعاون والاعتماد المتبادل بين الدول الإسلامية، بما يسهم في الحد من التبعية الخارجية وتعزيز القدرة الاقتصادية الذاتية؛
- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق لديهم، بهدف تعبئة الموارد الفائضة وتوجيهها نحو الاستخدامات الإنتاجية والاستثمارية المشروعة؛

¹ محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، الصفحة 21-22.

² أمارة محمد يحي عاصي، مرجع سبق ذكره، الصفحة 20-21.

- إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل العالم الإسلامي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال ابتكار أدوات مصرفية إسلامية تلبي احتياجات ورغبات العملاء، وتمكّن البنوك من الاستمرار والتكيف مع متغيرات البيئة الاقتصادية؛
- سعى البنك الإسلامي إلى ترويج المشروعات الاستثمارية في جميع الأنشطة الاقتصادية المشروعة، مع التركيز على تنمية الصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة، ودعم التعاونيات، بهدف تعزيز النشاط الاقتصادي المحلي، وتحفيز الإنتاجية، وخلق فرص عمل مستدامة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

3. الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين: تتمثل الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين فيما يلي:¹

- تقديم خدمات مصرفية متميزة، فتحسين جودة الخدمات المصرفية من أهم الأولويات بالنسبة للمصارف الإسلامية، وذلك لمواجهة المنافسة القوية من البنوك التقليدية ذات الخبرة الطويلة والأسبقية في السوق، ويهدف ذلك إلى جذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الحاليين والجدد، من خلال توفير خدمات مرنة ومتطورة تلبي احتياجات العملاء المختلفة؛
- توفير التمويل للمستثمرين حيث يعد تحقيق الوساطة المالية إحدى الوظائف الأساسية لأي بنك، والمصارف الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية، إذ تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية لأصحاب الحاجة إلى رأس المال عبر أساليب تمويل متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويُمثل هذا التمييز جوهر اختلافها عن البنوك التقليدية التي تعتمد على القرض بفائدة، حيث توفر المصارف الإسلامية حلولاً تمويلية تراعي مبدأ تقاسم الربح والخسارة بما يلبي احتياجات المستثمرين بشكل أكثر مرونة وعدالة؛
- توفير الأمان للمودعين، تحرص المصارف الإسلامية على تحقيق عنصر الأمان للمتعاملين معها، على الرغم من أن المخاطر التي قد يتعرض لها المودعون تختلف عن تلك التي في البنوك التقليدية، حيث يضمن البنك التقليدي أصل الودائع وعائدًا محددًا يعتمد على الفائدة، بينما تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يحفزها على إدارة الموارد المالية بحذر واحترافية لضمان حماية مصالح العملاء وتحقيق رضاهم.

¹ امال لعمش، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2011-2012، الصفحة

4. الأهداف الاستثمارية: الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية الإسلامي فيما يلي:¹

- تحقيق مستوى تشغيلي مرتفع للعوامل الإنتاجية المتوفرة في المجتمع، بما يسهم في استثمار الموارد بكفاءة عالية وتحقيق القيمة المضافة؛
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها البنك، ودعم مشروعاتها من خلال التمويل والترويج، بما يضمن نموها واستدامتها؛
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري للسلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق، بما يحافظ على التوازن بين العرض والطلب ويحد من التضخم أو التقلبات الحادة؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار، بما يضمن عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، ويعزز المساواة الاقتصادية والاجتماعية.

5. الأهداف الاجتماعية:

- تتجلى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اختيار المشروعات التي تسهم في تحسين توزيع الدخل، ومنح القروض الميسرة، أو إنشاء المشروعات الاجتماعية، وذلك باستخدام عدة وسائل رئيسية، منها:²
- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، بما يعزز المشاركة الاقتصادية ويحفز الادخار والاستثمار المشروع؛
 - محاربة البطالة وزيادة فرص العمل من خلال دعم المشاريع والاستثمارات التي تتبناها البنوك الإسلامية، بما يسهم في دمج الأفراد في النشاط الاقتصادي وتحسين مستويات معيشتهم؛
 - محاربة الربا والاحتكار، بما يضمن عدالة التعاملات ويحد من الممارسات الاقتصادية الضارة؛
 - تحقيق العدالة في توزيع الثروة، بما يضمن استفادة جميع أطراف العملية الاقتصادية ويحقق التكافل الاجتماعي.

¹ محمد الصيرفي، "إدارة العمليات المصرفية العادية-غير العادية-الإلكترونية"، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016، الصفحة 23-24.

² أحمد جابر على بدران، دور المصارف الإسلامية في تنمية المعاملات التجارية الدولية دراسة حالة تطبيقية على البنك الإسلامي للتنمية دار المال الإسلامي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، جامعة 6 أكتوبر، مصر، الصفحة 49.

6. الأهداف الابتكارية:

من أجل أن تحافظ المصارف الإسلامية على كفاءتها وفعاليتها في السوق، فإنها تعتمد على مواكبة التطورات المصرفية وابتكار أدوات جديدة، ويتم ذلك من خلال ما يلي¹:

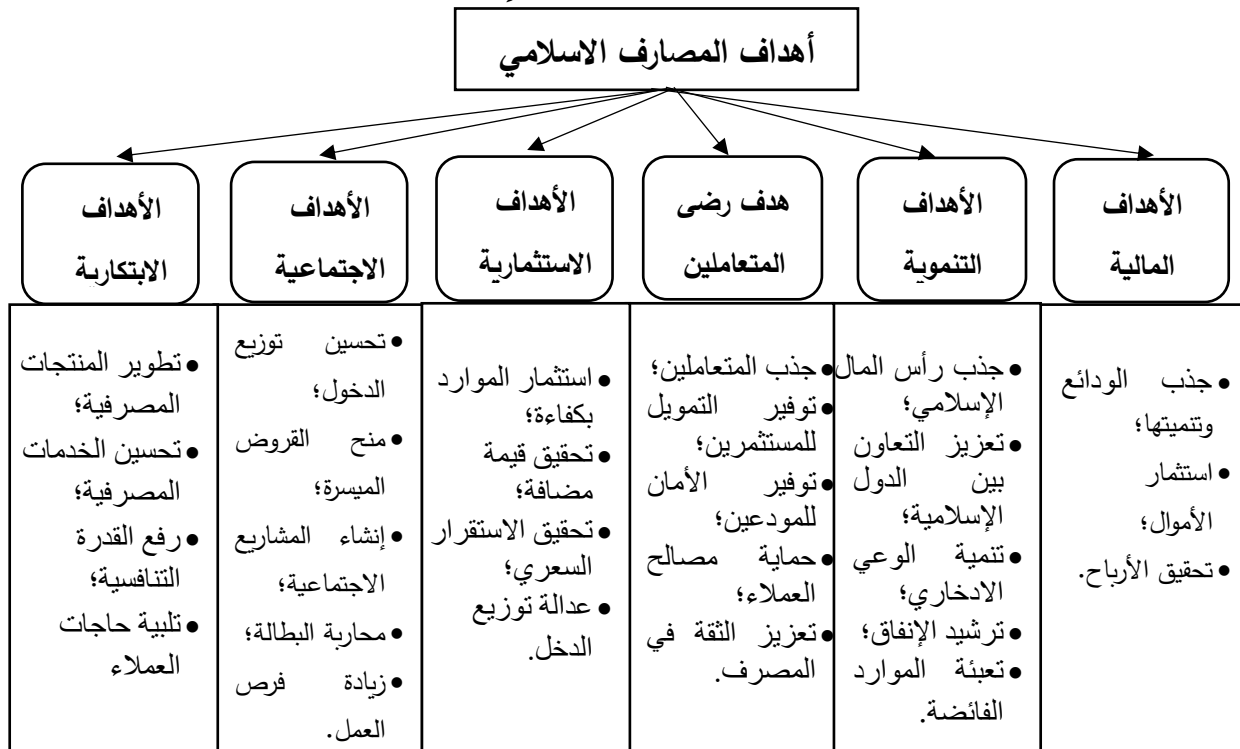
• ابتكار صيغ تمويلية جديدة لمواجهة المنافسة من البنوك التقليدية في جذب المستثمرين، يتعين على المصارف الإسلامية توفير التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولهذا، تعمل على استحداث أدوات تمويلية مبتكرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تمكنها من دعم المشاريع الاستثمارية بكفاءة ومرونة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية؛

• ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية بحيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تطوير المنتجات والخدمات المصرفية الحالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة، وذلك لتحسين مستوى أداء الخدمة وتلبية احتياجات العملاء بشكل أفضل، مما يعزز رضاهم ويزيد من قدرتها على المنافسة في السوق المصرفية.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تهدف إلى استثمار الأموال الفائضة في المجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يعود بالنفع على الجميع من أفراد ومؤسسات، ويعزز التوازن بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

كما يمكن تلخيص الأهداف السابقة في الشكل الموالي:

الشكل 1: أهداف المصارف الإسلامية



¹ الحميدي سامي، "التمويل الإسلامي وآليات الابتكار المصرفي"، دار الفكر المعاصر، 2019، بيروت، الصفحة 123.

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ما سبق.

الفرع الثالث: أهمية وأنواع المصارف الإسلامية

تكتسب المصارف الإسلامية أهمية كبيرة في الاقتصاد المعاصر، نظراً لدورها المزدوج في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان توافق النشاط المالي مع القيم والمبادئ الشرعية، فهي لا تقتصر على كونها مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح، بل تتعدى ذلك لتكون أدوات فعالة لتعزيز العدالة الاقتصادية، وتحفيز الادخار والاستثمار المنتج، ودعم المشاريع، وتعتمد المصارف الإسلامية عن نظيراتها التقليدية بالاعتماد على مبادئ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، والابتعاد عن الربا، والمضاربات المشروعة، والاستثمار في الأنشطة الاقتصادية الحقيقية، ومن هذا المنطلق، برزت أنواع متعددة من المصارف الإسلامية.

أولاً: أهمية المصارف الإسلامية

تكتسب البنوك أهمية بالغة في النظم الاقتصادية المعاصرة من خلال الدور المحوري الذي تضطلع به في خدمة المجتمع ودعم مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لم يعد نشاطها مقتصرًا على مجرد تجميع المدخرات، بل تجاوز ذلك ليشمل توجيه الموارد المالية نحو الاستخدامات الاستثمارية الأكثر كفاءة، بما يسهم في مواجهة مختلف الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا السياق، يمكن إبراز الأهمية العامة للبنوك على النحو الآتي:¹

- تؤدي البنوك وظيفة الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض النقدية وطالبي التمويل، حيث تعمل على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو المشاريع الاستثمارية الملائمة من حيث الشروط والآجال، بما يحقق التوازن بين مصالح الممولين والمستثمرين؛
- يسهم وجود البنوك في الحد من المخاطر التي قد يتحملها أصحاب الأموال، إذ إن الاستثمار الفردي المباشر غالبًا ما يكون أكثر عرضة للمخاطر نتيجة تركزه في مشروع واحد؛
- تعتمد البنوك على تنويع استثماراتها، الأمر الذي يسمح بتوزيع المخاطر وتقليل آثارها، ويمكنها من الدخول في مشاريع ذات مخاطر مرتفعة نسبيًا دون الإضرار باستقرارها المالي؛
- تمتلك البنوك القدرة على تمويل المشاريع متوسطة وطويلة الأجل، وذلك بالنظر إلى حجم الموارد المالية التي تديرها وتباين آجال استحقاق ودائعها والتزاماته؛
- تسهم البنوك في تعزيز سيولة الاقتصاد من خلال تقديم أدوات وأصول مالية قريبة من النقود وتدر عوائد، مما يحد من ظاهرة الاكتناز ويرشد الطلب على السيولة النقدية؛
- تتيح البنوك للمستثمرين مجموعة متنوعة من الأدوات المالية التي تختلف من حيث المخاطر والعوائد والشروط، وهو ما يمكنها من تلبية مختلف التفضيلات الاستثمارية لعملائها؛

¹ محمد الصالح، "النظام المصرفي ودوره في التنمية الاقتصادية"، دار المسيرة للنشر، عمان، 2015، الصفحة 42.

- تؤدي البنوك دورًا فاعلاً في تنشيط الأسواق المالية، عبر الاستثمار في الأصول المالية وإصدارها، ولا سيما تلك التي يتردد الأفراد في التعامل بها خشية المخاطر المرتبطة بها.
- رغم اشتراك المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك في هذه الوظائف، فإنها تتميز بخصوصية واضحة تتمثل في تركيزها على البعد الاجتماعي والأخلاقي المستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتجلى ذلك فيما يلي:¹
- مساهمتها في معالجة الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتشجيع المبادرات الاستثمارية لفائدة أصحاب الدخول المحدودة، بما يعزز العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة؛
- التزامها التام بتحريم الربا والابتعاد عن المعاملات المحظورة شرعاً، بما يحقق مشروعية النشاط المالي ويعزز الثقة في المعاملات المصرفية؛
- دورها في إحياء الفقه الإسلامي، خاصة فقه المعاملات المالية، عبر تطوير صيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة والاجتهاد في تكييف الأدوات المصرفية الحديثة مع الضوابط الشرعية؛ و
- توفيرها الشعور بالأمان والاطمئنان للمدخر المسلم، من خلال ضمان توظيف أمواله في مجالات مشروعة، فضلاً عن حماية حقوق أصحاب رؤوس الأموال وتحقيق الاستقرار المالي لهم.

ثانياً: أنواع المصارف الإسلامية

- يمكن تصنيف البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع استناداً إلى جملة من الأسس والمعايير، وذلك بالنظر إلى تنوع مجالات نشاطها واختلاف أدوارها داخل النظام المصرفي، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:
- 1. وفقاً للنطاق الجغرافي للنشاط:** يرتبط هذا الأساس بالمدى الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، ويمكن التمييز في هذا الإطار بين نوعين رئيسيين:²
- **البنوك الإسلامية المحلية النشاط:** ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها المصرفي والاستثماري على حدود الدولة التي تنتمي إليها وتحمل جنسيتها، حيث تركز على تلبية احتياجات السوق المحلية وتمويل الأنشطة الاقتصادية الوطنية؛
 - **البنوك الإسلامية الدولية النشاط:** وهي البنوك التي يمتد نشاطها خارج حدود الدولة الأم، سواء من خلال فتح فروع لها في دول أخرى أو عبر ممارسة أنشطة مصرفية دولية، بما يساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي والمالي بين الدول الإسلامية وغيرها.

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، "الاقتصاد الإسلامي، أسسه وتطبيقاته المعاصرة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، الصفحة 211.

² عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف الإسلامية - تحليل القوائم المالية - الجوانب التنظيمية للبنوك الإسلامية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002، الصفحة 56.

2. **وفقا للمجال الوظيفي:** يتم التمييز بين البنوك الإسلامية بحسب طبيعة الوظيفة أو الميدان الاقتصادي الذي تنشط فيه، ومن أبرزها:¹
- **البنوك الإسلامية الصناعية/خاصة:** وهي البنوك التي تختص بتمويل المشاريع الصناعية، لاسيما تلك التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، شريطة توفر الكفاءات البشرية القادرة على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم فرص الاستثمار في هذا القطاع الحيوي؛
 - **البنوك الإسلامية الزراعية:** وهي بنوك تُعنى بتمويل الأنشطة الزراعية، اعتمادًا على المعرفة الفنية بهذا المجال، وتستخدم في ذلك صيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كبيع السلع، أو المشاركة، أو التمويل بصيغة المزارعة؛
 - **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** وهي بنوك تعمل على مستويين متكاملين، يتمثل الأول في جمع المدخرات من خلال حسابات الادخار أو صناديق الادخار، في حين يتمثل الثاني في توظيف هذه الأموال في مجالات الاستثمار المختلفة بما يحقق عوائد مشروع؛
 - **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** وتتمثل مهمتها في توفير الأدوات والوسائل المصرفية الإسلامية التي تسهم في تنشيط التبادل التجاري الخارجي وتيسير المعاملات الدولية بين الدول، خاصة الدول الإسلامية؛
 - **البنوك التجارية الإسلامية:** وهي بنوك تقدم التمويلات اللازمة للأنشطة التجارية، لا سيما تمويل رأس المال العامل للتجار، وذلك وفق صيغ تمويلية إسلامية كالمضاربة والمرابحة والسلم.
3. **وفقا لحجم النشاط:** يمكن تصنيف البنوك الإسلامية بحسب حجم نشاطها وتأثيرها في السوق المصرفية إلى:²
- **البنوك الإسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر عملها غالبًا على السوق المحلية، حيث تقوم بجمع المدخرات وتقديم تمويلات قصيرة الأجل للأفراد وبعض المشاريع، في الغالب بصيغة المrabحة، كما قد تقوم بتحويل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة لاستثماره في مشاريع ضخمة؛
 - **البنوك الإسلامية متوسطة الحجم:** وهي بنوك ذات طابع قومي، تمارس نشاطها داخل الدولة ولها فروع متعددة، كما قد تنشط في بعض المعاملات الدولية، مما يمنحها حجمًا أكبر من حيث العمليات وعدد العملاء مقارنة بالبنوك الصغيرة؛

¹ حسين منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مطابع قرقى، باتنة، الجزائر، 1992، الصفحة 23.

² أحمد سفر، "المصارف الإسلامية - (العمليات، إدارة المخاطر) والعلاقة مع المصارف المركزية التقليدية"، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 2005، الصفحة 53.

• **البنوك الإسلامية كبيرة الحجم:** ويطلق عليها أحياناً بنوك الدرجة الأولى، لما لها من تأثير ملموس في السوق النقدي والمصرفي محلياً ودولياً، وتتمتع بإمكانات مالية وتنظيمية تؤهلها لدخول أسواق رأس المال والنقد الدولية.

4. **وفقاً للإستراتيجية المعتمدة:** يميز بين البنوك الإسلامية تبعاً للإستراتيجية التي تعتمدها في تسيير نشاطها، وذلك على النحو التالي:¹

• **البنوك الإسلامية القائدة والرائدة:** وهي بنوك تتبنى إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار، وتسعى إلى تطبيق أحدث التقنيات المصرفية، كما تتمتع بالقدرة على الدخول في مجالات استثمارية ذات مخاطر مرتفعة نسبياً؛

• **البنوك الإسلامية المقلدة أو التابعة:** وهي بنوك تعتمد على تقليد النماذج الناجحة التي تطبقها البنوك الرائدة، دون المبادرة إلى الابتكار أو المخاطرة العالية؛

• **البنوك الإسلامية الحذرة أو محدودة النشاط:** وتتبع هذه البنوك إستراتيجية التحفظ والرشادة المصرفية، من خلال التركيز على الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها، وتجنب الدخول في المعاملات عالية المخاطر.

5. **وفقاً لطبيعة العملاء المتعاملين معها:** يمكن تصنيف البنوك الإسلامية بحسب فئة العملاء المستفيدين من خدماتها إلى:²

• **البنوك الإسلامية العادية:** وهي بنوك تتعامل مع الأفراد والأشخاص المعنويين، وتقدم لهم مختلف الخدمات المصرفية التقليدية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

• **البنوك الإسلامية غير العادية:** وهي بنوك لا تتعامل مباشرة مع الأفراد، بل تقدم خدماتها أساساً للدول أو للمؤسسات الكبرى، حيث تختص بتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تقديم الدعم المالي للبنوك الإسلامية الأخرى في مواجهة الأزمات.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تعد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نشاطها المصرفي والاستثماري، إذ تمثل الأساس الذي يمكنها من ممارسة دورها في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستخدامات المشروعة وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

¹ محمد أحمد المصري، "البنوك الإسلامية"، أترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، الصفحة 29-30.

² عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية"، مرجع سبق ذكره، الصفحة 66.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

تشير المصادر الداخلية إلى الأموال التي يملكها المصرف ملكية تامة، والتي يمكن استخدامها لتغطية الأنشطة طويلة الأجل دون مخاطر السحب الفجائي، وتتضمن ما يلي:

أولاً: رأس المال

يمثل رأس المال المصدر الأساسي لتكوين المصرف، ويأتي من مساهمات المؤسسين أو المساهمين عند تأسيس المصرف، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية. ويمكن أيضاً زيادة رأس المال لاحقاً لتلبية احتياجات التمويل الداخلي طويل الأجل عند الحاجة من خلال إصدار أسهم جديدة وطرحها للإكتتاب، ما يعزز متانة المصرف واستقراره المالي ويتيح له المنافسة في السوق؛¹

ثانياً: الاحتياطات

تتكون الاحتياطات من أرباح محتجزة من سنوات مالية سابقة، وتستقطع من نصيب المساهمين أو من فائض الأموال بهدف مواجهة أي طارئ مستقبلاً قد يؤثر على أداء المصرف ونشاطه، وتضم الاحتياطات عدة أنواع:²

1. الاحتياطي القانوني: نسبة محددة من الأرباح يلزم القانون ببقائها داخل المصرف ولا توزع؛

2. الاحتياطي العام: نسبة تحدد وفق النظام الأساسي للبنك لتعزيز رأس المال؛

3. الاحتياطات الأخرى: تستخدم لمواجهة المخاطر المحتملة، مثل الخسائر الناتجة عن العمليات

الاستثمارية أو التزامات العملاء.

ثالثاً: الأرباح الغير موزعة

تمثل الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة جزء من الأرباح الصافية بعد اقتطاع كل من الاحتياطات والمخصصات وكذا توزيع الأرباح على المساهمين، والتي تم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار كل من قرار المجلس العام للإدارة وموافقة الجمعية العمومية، تستخدم هذه الأرباح عادة لتوسيع نشاط المصرف أو تمويل استثمارات جديدة، مما يمنحه قوة تنافسية والمؤسسات الأخرى؛³

العناصر سابقة الذكر والمتمثلة في كل من رأس المال والاحتياطات إضافة إلى الأرباح الغير موزعة أو المحجوزة دمجا تحت عنوان واحد والذي يمثل حقوق المساهمين.

¹ الصحراوي مقلاتي، "التمويل برأس مال المخاطر من منظور إسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 31-03/05-2009، الصفحة 11.

² أحمد جابر على بدران، "دور المصارف الإسلامية في تنمية المعاملات التجارية الدولية دراسة حالة تطبيقية على البنك الإسلامي للتنمية - دار المال الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، الصفحة 61.

³ حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية" آداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2011، الصفحة 38.

رابعاً: المخصصات

تعد المخصصات مبالغ تحتجز لمواجهة المخاطر المحتملة في المستقبل، مثل مخاطر عدم السداد، افسار الشركاء، أو تقصير إدارة الأموال، وتشكل هذه المخصصات جزءاً من استراتيجيات البنك لإدارة المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي.¹

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

تمثل المصادر الخارجية الأموال التي يحصل عليها البنك من الغير، وتشكل عنصراً مهماً في تمويل النشاط الاستثماري والتمويلي، وتتضمن هذه المصادر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)

هي الأموال المودعة لدى المصرف والتي يمكن سحبها أو استخدامها بموجب الشيكات أو أوامر الدفع، دون أن يشارك صاحبها في الأرباح أو الخسائر، وتُعامل هذه الودائع وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يضمن عدم تحقق أي ربح ربوي، ويجوز للبنك استثمارها بطريقة شرعية، بينما يظل أصلها مضموناً للمودع؛²

ثانياً: الودائع الاستثمارية

هي الأموال التي يودعها العملاء في المصرف ويعد هذا النوع أهم مورد في المصرف الإسلامي، لغرض المشاركة في أنشطة استثمارية محددة، تعتبر بمثابة الوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي الذين يسعون للحصول على قروض من قبل هذه المصارف، يحصل المودع على عائد غير محددة مسبقاً من الأرباح الناتجة عن الاستثمار، في حين يتحدد عائده وفقاً لطبيعة نشاط الاستثمار، مدته وأيضاً ناتجه، مع تحمل المخاطر المحتملة للخسارة إذا لم يكن هناك تقصير من المصرف؛³

¹ عبد اللطيف حمزة القراري، "المصارف الإسلامية، النظرية والتطبيق"، الطبعة 1، دار الكتب للنشر والتوزيع، ليبيا 2011، الصفحة 116.

² موسى محمد شحادة، "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الحرة في هولندا، القدس، فلسطين، 2011، الصفحة 83-84.

³ فلاح حسن، مؤيد عبد الرحمان، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، 2000، الصفحة 198-199.

ثالثا: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

تشمل وداائع الادخار التي تجمع بين خصائص الحسابات الجارية والاستثمارية:¹

1. حساب الادخار المصرح بالاستثمار: يحصل المودع على نصيب من الأرباح حسب نشاط البنك

ومدة الاستثمار؛

2. حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: يودع المودع الأموال بهدف الادخار فقط، دون أن

يستحق ربحا، ويعامل مثل الحساب الجاري من حيث السيولة والأمان.

رابعا: صكوك التمويل الإسلامي

برز الاهتمام بإيجاد بديل شرعي للسندات الربوية منذ المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976، حيث طرحت لأول مرة بشكل منظم إشكالية توافق أدوات التمويل التقليدية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تلت ذلك عدة محاولات علمية وتطبيقية، من أبرزها ما قدمه الدكتور سامي حمود في بحثه حول سندات المقارضة ضمن مشروع إنشاء البنك الإسلامي في الأردن سنة 1987، والتي هدفت أساسا إلى بلورة أداة تمويلية إسلامية بديلة لسندات القرض القائمة على الفائدة الربوية، وتشمل:²

1. صكوك استثمار مخصصة لمشروع واحد: يصدر البنك الصكوك لتمويل مشروع محدد وفق عقد

مضاربة مقيد؛

2. صكوك استثمار لمجال أو نشاط معين: يحدد النشاط، ثم تطرح الصكوك للاكتتاب العام؛

3. صكوك الاستثمار العامة: تصدر دون تحديد نشاط أو مدة، ويُوزع الربح وفق النتائج الفعلية.

خامسا: صناديق الاستثمار

تعد صناديق الاستثمار من أهم الأوعية الاستثمارية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، إذ تُمكن المودعين والمستثمرين من توظيف أموالهم وفق مجالات استثمارية تتلاءم مع تفضيلاتهم، سواء كانت محلية أو دولية، وبما يحقق لهم عوائد مشروعة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، قد يبادر المصرف الإسلامي إلى اختيار أحد مجالات الاستثمار المناسبة، ثم يقوم بإنشاء صندوق استثماري مخصص لهذا الغرض وطرحه للاكتتاب العام أمام المستثمرين، على أن يتولى المصرف إدارة الصندوق مقابل حصة شائعة من الأرباح المتحققة، وغالبا ما يعتمد المصرف على إسناد مهمة إدارة الصندوق إلى جهة متخصصة في هذا

¹ فيشوش حمزة، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، الصفحة 115.

² حمودي معمر ويوسف رشيد، "الصكوك التمويل كآلية للتمويل وإدارة المخاطر في العملية التمويلية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 2، الجزائر، 2021، الصفحة 272-273.

المجال، بموجب عقد وكالة أو إدارة، مقابل أجر محدد، بما يضمن الكفاءة في التسيير وتحقيق الأهداف الاستثمارية المرجوة؛¹

سادسا: أموال الزكاة والهبات

تمثل أموال الزكاة والصدقات والهبات مصدرا إضافيا للأموال الخارجية، يستخدمها البنك لأغراض استثمارية أو خيرية وفقا لما تسمح به الشريعة، مما يعزز دوره الاجتماعي والاقتصادي.²

المطلب الثالث: المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحتلها القطاع المصرفي في توجيه النشاط المالي والاستثماري والتأثير في اقتصاديات الدول، فقد انفردت المصارف التجارية التقليدية لفترة طويلة بإدارة المعاملات في الأسواق المالية، وكان لهيمنتها أثر واضح في توجيه الموارد وتحديد مسارات التمويل، الأمر الذي أسهم في تنامي المطالبة بوجود مصارف إسلامية تعتمد في نشاطها على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، غير أن المصارف الإسلامية، وبحكم ممارستها لنشاطها ضمن بيئة مصرفية يغلب عليها الطابع التقليدي، تجد نفسها في حالة تفاعل مستمر مع مختلف مكونات هذا النظام، سواء تعلق الأمر بالأطر التنظيمية والتشريعية، أو بالمؤسسات المالية والبنوك الأخرى، وهو ما يفرض عليها التوفيق بين الالتزام بالضوابط الشرعية ومتطلبات الواقع المصرفي المعاصر.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التقليدية وعلاقتها بالمصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية في الغالب ضمن بيئة مصرفية يطغى عليها الطابع التقليدي، مما يفرض عليها التفاعل مع البنوك التقليدية في إطار منظومة مالية وتشريعية واحدة، ويؤثر هذا التفاعل إشكالات متعددة تتعلق بمدى توافق هذه العلاقة مع الضوابط الشرعية، وحدود التعاون الممكنة بين النموذجين، وهو ما يستدعي دراسة مفهوم البنوك التقليدية وخصائصها، وتحليل طبيعة علاقتها بالمصارف الإسلامية.

أولا: مفهوم البنوك التقليدية

اختلف الباحثون والاقتصاديون في تحديد مفهوم البنوك التقليدية، تبعا لاختلاف مناهجهم وزوايا معالجته لنشاطها المصرفي، وقد نتج عن هذا الاختلاف تعدد التعاريف.

¹ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، عمان، الطبعة 2، 2007، الصفحة 421-425.

² خادوي مصطفى عبد القادر وآخرون، "استخدام الصكوك الإسلامية في الاستثمار وتمويل مشاريع التنمية"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، الصفحة 305.

التعريف الأول: "تعرّف البنوك التقليدية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم على تجميع المدخرات من الأفراد والمؤسسات، ثم إعادة توظيفها في شكل قروض واستثمارات، مقابل فائدة محددة سلفاً، تُعدّ المصدر الرئيسي لتحقيق أرباحها"¹؛

التعريف الثاني: "البنك التقليدي هو مؤسسة ائتمانية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قبول الودائع بمختلف أنواعها ومنح القروض بفائدة، إضافة إلى تقديم خدمات مصرفية أخرى، وذلك في إطار النظام المالي الرأسمالي"²؛

التعريف الثالث: "تمثل البنوك التقليدية أحد أهم مكونات النظام المالي الحديث، إذ تؤدي وظيفة خلق الائتمان وتوجيه الموارد المالية نحو مختلف القطاعات الاقتصادية، اعتماداً على أدوات مالية قائمة على الفائدة"³؛

التعريف الرابع: "تقوم البنوك التقليدية بدور الوسيط المالي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي، وتعتمد في ذلك على آلية سعر الفائدة باعتبارها الأداة الأساسية لتسعير الأموال وتحديد تكلفة التمويل"⁴.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن النشاط المصرفي التقليدي يمتاز بارتباطه الوثيق بالفائدة الثابتة، سواء في جانب الودائع أو في جانب القروض، وهو ما يجعل العلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن بمدين في الغالب، كما أن للمصارف التقليدية جملة من الخائص والتي يمكن استخراجها من التعاريف السابقة الذكر والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- تسعى البنوك التقليدية إلى تحقيق الربح بشكل رئيسي من خلال القروض والفوائد، إضافة إلى تقديم خدمات مصرفية متنوعة فهي تعتبر الربحية أساس نشاطها؛
- اعتماد البنوك التقليدية على الفائدة كأداة أساسية للعلاقة بين البنك والعميل في معظم المعاملات المالية تكون قائمة على الفائدة الثابتة، سواء في جانب الودائع أو القروض، ما يجعل العلاقة دائن-مدين؛
- تقوم البنوك التقليدية بدور الوسيط بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب الحاجة للتمويل، وتوجيه الموارد المالية نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة؛
- تعمل البنوك التقليدية في إطار النظام المالي الحديث، أي ترتبط بالنظام المالي الرأسمالي وتستخدم أدوات مالية قائمة على الفائدة لتنظيم المدفوعات وتحقيق العوائد؛

¹ محمد شوقي الفنجري، "النقود والبنوك والمؤسسات المالية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2003، الصفحة 45.

² علي عبد القادر، "إدارة البنوك"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، الصفحة 31.

³ عمر عبد العزيز عمر، "النظام المالي"، دار المسيرة، عمان، 2008، الصفحة 21.

⁴ حسين أحمد شحاتة، "النقود والبنوك"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2005، الصفحة 62.

- تسهم البنوك التقليدية في خلق الائتمان وتوفير التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي، مما يجعلها عنصراً أساسياً في النظام المالي.

ثانياً: المعاملات بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

تتعدد مجالات المعاملات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، بما يخدم متطلبات العمل المصرفي المعاصر دون الإخلال بالأحكام الشرعية، وهذا يرجع لجواز تعامل المسلم مع غير المسلمين في مختلف المعاملات المشروعة، كعقود البيع والشراء والإجارة وغيره، في حدود ما أحله الله تعالى، ومن أبرز هذه المجالات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:¹

- **الحسابات الجارية المتبادلة:** تقوم المصارف الإسلامية بفتح حسابات جارية لدى المصارف التقليدية لأغراض تنفيذ عمليات التحويل المالي منها وإليها، وذلك وفق ضوابط شرعية محددة، من أهمها الإعفاء التام من الفوائد لكلا الطرفين، ويغذي المصرف الإسلامي حسابه الجاري لدى المصرف التقليدي بوسائل مشروعة، مثل شراء العملات الأجنبية وقيدتها في الحساب، أو سحب الشيكات على المصارف الخارجية التي يحتفظ لديها بأرصدة لصالحه، كما يقوم المصرف التقليدي بتنفيذ حوالات المصرف الإسلامي من حسابه الجاري لديه؛

- **قيام المصرف التقليدي بأعمال المراسل المصرفي:** يجوز للمصرف التقليدي أن يؤدي دور المراسل المصرفي للمصرف الإسلامي، خاصة في المعاملات الدولية، بما يتيح تسهيل عمليات التحويل، وفتح الاعتمادات، وتنفيذ المدفوعات، شريطة أن تتم هذه العمليات في إطار خالٍ من الفائدة الربوية؛

- **الاستفادة المشتركة من التقنيات المصرفية الحديثة:** تتعاون المصارف الإسلامية والتقليدية في مجال استخدام التقنيات المصرفية الحديثة، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين، وتطوير أساليب العمل المصرفي بصفة عامة، دون الإخلال بالضوابط الشرعية؛

- **التعامل بالوكالة في المعاملات الخالية من الربا:** يجوز للطرفين التعامل على أساس الوكالة في تنفيذ بعض العمليات المصرفية التي لا تتضمن فوائد ربوية، كتحويل المستحقات أو تنفيذ بعض الخدمات المالية المشروعة؛

- **تبادل خدمات تحصيل الشيكات وفتح الاعتمادات:** يشمل التعاون تبادل خدمات تحصيل الشيكات، وفتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالتجارة الخارجية، شريطة التزام المصرف الإسلامي بالصيغ الشرعية المعتمدة في هذه العمليات؛

¹ محمد عبد الحكيم زعير، "واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية"، مداخلة مقدمة إلى ندوة، نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، المنعقدة بدبي خلال الفترة من 4 إلى 6 سبتمبر 2005، الصفحة 4-6.

• **المشاركة في الندوات والملتقيات المصرفية المشتركة:** تسهم مشاركة المصارف الإسلامية والتقليدية في الندوات والمؤتمرات المصرفية المشتركة في تبادل الخبرات، وتطوير الفكر المصرفي، وتعزيز الفهم المتبادل بين النموذجين؛

• **تبادل المعلومات والبيانات الائتمانية:** يتم تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية المتعاملين والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم، بما يضمن سرّيتها، ويساعد على توفر المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات ائتمانية سليمة؛

• **التمويل المصرفي المجمع:** تشارك المصارف الإسلامية في تمويل العمليات الدولية الكبرى من خلال صيغ التمويل المجمع، سواء مع مصارف إسلامية أخرى أو مع مصارف تقليدية، ضمن كيان مالي مستقل، ووفق ضوابط شرعية دقيقة، حيث قد تقوم بدور الوكيل أو المضارب بحسب طبيعة العملية؛

• **الأرصدة التعويضية:** يجوز الاتفاق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي على استخدام الأرصدة التعويضية، بحيث إذا كان للمصرف الإسلامي أرصدة لدى المصرف التقليدي وانكشف حسابه، لا يلتزم بدفع فوائد ربوية، وإنما يودع أموالاً على أساس حساب النمر، تقادياً لدفع الفائدة، وفي حال ترتب للمصرف الإسلامي عائد وفق آليات المصارف التقليدية، فإنه لا يحتفظ به، بل يصرفه في أوجه البر والخير، تخلصاً من شبهة الربا.

الفرع الثاني: مقارنة العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي

هناك العديد من أوجه الاختلاف وعدم التماثل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ويتمثل الفرق الجوهرى بين البنوك الإسلامية والتقليدية في أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية مطلقاً، بينما تعتمد البنوك التقليدية أساساً على التعامل بالفائدة، كما أنهما يختلفان في مبادئ العمل، إضافة إلى اختلافات أخرى أهمها:

أولاً: الفرق بين الربح والفائدة

إن أبرز ما يميز المصارف الإسلامية عن نظيراتها التقليدية هو استبعادها للفائدة، التي تعتبر ربا محرماً شرعاً، فالمصارف الإسلامية تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ومن هذا المنطلق يصبح من الضروري التفرقة بين مفهوم الربح ومفهوم الفائدة، وذلك لتمييز طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي القائم أساساً على الفوائد البنكية.

1. **الربح:** يعتبر الربح عائداً غير مضمون مرتبط مباشرة بمخاطر العملية الإنتاجية، فهو ليس مضموناً في حدوثه ولا في مقداره، إذ يمكن أن يكون قليلاً أو كبيراً، ويتحدد بدقة فقط بعد انتهاء النشاط الاقتصادي ومعرفة الإيرادات والتكاليف الإجمالية، ورغم أن التقدير المسبق للربح من خلال الخبرة ودراسة السوق قد يقلل من المخاطر المحتملة، فإن ذلك لا يمنع احتمال عدم تحققه وحدوث الخسارة، ويُعتبر الربح في الفقه نمواً للمال ينتج عن استثماره في نشاط اقتصادي معين، ويظهر هذا النشاط من خلال حركة رأس المال وتحوله

من حالة إلى أخرى، كما هو الحال في عمليات الاتجار بالمال، حيث تتحول النقود إلى عروض تُستثمر ثم تعود إلى شكل نقود أكثر عند تحقق الربح أو أقل عند حدوث الخسارة.¹

إذن، لا يتحقق الربح إلا إذا اقترنت الأموال بعمل الإنسان وجهده، ضمن الطرق المشروعة وبالاعتماد على الخبرة في البيع والشراء، كما يرتبط الربح بمخاطر الإنتاج والعمل، ما يجعله غير محدد القيمة وغير مضمون التحقيق.

2. الفائدة المصرفية: والتي تمثل الربا المحرم شرعا، تعرف بأنها تحصيل مبلغ مالي إضافي على رأس المال الأصلي في المعاملات المالية، ويلزم المقترض بدفعها للمقرض كشرط للحصول على قرض لفترة زمنية محددة، وتمتاز الفائدة بعدة خصائص، منها ثباتها وموجبتها، إذ يتم دفعها بشكل مضمون بغض النظر عن نتائج الاستثمار أو الغرض من الاقتراض، كما يتم فرضها أحيانا من قبل الجهات الحكومية.²

ويمكن إبراز أهم الفروقات بين الربح والفائدة في الجدول التالي:

الجدول 1: الفرق بين الربح والفائدة

الربح	الفائدة
تعرف على أنه الفرق بين قيمة المنتج وتكلفته	تعرف على أنها الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل
غير مؤكد وغير مضمون في كل الحالات	مؤكد ومضمون ومحددة مسبقا
يعتبر الحصول على الربح مباحا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية	تعتبر الفائدة بجميع أنواعها محرمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

المصدر: مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى صيرفة إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014، الصفحة 10.

ثانيا: مقارنة بين مبادئ العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي

تنطلق المصارف الإسلامية في ممارسة أنشطتها من منظور الإسلام للمال، وتلتزم بأحكامه، ما يجعل التزامها هذا سببا لتمييزها عن البنوك التقليدية، إذ تختلف المصارف الإسلامية عن نظيراتها التقليدية من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون، مما ينعكس بدوره على اختلاف أهدافها وغاياتها.

فيما سبق تم التطرق لخصائص ومبادئ البنوك التقليدية وكذا المصارف الإسلامية، لذا ودون تكرار سيتم إبراز ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في الجدول التالي:

¹ سامي حسن محمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، علاء مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1982، الصفحة 254.

² Zamir Iqbal & Abbas Mirakhor, "An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice", second edition, John Wiley & Sons, Singapore. 2011. p 59.

الجدول 2: الفرق بين مبادئ المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

أوجه الاختلاف	المصارف الإسلامية	البنوك التقليدية
النشاط الأساسي	يسهم مباشرة في تمويل المشروعات بتأمين حاجاتها من السلع والخدمات	يتلقى القروض ويقرض أي بمعنى تاجر ديون
الودائع	يقبل الودائع الاستثمارية على أساس بعض عقود فقه المعاملات المالية ويوزع الربح أو الخسارة الناتج من التوظيف	يقبل الودائع لأجل ويتعهد بردها مع فوائدها
الضوابط	شرعية وقانونية	قانونية
الآلية	المشاركة في الربح والخسارة	سعر الفائدة
النظرة إلى النقود	وسيلة للحصول على السلع والخدمات	سلعة فهو تاجر قروض ونقود
الاتجاه المباشر	يقوم بالاتجاه المباشر في شراء وبيع السلع وفقا للصيغ أو العقود التي نص عليها فقه المعاملات	لا يستطيع القيام به (شراء وبيع السلع)
الرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية	لا توجد هيئة المراقبة الشرعية
صيغ توظيف الأموال	توظف وفقا لعقود التمويل الإسلامية ببيع، مشاركات، إيجارات.... إلخ	قروض ربوية
الحلال والحرام	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعا تتمارس الأنشطة المحرمة	ليس شرطا أساسيا لتوظيف الأموال

المصدر: حسن محمد الرفاعي: "مبادئ العمل المصرفي الإسلامي"، ملتقى الفقه الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي

للدراستات والبحوث المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، 4/5 جانفي 2016، الصفحة 28.

ثالثا: فروقات أخرى بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

إلى جانب الاختلافات المتعلقة بالفائدة والربح، وكذا المبادئ، توجد مجموعة من الفروقات الأخرى بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية كعلاقتها بمتعامليهما والتعامل بالسندات وإصدار الأسهم الممتازة وغيرها من الاختلافات والتي يمكن إيجازها في الجدول التالي:

الجدول 3: فروقات أخرى بين كل من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

أوجه الاختلاف	المصارف الإسلامية	البنوك التقليدية
العلاقة بالمتعاملين	تقوم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها على أساس التعاون والحرص المتبادل لانهما في الربح والخسارة	علاقة مقرض ومقترض ولا يربطهما إلا مبلغ القرض وفائدته وضمانها، وقد تتسم العلاقة بينهما بالتناقض وعدم الانسجام بينهما لأن البنك يحاول دفع أقل فائدة ممكنة للمودع الذي يحاول الحصول على أعلى فائدة
إعسار المدين	عدم تحميله أعباء إضافية تزيد إعساره، فهي تأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح والتيسير أي مراعاة الجانب الإنساني المتصل بمبادئ الشريعة الإسلامية	تقوم بتحميله فائدة مركبة في حالة عجزه من تسديد دينه في موعد الاستحقاق
التعامل بالسندات	لا تتعامل المصارف الإسلامية بالسندات كم لا تستطيع خصم الأوراق التجارية	تتعامل بالسندات التي تعد قرض على المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة ومحددة وتخصم الأوراق التجارية
إصدار الأسهم الممتازة	لا تستطيع إصدار الأسهم الممتازة لأن لها خصائص محرمة شرعا منها ضمان قدر من الربح وتقديمها عن الأسهم العادية	تصدر أسهم ممتازة وتتعامل بها
صندوق الزكاة	تتميز بالنشاط الاجتماعي، كما تستطيع إحداث صندوق للزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي	لا تستطيع البنوك التقليدية إحداث هذا النوع من الصناديق

المصدر: يزن حلف سالم العطيات، "تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية، كلية العلوم المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن،

2007، الصفحة 43-44

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

جاء في قاموس "المحيط" أن كلمة "مَلَّت" تعني كثر المال، بينما "تموَّلت" تعني أن الشخص قد زاد ماله، وبالتالي، يشير التمويل إلى عملية إنفاق المال أو زيادة المال، حيث يعني "تمويل" شيء ما إمداده بالمال لتعزيزه أو دفعه للزيادة.¹

كما جاء في المعجم الوسيط 1977 مال - مولا - مؤلا: كثر ماله، ومال فلانا: أعطاه المال، وتعني مَوْلَه: قدم له ما يحتاج من مال، والمال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من تباع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال: رجل مال: أي ذو مال.

وجاء في المعجم الوسيط 1977 أن الممول من ينفق على عمل ما، أي دافع الضرائب محدثة²، وعليه فإن التمويل هو الإمداد بالمال.

كما تعددت التعريفات الاقتصادية الخاصة بالتمويل فقد عرف هندي التمويل على أنه: "تدبير الاحتياجات المالية اللازمة للنشاط الاقتصادي".³

وعرفت دائرة المعارف البريطانية التمويل بأنه: "مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع".⁴

أما في القاموس الاقتصادي، يشير التمويل إلى العملية التي تتبعها المنشآت أو المشاريع لزيادة طاقتها الإنتاجية أو لتطوير منتج جديد أو إعادة تنظيم أنظمتها، يتطلب ذلك إعداد برنامج يعتمد على جانبين رئيسيين:⁵

- الجانب المادي: تحديد الوسائل المادية اللازمة لتحقيق المشروع؛
 - الجانب المالي: يشمل تحديد تكلفة الأموال، مصدرها، كيفية استخدامها، وطرق صرفها.
- مما سبق يمكن استخلاص أن التمويل في السياق الاقتصادي يتعلق بمصدر الأموال، تكلفتها، طرق الحصول عليها، كيفية استخدامها، وسبل إدارة وإنفاق هذه الأموال.

¹ الفيروز آبادي، "قاموس المحيط"، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ، ج 4، الصفحة 25، (مادة، المال).

² مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، القاهرة، ط 2، 1977، مادة، (مال)، الصفحة 884.

³ هندي محمد عبد القادر، "التمويل، المفاهيم والأساليب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، الصفحة 187.

⁴ محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، "القاموس الاقتصادي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س، الصفحة 214.

⁵ محمد بشير علي، "القاموس الاقتصادي"، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، الصفحة 127.

المطلب الأول: صيغ تمويل قائمة على مشاركة

تعد صيغ التمويل القائمة على المشاركة الجوهر الفلسفي والاقتصادي الذي يميز النظام المالي الإسلامي عن النظم التقليدية؛ فهي لا تقوم على علاقة (دائن ومدين) تحكمها الفائدة الثابتة، بل تركز على مبدأ العُثم بالغُرم (المشاركة في الربح والخسارة).

أولاً: صيغة التمويل بالمضاربة

1. تعريف المضاربة

لغة: اسمٌ مشتق من الضرب في الأرض، أي السير فيها بقصد التجارة، وجاء في القاموس المحيط أن: "ضاربُهُ في المال: أي اتَّجَرَ به، وهي القراض".¹

قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.²

المضاربة في الاصطلاح: فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات متعددة تتقارب في مضمونها، فقد عرفها ابن رشد بأنها: "أن يعطي الرجل الرجلَ المالَ على أن يتجر به، على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً"،³ كما عرّفها ابن قدامة بأنها: "أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".⁴

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالكٍ لرأس المال وعاملٍ يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر".⁵

من خلال ما سبق، يمكن القول إن عقد المضاربة هو عقدٌ يقوم بين طرفين، يقدم أحدهما رأس المال، بينما يقدم الآخر الجهد أو العمل، ويُقسّم الربح بينهما وفق النسب المتفق عليها عند إبرام العقد، أما الخسارة، فإنها تقع على عاتق صاحب رأس المال وحده بضياح ماله، في حين لا يتحمل المضارب إلا خسارة جهده، ما لم يثبت تعدّيه أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد، وفي هذه الحالة يكون ضامناً لرأس مال المضاربة.

2. أنواع المضاربة: يمكن تصنيف المضاربة وفق معيارين أساسيين هما:⁶

1.2. حسب معيار عدد المشاركين: تنقسم المضاربة وفق هذا المعيار إلى نوعين.

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، دار الفكر، بيروت، 2005، الصفحة 108.

² المصحف الشريف، سورة المزمل، الآية 20.

³ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، القاهرة، 1988، الصفحة 234.

⁴ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، دار الفكر، بيروت، 1972، ج 5، الصفحة 134.

⁵ وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، 2002، ج 5، الصفحة 438.

⁶ عثمان بابكر أحمد، "تمويل القطاع الصناعي وفق الصيغ التمويلية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، الصفحة 46.

- **المضاربة الثنائية (الخاصة):** وهي عقد يتم بين طرفين فقط، هما صاحب رأس المال والمضارب بالعمل، وقد يكون صاحب المال شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، كالمؤسسات أو الشركات أو المصارف؛
- **المضاربة الجماعية (المتعددة):** وهي عقد يتم بين مجموعة من أصحاب رؤوس الأموال من جهة، ومجموعة من المضاربين أو أصحاب العمل من جهة أخرى، بحيث يشترك الجميع في تمويل المشروع وإدارته وفق الضوابط الشرعية المتفق عليها.

2.2. حسب معيار حرية المضارب في التصرف: بحسب هذا المعيار، تنقسم المضاربة إلى نوعين:

- **المضاربة العامة أو المطلقة:** وهي مضاربة مفتوحة لا يتضمن عقدها أي شرط يقيد سلطة المضارب في التصرف، سواء من حيث نوع النشاط أو مكانه أو الأشخاص الذين يتعامل معهم، ويترك فيها للمضارب مجال واسع لمباشرة العمل وفق ما يراه محققاً للمصلحة؛
- **المضاربة الخاصة أو المقيدة:** وهي مضاربة مغلقة يتضمن عقدها شروطاً وقيوداً تحد من حرية المضارب في التصرف، كالقيود بنوع معين من النشاط أو السلعة، أو بمكان أو زمان محددين، أو بالتعامل مع أشخاص معينين.

3. شروط المضاربة: للمضاربة مجموعة من الشروط يمكن تقسيمها إلى: ¹

1.3. شروط رأس مال المضاربة يشترط في رأس مال المضاربة ما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقود، وقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال عيناً في حالات معينة، إذا أمكن تقويمه وضبطه؛
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة، منعاً للجهالة والنزاع؛
- أن يكون رأس المال عينا حاضرة، فلا يصح أن يكون ديناً في ذمة المضارب؛
- أن يكون رأس المال مسلماً إلى المضارب تمكيناً له من مباشرة العمل؛
- عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال على المضارب إذا هلك دون تعد أو تقصير، لأن المضاربة عقد أمانة لا عقد ضمان.

2.3. شروط الربح والخسارة في المضاربة: يشترط في الربح والخسارة ما يأتي:

- أن يكون الربح محددًا بنسبة شائعة لكل من صاحب المال والمضارب، وأن يتم الاتفاق عليها مسبقاً عند إبرام العقد؛
- أن يكون نصيب كل طرف حصة مشاعة من الربح، لا مبلغاً مقطوعاً من رأس المال؛
- ألا يكون الربح محددًا بمقدار معين سلفاً، بل بنسبة من الربح المتحقق فعلياً؛
- لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب، لأن ذلك يخرج العقد عن طبيعته الشرعية؛

¹ حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، الصفحة 19-33.

- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال، وإنما تكون من الربح فقط.
- 3.3. شروط متعلقة بمدة المضاربة وانتهائها: ينتهي عقد المضاربة في حالات متعددة، من أبرزها:
 - عزل المضارب أو استرداد صاحب المال لرأس ماله؛
 - وفاة صاحب المال أو المضارب، أو فقدان أحدهما للأهلية القانونية؛
 - فسخ أحد الطرفين للعقد قبل تنفيذ العمل؛
 - هلاك رأس المال.

ثانياً: صيغة التمويل بالمشاركة

1. تعريف صيغة التمويل بالمشاركة

لغة: هي توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ، أو هي اختلاط ومخالطة الشريكين¹.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾².

المشاركة اصطلاحاً هي: "عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"³.

2. شروط صيغة التمويل بالمشاركة: يشترط في صيغة عقد المشاركة توافر مجموعة من الشروط، يمكن إجمالها فيما يلي⁴:

1.2. شروط رأس المال: يشترط في رأس مال المشاركة ما يأتي:

- أن يكون رأس المال نقدياً، ولا يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقد وقت إبرام عقد المشاركة؛

- أن يكون رأس المال عينا حاضرة عند بدء المعاملة، فلا يصح أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء.

2.2. شروط توزيع الربح والخسارة: يتم توزيع الربح والخسارة في عقد المشاركة وفق القواعد الآتية:

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء، وذلك بحسب ما يتم الاتفاق عليه مسبقاً في العقد؛
- تتحمل الخسارة بنسبة ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل أحد الشركاء خسارة بنسبة تختلف عن نسبة مساهمته في رأس المال.

3.2. شروط العمل: يشترط في العمل في عقد المشاركة ما يلي:

¹ ابن منظور، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، د.س، ج 10، الصفحة 222، مادة (شارك).

² المصحف الشريف، سورة النساء، الآية 12.

³ الشمري عبد الله بن سليمان، "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2008، الصفحة 59.

⁴ طایل محمد، "الصيرفة الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، الصفحة 268.

- أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل، متمتعاً بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره من الشركاء؛
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة فيما يخص أعمال وأموال الشراكة، فلا يضمن ما يتلف منها إلا في حال التقصير أو التعدي أو مخالفة شروط العقد.

3. أنواع المشاركة

تنقسم أنواع التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية إلى شكلين أساسيين، مع وجود تقسيمات فرعية لكل منهما كما يلي:

1.3. المشاركة الثابتة (Permanent Participation)

تقوم هذه الصيغة على بقاء حصص الشركاء ثابتة في رأس مال المشروع حتى نهايته وتصفيته، ولها نوعان¹:

- **مشاركة ثابتة مستمرة:** يقوم فيها البنك بمشاركة العميل في أصول ثابتة أو مستلزمات إنتاج أو توسعات لمشروعات قائمة، أو عبر شراء أسهم شركات (تمويل مباشر)، وهي وسيلة للتمويل متوسط وطويل الأجل؛
- **مشاركة ثابتة موقوتة (قصيرة الأجل):** وتسمى "المشاركة حسب الصفقة الواحدة"، حيث يمول البنك صفقة معينة (مثل استيراد سلع أو تمويل مشروع زراعي موسمي)، وتنتهي بانتهاء الصفقة واقتسام الربح أو الخسارة.

2.3. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك (Diminishing Participation)

- هي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء (العميل) بشراء حصة الشريك الآخر (البنك) تدريجياً حتى يمتلك المشروع بالكامل، وتتميز بالآتي²:
- تتكون من عقد شركة في البداية، ثم وعد منفصل بالبيع والشراء، يتبعه عقود بيع منفصلة لكل حصة؛
 - تسمى "متناقصة" من وجهة نظر البنك لأن حصته تنقلص باسترجاع دفعات التمويل؛
 - تسمى "منتهية بالتمليك" من وجهة نظر العميل لأن ملكيته تزداد مع كل قسط يدفعه حتى التملك النهائي.

¹ قاري آمال، "عقد المشاركة في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، الصفحة 59.

² المرجع نفسه، الصفحة 60.

ثالثاً: صيغة التمويل بالمزراعة

1. تعريف صيغة التمويل بالمزراعة

لغة: مشتقة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض بالزرع، أي دفع الأرض إلى من يزرعها ويقوم عليها مقابل جزء من الناتج¹.

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ۚ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾².

إصطلاحاً هي: "عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يتولى العمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بنسبة شائعة يتفقان عليها مسبقاً"³.

2. شروط صيغة التمويل بالمزراعة يشترط في عقد الزراعة توافر مجموعة من الشروط، من أهمها:⁴

- أهلية المتعاقدين للتصرف والتوكيل؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة؛
- أن تكون الأرض الزراعية معلومة ومعينة، وأن تُسَلَّم للعامل لتمكينه من استثمارها؛
- الاتفاق على نوع المزروع، ما لم يُفَوَّض العامل في اختيار ما يزرعه؛
- أن يكون نصيب كل طرف من المحصول جزءاً شائعاً ومعلوماً؛
- أن تكون مدة الزراعة معلومة ومناسبة لطبيعة المزروع بحيث تكفي لإنتاجه.

رابعاً: صيغة التمويل بالمساقاة

1. تعريف صيغة التمويل بالمساقاة

لغة: مشتقة من السقي، وهي المعاملة على الشجر بالسقي والإصلاح، أي دفع الشجر إلى من يقوم بسقيه وخدمته مقابل جزء من الثمرة⁵.

إصطلاحاً: هي عقد مشاركة بين مالك الشجر (رب المال) والعامل (الساقى)، يتعهد بمقتضاه العامل بسقي الأشجار ورعايتها والقيام بما يلزم لإصلاحها حتى ينضج ثمرها، مقابل جزء معلوم وشائع من الثمر⁶.

¹ ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج 8، الصفحة 146، مادة (زرع).

² المصحف الشريف، "سورة الواقعة"، الآيتان 63/64.

³ سمحان محمد وآخرون، "التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، الصفحة 70.

⁴ أميرة محمد، "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، دار النفائس، عمان، 2008، الصفحة 276.

⁵ ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج 10، الصفحة 138، مادة (سقى).

⁶ أميرة محمد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 276.

2. شروط صيغة التمويل بالمساقاة

لا تختلف المساقاة في شروطها وأحكامها الجوهرية عن المزارعة، ويمكن الفرق بينهما في أن محل المزارعة هو الأرض المزروعة، في حين أن محل المساقاة هو الشجر المثمر، وتتمثل شروط المساقاة فيما يلي:¹

- أن يكون عمل العامل معلوماً، كالسقي، وإصلاح السواقي، والقيام بما يحتاجه الشجر من خدمة؛
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج، على أن يكون نصيب كل طرف جزءاً شائعاً معلوماً؛
- أن يكون محل العقد شجراً مثمراً، أي مما يُجنى ثمره؛
- الاتفاق على مدة المساقاة، بحيث تكون معلومة، إذ لا يجوز جهالة المدة؛
- تسليم الشجر والأرض التي عليها للعامل لتمكينه من القيام بعمله.

خامساً: صيغة التمويل بالمغارسة

1. تعريف صيغة التمويل بالمغارسة

لغة: هي الزرع على الأرض بزراعة الأشجار أو النباتات بين الأرض وأشجارها، أي إدخال الشتلات أو الغراس في الأرض للزرع والإنبات، ومصدرها من الفعل "غرس" أي ثبت الشيء في الأرض واعتنى به.²

2. شروط عقد المغارسة

يرى جمهور الفقهاء عدم جواز عقد المغارسة لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض، إلا أن المالكية أجازوا هذا العقد بشروط محددة، يمكن تلخيصها كما يلي:³

- أن يغرس العامل في الأرض شجراً ثابت الأصول، مثل الزيتون والرمان والتين، لضمان ثبات الزراعة وطول مدة الإنتاج؛
- أن يتفق أصناف الشجر أو أن تكون متقاربة في مدة إثمارها، إذ إذا اختلفت الأصناف من حيث مدة الإنتاج لم يجز العقد؛
- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر معاً، فلا يصح أن يكون له حظ من أحدهما فقط؛
- ألا تكون الأرض موقوفة، لأن المغارسة في هذا الحال تُعد بمثابة بيع غير مشروع على الموقوف.

¹ نصر فريد محمد واصل، "فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"، الطبعة 5، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، 1998، الصفحة 148.

² ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سبق ذكره، ج 7، الصفحة 152، مادة (غرس).

³ الزحيلي وهبة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 66.

المطلب الثاني: صيغ تمويل قائمة على البيوع

أولاً: صيغة التمويل بالمربحة

يعد عقد المربحة أحد أنواع عقود البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ويستعمل على نطاق واسع في المصارف الإسلامية باعتباره صيغة تمويلية قائمة على البيع.

1. تعريف صيغة التمويل بالمربحة

لغة: المربحة مصدر من الرّبح، وهو الزيادة والنماء في التجارة، ويقال: ربح في تجارته أي كسب فيها، وبيع المربحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.¹

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.²

اصطلاحاً: هي بيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم ومتفق عليه، على أن يبين البائع للمشتري تكلفة السلعة ومقدار الربح، وتسمى في التطبيق المصرفي المعاصر أيضاً بالبيع بالأمر بالشراء، حيث يشتري المصرف سلعة بطلب من العميل وفق مواصفات محددة، ثم يبيعها له بثمن يتضمن التكلفة مضافاً إليها ربح معلوم.³

2. أنواع المربحة وصورها: تنقسم المربحة إلى نوعين رئيسيين:⁴

1.2. المربحة البسيطة (المربحة العادية): وهي التي يتم فيها البيع بين طرفين، حيث يبيع البائع

السلعة للمشتري بثمنها الأول مع ربح معلوم؛

1.3. المربحة للأمر بالشراء (المربحة المصرفية): وهي اتفاق بين المصرف والعميل، يتقدم بموجبه

العميل بطلب شراء سلعة محددة المواصفات، ويتعهد بشرائها مربحة بعد أن يمتلكها المصرف، بثمن يشمل التكلفة مضافاً إليها ربح متفق عليه.

تأخذ المربحة في التطبيق المصرفي عدة صور، من أهمها:⁵

- **المربحة الداخلية:** حيث يشتري المصرف السلعة من داخل البلد ويبيعها لعميل داخل البلد؛
- **المربحة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي:** حيث يشتري المصرف السلعة من الخارج باستخدام الاعتماد المستندي، ثم يبيعها للعميل داخل البلد؛
- **المربحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل:** حيث يشتري المصرف السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج، وغالباً ما يتم ذلك في الأسواق الدولية.

¹ ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سبق ذكره، ج 2، الصفحة 435-436، مادة (ربح).

² المصحف الشريف، سورة البقرة، الآية 275.

³ بلعجوز حسين، "البنوك الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار الهدى، الجزائر، 2009، الصفحة 40.

⁴ السيد عبد الله، "التمويل الإسلامي وتطبيقاته المصرفية"، دار الفكر، القاهرة، 2006، الصفحة 204/203.

⁵ بلعجوز حسين، مرجع سبق ذكره، الصفحة 43.

3. شروط المراجعة:

يشترط لصحة عقد المراجعة ما يلي:¹

- تملك المصرف للسلعة تملكاً حقيقياً قبل بيعها للعميل؛
- معرفة المشتري بالثمن الأول الذي اشترت به السلعة؛
- أن يكون الربح معلوماً ومحدداً، سواء كان نسبة من الثمن أو مبلغاً مقطوعاً؛
- تحمّل المصرف مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها إلى العميل، باعتباره مالكا لها.

ثانياً: صيغة التمويل بالاستصناع

1. تعريف الاستصناع:

لغة: مصدر من الفعل استصنع، وهو طلب الصُّنع، كأن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئاً معيناً كالحذاء أو الحقيبة أو غير ذلك.²

اصطلاحاً: هو عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل، أي أنه عقد بيع يكون فيه المبيع في ذمة البائع (الصانع)، يلتزم بتسليمه إلى المشتري (المستصنع) في المستقبل بعد الانتهاء من صناعته، وتتمثل صورة بيع الاستصناع في أن يطلب المستصنع من الصانع أن يصنع له شيئاً معيناً بمواصفات محددة، مقابل ثمن معلوم، يجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.³

2. شروط الاستصناع: يشترط لصحة عقد الاستصناع ما يلي:⁴

- أن يكون محل العقد معلوماً من حيث الجنس والنوع والصفة والقدر، بما يمنع الجهالة والنزاع بين الصانع والمستصنع؛
- أن يكون محل العقد مما يجري فيه تعامل الناس على وجه الاستصناع، كالأحذية والملابس والأثاث ونحوها؛
- أن يتولى الصانع تقديم مستلزمات الصناعة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

3. أشكال الاستصناع في البنوك الإسلامية: تدخل البنوك الإسلامية في عمليات الاستصناع بعدة صور، من أهمها:⁵

- **البنك بصفته صانعاً:** حيث يستقبل البنك طلبات عملائه لتصنيع منتجات معينة، ويتكفل بتوفيرها عبر فروع أو وحداته المختصة، ويمثل التمويل هنا في الغالب تأجيل الثمن كلياً أو تقسيطه؛

¹ بلعجوز محمد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 44.

² ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سبق ذكره، ج 8، مادة (الصنع)، الصفحة 201.

³ محميد محمد، "عقود التمويل في المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان، 2008، الصفحة 137.

⁴ بلعجوز محمد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 62-63.

⁵ محميد محمد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 138.

• **البنك بصفته مستصنعا:** وفي هذه الحالة يتلقى البنك طلبات من الصانعين لتمويل احتياجاتهم من المواد الأولية أو الآلات، ويقوم البنك بتمويلها عن طريق تعجيل الثمن كاملاً أو على دفعات حسب احتياجات الصانع؛

• **الاستصناع الموازي:** وهو أكثر الصيغ ملائمة لعمل المصارف الإسلامية، حيث يكون البنك صانعا ومستصنعا في الوقت نفسه، فيبرم عقد استصناع أول مع العميل بصفته صانعا، ثم يبرم عقداً آخر مستقلاً مع صانع آخر بصفته مستصنعا، دون وجود ارتباط قانوني بين العقدين، ويكون التمويل غالباً بتأجيل الثمن.

ثالثاً: صيغة التمويل بالسلم

1. تعريف صيغة السلم:

لغة: السلم أو السلف بمعنى واحد، وهو تقديم الثمن سلفاً للبائع، على أن يلتزم هذا الأخير بتسليم السلعة في زمنٍ محدد لاحقاً،¹ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.²

اصطلاحاً: السلم أو السلف هو عقد بيع يُعجل فيه الثمن ويُؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيعٌ أجلٍ بعاجل، ويُعد عكس البيع بثمن مؤجل، وقد استعمل الفقهاء اصطلاحات خاصة لبيان أطراف ومفردات عقد السلم، حيث يُسمّى المشتري ربّ السلم أو المسلم؛ البائع بالمسلم إليه والمبيع (السلعة) بالمسلم فيه أما الثمن برأس مال السلم لكن غالباً ما يعتمد على مصطلحات المشتري؛ البائع؛ السلعة والثمن، وفي التطبيق المصرفي الإسلامي، يُقصد بعقد السلم أن يشتري البنك من العميل سلعة موصوفة وصفاً كافياً في الذمة، مؤجلة التسليم إلى أجلٍ محدد، مقابل دفع الثمن حالاً، ويجوز للبنك بعد تسلّم السلعة محل عقد السلم أن يتصرف فيها ببيعها بنفسه بثمن حال أو مؤجل، أو أن يوكل العميل ببيعها نيابةً عنه بأجر أو بدون أجر.³

2. خطوات السلم: تتمثل الخطوات العملية لبيع السلم فيما يلي:⁴

1.2. عقد بيع السلم

- **البنك:** يدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد ليستفيد منه البائع في تغطية حاجاته المالية المختلفة؛
- **البائع:** يلتزم بتسليم السلعة المتفق عليها في الأجل المحدد.

2.2. تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

- يستلم البنك السلعة عند حلول الأجل، ويتولى تصريفها بمعرفته، سواء بالبيع الحال أو المؤجل؛
- يجوز للبنك توكيل البائع بتسليم السلعة نيابةً عنه بأجر متفق عليه أو بدون أجر؛

¹ ابن منظور، "لسان العرب"، دار الصادر، بيروت، (مادة، سلم)، الصفحة 187.

² المصحف الشريف، "سورة البقرة"، الآية 282.

³ بلعجوز حسين، مرجع سبق ذكره، الصفحة 53.

⁴ المرجع نفسه، الصفحة 56/55.

- يجوز للبنك توجيه البائع لتسليم السلعة مباشرةً لطرف ثالث (المشتري) بناءً على وعدٍ سابق بالشراء عند وجود طلب مؤكد.

3.2. عقد البيع

- البنك: يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سَلَمًا؛
 - المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب ما تم الاتفاق عليه.
3. شروط السَلَم: تتمثل شروط صحة عقد السَلَم فيما يلي:¹
- بيان جنس ونوع وصفة الثمن، دفعًا للجهالة والنزاع؛
 - بيان جنس ونوع وصفة المُسَلَم فيه (السلعة) بيانًا منضبطًا؛
 - أن يكون المُسَلَم فيه مؤجَّلًا إلى أجلٍ معلوم؛
 - أن يكون المُسَلَم فيه موجودًا غالبًا عند حلول الأجل؛
 - يشترط في المُسَلَم فيه ألا يكون من جنس الثمن إذا كان ذلك يؤدي إلى الربا؛
 - يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم الصفة، سواء من حيث الجودة أو الرداءة أو الوسطية، أو السلامة والكسر، بحيث يكون الوصف كافيًا لتجنب النزاع والجهالة بين الأطراف عند حلول أجل التسليم.

المطلب الثالث: صيغ تمويل قائمة على الإيجار

أولاً: صيغة التمويل بالإجارة

1. تعريف صيغة الإجارة

لغة: تعني العوض على الاستعمال أو الانتفاع بشيءٍ مقابل أجر معلوم، ويقال: أَجَرَ الرجلُ الشيءَ أي كلفه بالعمل أو أعطاه مقابلًا عليه، ويشير المصطلح اللغوي أيضًا إلى التأجير أو الاستئجار مقابل عوض.²

اصطلاحاً

- الإجارة على الأعمال: عقد يُلزم فيه المؤجر بأداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم؛
- الإجارة على المنافع: عقد تُؤجر فيه عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.

2. أشكال الإجارة في المصارف الإسلامية

1.2. الإجارة التشغيلية: حيث يمتلك البنك الأصل (معدات أو عقارات) ثم يؤجره للناس لاستخدامه، وتنقسم إلى:³

- إجارة معينة: عقد على عقار أو عين محددة بالإشارة أو الوصف المميز؛

¹ وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، ط 4، 2008، ج 5، الصفحة 3432.

² ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سبق ذكره، مادة (أجر)، الصفحة 150.

³ بلعجوز حسين، مرجع سبق ذكره، الصفحة 53.

- **إجارة موصوفة بالصفة:** عقد على منفعة موصوفة بدقة تمنع النزاع، كسيارة غير معينة لكن موصوفة بدقة؛

2.2. **الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك):** عقد إجارة على أصل، مع اتفاق مسبق على أن ينتقل ملكيته إلى المستأجر في نهاية العقد لقاء ثمن محدد، فيتحول العقد تدريجياً إلى بيع.

3. **شروط الإجارة:** تتمثل شروط الإجارة فيما يلي:¹

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة وقابلة للتسليم؛
- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً؛
- أن يملك المؤجر الأصل محل العقد؛
- تحديد مدة الإيجار والأقساط وبيان طريقة الدفع؛
- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به.

ثانياً: صيغة البيع الآجل

1. تعريف البيع الآجل

لغة: البيع الآجل في اللغة يعني بيع الشيء مع تأجيل الثمن، أي أن يُسَلَّم المبيع فوراً أو لاحقاً، بينما يؤجل دفع الثمن إلى وقت محدد في المستقبل، ويقال أيضاً: آجل الرجل شيئاً أي آجل دفع مقابله أو وفاءه.²

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.³

اصطلاحاً: البيع الآجل هو بيع يُسَلَّم فيه المبيع حالاً، ويُؤجل دفع الثمن كله أو بعضه إلى أجل معلوم، ويشترط في هذا البيع أن يكون الأجل معلوماً، ويمكن أن يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط، كما يجوز أن يتضمن الثمن زيادةً ضمنية عن ثمن البيع الحال، على ألا تتجاوز هذه الزيادة إذا لم يُسَدَّد الثمن في موعده.⁴

2. **شروط البيع الآجل:** يشترط في البيع الآجل ما يلي:⁵

- تحديد الثمن، سواء كان مساوياً لثمن البيع النقدي أو بزيادة متفق عليها؛
- الاتفاق على التأجيل، مع تحديد تاريخ السداد وطريقته؛
- تحديد جنس المبيع وصفته، لتجنب النزاع والجهالة.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، الصفحة 3463.

² ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سبق ذكره، مادة (أجل)، الصفحة 120.

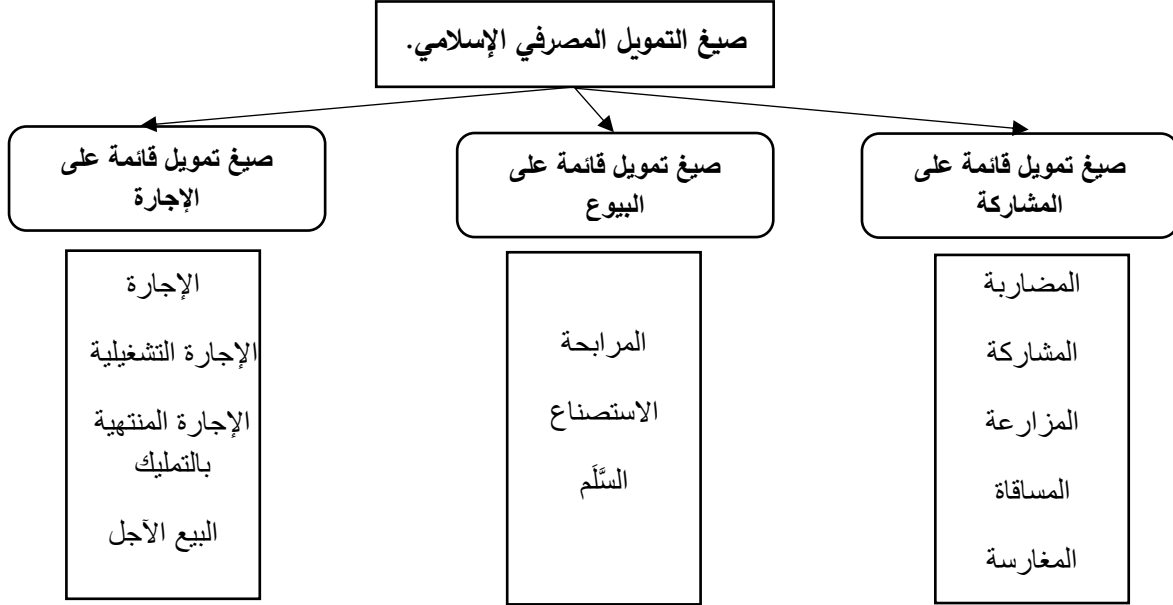
³ المصحف الشريف، سورة البقرة، الآية 282.

⁴ وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، 2008، ج 4، الصفحة 2831.

⁵ بلعجوز حسين، مرجع سبق ذكره، 50.

مما سبق يمكن القول أن الصيغ التمويلية المصرفية الإسلامية متنوعة بحسب طبيعة النشاط المالي والاستثماري وكل صيغة تم تصميمها كي تتناسب مع نوع محدد من الاستثمار أو معاملة، والشكل الموالي يوضح مختلف أشكال صيغ التمويل المصرفي:

الشكل 2: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

المبحث الثالث: مقومات العمل المصرفي وآليات التحول للصيرفة الإسلامية

التحول إلى الصيرفة الإسلامية عملية مؤسسية شاملة تقوم على توفر جملة من المقومات الأساسية، في مقدمتها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ووجود إطار قانوني وتنظيمي داعم، إلى جانب تهيئة الهياكل التنظيمية والموارد البشرية المؤهلة، كما يتطلب هذا التحول اعتماد آليات واضحة وممنهجة تضمن الانتقال المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، بما يكفل سلامة العمليات المصرفية.

المطلب الأول: مقومات العمل المصرفي

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على مجموعة من المقومات الأساسية التي تميزه عن غيره من الأنظمة المصرفية، وتشكل الإطار الذي يحكم أنشطته ومعاملاته.

الفرع الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تتطلب المصارف الإسلامية نوعاً خاصاً من الرقابة يتلاءم مع طبيعة الأعمال والخدمات المصرفية التي تقدمها، وذلك بهدف التحقق من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة الشرعية، التي تعد أحد الركائز الأساسية لعمل المصارف الإسلامية وضمان مصداقيتها.

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية وأشكالها

1. مفهوم الرقابة الشرعية:

يعد مفهوم الرقابة الشرعية من المفاهيم الحديثة نسبياً في الفكرين الإداري والمصرفي، وقد ظهر بشكل أساسي مع نشأة المصارف الإسلامية، استجابةً للحاجة إلى ضبط وتطوير الخدمات المصرفية القائمة على صيغ المعاملات المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تعرف الرقابة الشرعية بأنها: "متابعة وفحص وتحليل جميع الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات، للتأكد من أنها تتم وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير نحو الأفضل".¹

كما يُقصد بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وجود هيئة أو إدارة مختصة تتولى مراقبة أنشطة المصرف وأعماله، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تنص المصارف الإسلامية في أنظمتها الأساسية على التزامها في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وما استنبط منهما، وقد عرف معيار الضبط الشرعي رقم 01 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد أعضائه من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، تعهد إليه مهمة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواه وقراراته ملزمة للمؤسسة".²

مما سبق يمكن القول أن الرقابة الشرعية عمل مؤسسي منظم ومتدرج، يبدأ بالمتابعة والرصد والتحليل، وينتهي بتقديم الملاحظات والحلول والتوصيات، وهو عمل ينطوي على مسؤوليات وتبعات جسيمة، تتطلب فعالية هيئة الرقابة الشرعية تمتعها بالاستقلالية والسلطة الإلزامية داخل المصرف، باعتبارها من الدعام الأساسية للنظام المالي الإسلامي، إذ تعد الرقابة الشرعية صمام أمان للمصارف الإسلامية، إذ تضبط أعمالها وتوجهها وفق أحكام الشريعة، إذ تؤكد التزام المصرف بتقديم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما تمنع السياسات الشرعية أي مؤسسة مالية من مزولة النشاط المصرفي الإسلامي دون وجود هيئة رقابة شرعية معتمدة.

¹ Muhammad Thoib et al, "A Literature Review on the Role of the Sharia Supervisory Board in Maintaining Sharia Compliance in Islamic Bank"s, Zabags International Journal of Economy 3, no 2, August 2025, page 281–300, <https://doi.org/10.61233/zijec.v3i2.117>.

² Shariah Supervisory Board (SSB), "Definition and Functions Masarif.ae Glossary", accessed January 2026, <https://masarif.ae/glossary/shariah-supervisory-board>

2. أشكال الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية

تتعدد صور وأشكال الرقابة الشرعية وتختلف من دولة إلى أخرى، تبعاً لحدثة تجربة الصيرفة الإسلامية، ومدى قناعة الجهات التنظيمية والمصرفية بأهميتها ودورها، وقد أفرز هذا التباين عدة نماذج للرقابة الشرعية، من أبرزها: ¹

- هيئة رقابة شرعية مركزية تتولى الإشراف على المصارف الإسلامية، دون أن تخضع إدارياً للبنك المركزي، وتمارس رقابة شرعية مستمرة؛
- هيئة رقابة شرعية مستقلة تابعة للبنك المركزي، تُشرف على أعمال المصارف الإسلامية؛
- جهاز رقابة شرعية مستقل ومنفصل عن البنك المركزي، تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية؛
- جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، يقتصر دورها على الإفتاء في المسائل المعروضة دون مراجعة الأعمال المنفذة؛
- هيئة رقابة شرعية مستقلة داخل المصرف، تابعة للجمعية العامة للمساهمين، وتؤدي دوراً متكاملًا في الرقابة والإفتاء؛
- إدارة للرقابة الشرعية، إما كجزء من إدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تُعرف بإدارة المراجعة الشرعية الداخلية؛
- مستشار شرعي يُستعان به في بعض المعاملات دون أن يكون له دور رقابي أو تنفيذي.

ثانياً: مكونات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية

لكي تحقق هيئة الرقابة الشرعية الأهداف المرجوة منها، ينبغي أن تتكون من وحدات أساسية ومساندة، تتمثل فيما يلي: ²

1. هيئة الفتوى: وتتكون من مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية، ممن تتوافر لديهم أهلية الإفتاء، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة، تحقيقاً للاجتهاد الجماعي، إذ إن اختلاف اثنين دون مرجح قد يؤدي إلى غلبة الاجتهاد الفردي، وهو ما يتعارض مع مقاصد العمل الجماعي في الإفتاء؛

2. جهاز الرقابة الشرعية الداخلية: يتألف من مراقبين شرعيين لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يشترط أن يكونوا من الفقهاء، فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو متخصصين في مجالات أخرى ذات صلة، ويُعد وجود هذا الجهاز ضرورة شرعية وتنظيمية، لمتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى والتأكد من تطبيقها الصحيح، إذ إن الفتوى دون رقابة قد تبقى رهينة الاجتهاد الفردي للموظفين، بما قد يؤدي إلى الخطأ أو سوء التطبيق؛

¹ Safiullah and Shamsuddin, "Does the Board of Directors Influence Shariah Governance", Journal of Corporate Governance Studies, Volume 85, June 2024, <https://www.sciencedirect.com/science/article>.

² Rizvi, Syed Ali Abbas et al, "Shariah Governance Framework and Roles of Internal Shariah Audit", Journal of Islamic Accounting and Business Research 11, no 4, 2020, page 811–829.

3. وحدة البحوث الشرعية: تتولى دراسة المسائل المستجدة التي لم يسبق لهيئة الفتوى إصدار رأي بشأنها، من خلال جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم وتحليلها، ثم عرض نتائج البحث على هيئة الفتوى لاتخاذ القرار المناسب.

ثالثا: مراحل الرقابة الشرعية

تؤدي هيئة الرقابة الشرعية مهامها في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى عبر ثلاث مراحل رئيسية، هي:¹

1. الرقابة الشرعية المسبقة: وفيها تعرض المعاملات والأنشطة المقترحة على الهيئة قبل تنفيذها، فإذا أجازتها أمكن العمل بها، وإلا تُركت، كما تشمل هذه المرحلة إعداد النماذج والعقود والمستندات والسياسات والصيغ الاستثمارية بما يضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

2. الرقابة الشرعية المصاحبة: وتتم بالتوازي مع تنفيذ العمليات المصرفية، من خلال متابعة سير العمل، وحضور الاجتماعات ذات الصلة، ومراقبة كيفية تنفيذ الموظفين للمعاملات المصرفية؛

3. الرقابة الشرعية اللاحقة: وتشمل مراجعة أعمال المصرف ومعاملاته بعد تنفيذها، للتأكد من أنها تمت وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ورصد أي مخالفات ومعالجتها.

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات الداعمة للعمل المصرفي

سهم الهيئات والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تنظيم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي، من خلال وضع المعايير الشرعية والمحاسبية، وتعزيز الانسجام بين الممارسات المصرفية ومقاصد الشريعة.

أولا: الهيئات الداعمة للمصارف الإسلامية

تؤدي الهيئات الداعمة دورا أساسيا في تطوير وتنظيم الصناعة المالية الإسلامية، من خلال وضع الأطر المرجعية والمعايير التي تضبط الممارسات المصرفية وتدعم استقرارها، وتتمثل هذه الهيئات في:

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والتي تعد اختصارا لـ Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions، سنة 1991م، وسجلت رسميا في البحرين بوصفها منظمة دولية مستقلة غير ربحية، رغم أن فكرة تأسيسها جاءت بورقة عمل في قدمت في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي بإسطنبول سنة 1987، ونتج عنها توصية بتأسيس فريق عمل، وتم توقيع اتفاقية التأسيس بالجزائر 1990 وأطلق عليها اسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف

¹ Thoib, Muhammad et al، "A Literature Review on the Role of the Sharia Supervisory Board in Maintaining Sharia Compliance in Islamic Banks". Zabags International Journal of Economy 3, no 2, August 2025, page 281–300.

والمؤسسات المالية الإسلامية وكانت بداية انطلاقها، وتعد المرجع الأساسي في وضع المعايير الشرعية والمحاسبية والمراجعة للصناعة المالية الإسلامية، وتهدف الهيئة إلى:¹

- تطوير الفكر المحاسبي والمراجعي للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والمعايير الشرعية؛
- توحيد الممارسات المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تقليص التباين بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية؛
- نشر المعايير من خلال التدريب والندوات والبحوث؛
- تعزيز الالتزام بمعايير الشفافية والإفصاح والحوكمة.

2. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

تأسس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI اختصاراً لـ General Council for Islamic Banks and Financial Institutions سنة 2001 م في مملكة البحرين، بوصفه كيانا دوليا مستقلا يضم في عضويته ما يزيد عن 120 مؤسسة مالية إسلامية موزعة على أكثر من 30 دولة، تشمل مصارف إسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، وجمعيات مهنية فاعلة في الصناعة المالية الإسلامية، ويهدف المجلس إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بما يحقق الارتباط بالاقتصاد الحقيقي، ويُرَاعَى مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال تمثيل مصالح أعضائه والدفاع عنها أمام الجهات الرقابية وصناع السياسات المالية والاقتصادية، وتتمثل أبرز أهدافه في:²

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر مفاهيمها وقواعدها وأحكامها؛
- تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات الأعضاء والمؤسسات المماثلة؛
- توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة التحديات المشتركة، لا سيما مع الجهات الرقابية؛
- دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية وتطوير السياسات والنظم الرقابية؛ و
- تشجيع البحث والابتكار وبناء القدرات المهنية في الصناعة المالية الإسلامية.

3. وكالة التصنيف الإسلامية الدولية:

تأسست وكالة التصنيف الإسلامية الدولية IIRA اختصاراً لـ International Islamic Rating Agency سنة 2000م في البحرين، وتختص بتصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، من حيث الملاءة المالية والالتزام الشرعي، تقدم نوعين من التصنيف؛ الأول التصنيف المالي لقياس القوة والملاءة

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، <https://aaofi.com/about-aaofi>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 أبريل 2025، على الساعة 09:38.

² المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، <https://www.cibafi.org/About>، تم الإطلاع بتاريخ 13 أبريل 2025، على الساعة 23:14.

المالية، أما الثاني فهو التصنيف الشرعي الذي يقيس مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف وكالة التصنيف الإسلامية الدولية إلى¹:

- تعزيز الشفافية والإفصاح في السوق المالية الإسلامية؛
- دعم تطوير أسواق رأس المال الإسلامية؛
- مساعدة المؤسسات المالية على إدارة المخاطر؛ و
- رفع مستوى الثقة في المنتجات المالية الإسلامية عالمياً.

4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

أنشئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB اختصاراً لـ Islamic Financial Services Board سنة 2002م، ويتخذ من كوالالمبور-ماليزيا- مقراً له، ويعد هيئة دولية معنية بوضع المعايير الاحترازية والرقابية للصناعة المالية الإسلامية، ويهدف إلى²:

- دعم استقرار وسلامة النظام المالي الإسلامي؛
- وضع وتبني معايير تنظيمية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- تعزيز إدارة المخاطر والإفصاح والحوكمة؛
- التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بالاستقرار المالي؛ و
- تطوير القدرات الرقابية والمؤسسية في الدول الأعضاء.

ثانياً: مؤسسات إدارة السيولة الإسلامية

تسعى الكثير من المصارف الإسلامية والبنوك المركزية إلى الإتحاد والتعاون؛ وذلك من أجل تأسيس مؤسسات ومراكز تهدف وتساهم في إيجاد حلول لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ومن بين هذه المؤسسات المؤسسة الدولية؛ مركز إدارة السيولة والسوق المالية الإسلامية الدولية.

1. المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية:

تعد المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية IILM اختصاراً لـ International Islamic Liquidity Management Corporation إحدى أهم مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وقد أنشئت سنة 2010م بمبادرة من عدد من البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية، وبمشاركة البنك الإسلامي للتنمية، وتتخذ من كوالالمبور -ماليزيا- مقراً لها، وتهدف المؤسسة إلى توفير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل عالية الجودة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يمكن المصارف والمؤسسات

¹ وكالة التصنيف الإسلامية الدولية، <https://iirating.com>، تم الإطلاع بتاريخ 14 أبريل 2025، على الساعة 11:27.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، <https://www.ifs.org/ar>، تم الإطلاع عليها بتاريخ، 15 أبريل 2025، على الساعة

المالية الإسلامية من إدارة سيولتها بكفاءة، وبما ينسجم مع المعايير الدولية لإدارة السيولة والمخاطر، وتتمثل أهم أدوار وأهداف المؤسسة فيما يلي¹:

- إصدار أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل، وعلى رأسها الصكوك الإسلامية القابلة للتداول دولياً؛
- دعم إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية والحد من مخاطر فائض أو عجز السيولة؛
- توفير أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني مرتفع يمكن استخدامها للاستثمار أو كضمانات؛
- دعم جهود البنوك المركزية في تنفيذ السياسات النقدية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- الإسهام في تطوير السوق النقدية الإسلامية الدولية؛ و
- تعزيز الاستقرار والكفاءة في النظام المالي الإسلامي العالمي.

وتبرز أهمية المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية في كونها تعالج إحدى أهم الإشكالات التي تواجه المصارف الإسلامية، والمتمثلة في ندرة الأدوات الشرعية القصيرة الأجل لإدارة السيولة، مما يجعل دورها محورياً في دعم تطور واستدامة العمل المصرفي الإسلامي.

2. مركز إدارة السيولة الإسلامية:

تأسس مركز إدارة السيولة LMC اختصاراً لـ Liquidity Management Center سنة 2002م في البحرين كمصرف استثماري إسلامي، ويهدف إلى مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على إدارة سيولتها بكفاءة، ومن أبرز مهامه²:

- توفير أدوات استثمار قصيرة ومتوسطة الأجل متوافقة مع الشريعة؛
- معالجة اختلالات السيولة باستخدام الصكوك الإسلامية؛
- دعم التخطيط الاستراتيجي لإدارة السيولة؛ و
- المساهمة في تطوير سوق الصكوك الإسلامية.

3. السوق المالية الإسلامية الدولية:

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية سنة 2002م في البحرين، بمبادرة من عدد من المؤسسات الدولية، من بينها البنك الإسلامي للتنمية IsDB اختصاراً لـ Islamic Development Bank والذي يعد مؤسسة مالية دولية أنشئت سنة 1975م تنفيذاً لقرار مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، ويتخذ من مدينة جدة مقراً

¹ المؤسسة الدولية لإدارة السيولة، موقعها <https://iilm.com/v2/ar/about-us> ، تم الإطلاع عليها بتاريخ 15 أبريل 2025، على الساعة 21، 22.

² بوزيد نسرين، "دور مركز إدارة السيولة المالية (Imc) في تمكين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر"، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 3، العدد 2، الجزائر 2022، الصفحة 107.

رئيسيًا له، ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم أهدافه في:¹

- تقديم المساعدات الإنمائية وتمويل التجارة ومكافحة الفقر؛
 - تعزيز دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة؛
 - إنشاء وإدارة صناديق خاصة لدعم المجتمعات الإسلامية؛
 - توظيف موارده المالية بوسائل متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
 - دعم تنمية التجارة البينية بين الدول الأعضاء؛
 - توفير برامج التدريب وبناء القدرات في المجالات المالية والمصرفية الإسلامية.
- إضافة للبنك الإسلامي للتنمية هناك عدد من البنوك المركزية، والذين يمثلون الأعضاء المؤسسين للسوق المالية الإسلامية والمتمثلين في:

- مصرف البحرين المركزي؛
- بنك ماليزيا المركزي؛
- بنك السودان المركزي؛
- بنك أندونيسيا المركزي؛
- هيئة النقد في بروناي دار السلام "وزارة المالية سابقاً".
- تسعى السوق المالية الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:
- تطوير وتنظيم سوق مالية دولية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- تعزيز السوق الثانوية للأدوات المالية الإسلامية؛
- توحيد المعايير المتعلقة بإصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية؛
- تقريب وجهات النظر الفقهية بين مختلف المدارس؛
- دعم التعاون بين الدول والمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: أساسيات تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية

يمثل تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية عملية هيكلية عميقة تتجاوز تشمل إعادة بناء شاملة للعمل المصرفي بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة في المعاملات المالية.

الفرع الأول: التحول للصيرفة الإسلامية

يعد التحول إلى الصيرفة الإسلامية أحد المسارات الإصلاحية التي انتهجتها الأنظمة المصرفية المعاصرة استجابة لجملة من المتغيرات الاقتصادية والتشريعية، إضافة إلى تنامي الطلب المجتمعي على خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، <https://www.isdb.org/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86>، تم الإطلاع يوم

17 أبريل 2025 على الساعة 10،42.

أولاً: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية

يقصد بالتحول في اللغة الانتقال من موضع إلى موضع، أما اصطلاحاً فيعرّف التحول إلى الصيرفة الإسلامية بأنه انتقال المصارف من وضع غير مشروع شرعاً إلى وضع مشروع، وذلك من خلال التخلي عن المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، لما ينطوي عليه من أضرار اقتصادية واجتماعية قائمة على استغلال حاجات الأفراد وظروفهم المعيشية، وهو ما جعله محرماً شرعاً.¹

ويتمثل التحول في هذا الإطار في القضاء على الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة في البنوك التقليدية، واستبدالها بأنشطة مصرفية مشروعة، بعد القيام بجملة من الإجراءات والتنظيمات الشرعية والإدارية والقانونية، والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة.

كما يعرّف التحول إلى الصيرفة الإسلامية بأنه: "انتقال المصارف التقليدية من التعاملات المحظورة شرعاً إلى التعاملات المباحة، عبر إحلال العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، بما يؤدي إلى إخضاع جميع أنشطة المصرف وقواعد عمله لمبادئ الشريعة الإسلامية".²

مما سبق يمكن القول أن التحول إلى الصيرفة الإسلامية هو عملية شاملة تسمح للبنوك التقليدية بتغيير بنيتها المصرفية من نظام قائم على سعر الفائدة إلى نظام مصرفي إسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، من خلال استبدال المعاملات الربوية بصيغ تمويل شرعية، في إطار مجموعة من المتطلبات والضوابط التنظيمية والشرعية التي تضمن سلامة عملية التحول واستمراريتها.

ثانياً: أسباب تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية

تعدد أسباب ودوافع تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، إذ قد يكون هذا التحول نتيجة مشكلات يعاني منها البنك التقليدي تستدعي تغيير نمط عمله، أو نابعاً من قناعة متزايدة بأن المعاملات المصرفية الإسلامية تحقق مزايا اقتصادية واجتماعية أكبر.

¹ أحمد بن علي الزهراني، "التحول إلى المصارف الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الصفحة 47.

² عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الصفحة 112.

1. الأسباب الشرعية: يعد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والاستجابة لأوامر الله تعالى الدافع الأساسي لتحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال التوقف عن ممارسة الأنشطة المصرفية المحرمة شرعاً، وعلى رأسها التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، فالربا من الكبائر التي نهى الشرع عنها تحريماً قاطعاً، والاستمرار في التعامل به يعد مجاهرة بالمعصية ومخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة¹، وقد جاء التحذير الشديد من الربا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾²، وعليه، فإن التوبة من التعامل الربوي والسعي إلى تصحيح النشاط المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية تمثل الدافع الأول والجوهري وراء عملية التحول.

2. الأسباب الاقتصادية: تمثل الدوافع الاقتصادية لتحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في سعيها إلى تعظيم الأرباح وتحقيق عوائد مستقرة عبر صيغ تمويل قائمة على المشاركة وتحمل المخاطر، كما يبرز عامل الشراكات مع المصارف الإسلامية، سواء من خلال الاستحواذ أو تملك حصص من الأسهم، وما يستتبعه ذلك من التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى ذلك، تسهم الصيرفة الإسلامية في تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل والثروة، والحد من البطالة والمضاربات الوهمية، وتقليص معدلات التضخم من خلال ربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي، فضلاً عن الحد من تركّز السلطة المالية.³

3. الأزمة المالية العالمية لسنة 2008: تعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 من أهم العوامل التي أسهمت في انتشار الصيرفة الإسلامية وتعزيز الثقة فيها، حيث كشفت هذه الأزمة عن هشاشة النظام المالي التقليدي القائم على الفائدة والمضاربات، وأدت إلى إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الكبرى، في المقابل، أظهرت المصارف الإسلامية قدرة أكبر على الصمود، إذ كان تأثيرها بالأزمة محدوداً نسبياً، ولم يشهد القطاع المصرفي الإسلامي حالات إفلاس مماثلة، مما عزز الثقة الدولية في نموذج الصيرفة الإسلامية وأسهم في الاعتراف بها كبديل مصرفي أكثر استقراراً.⁴

ثالثاً: أساليب التحول للصيرفة الإسلامية

تتعدد أساليب التحول للبنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتتمثل أساليب التحول فيما يلي:⁵

¹ الزحيلي وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، الجزء 5، دار الفكر دمشق، 2006، الصفحة 3697.

² المصحف الشريف، "سورة البقرة"، الآية 278-279.

³ يسري أحمد عبد الرحمن، "الاقتصاد الإسلامي، مدخل تحليلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، الصفحة 218.

⁴ زايدى عبد العزيز، الصيرفة الإسلامية والأزمة المالية العالمية 2008، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 1، 2021، الصفحة 2283.

⁵ بن زكورة العونية، "التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-أفاق وتطلعات-"، المجلة المغربية للإقتصاد والمناجمنت، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021، الصفحة 244.

• **التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية:** يكون التحول الجزئي عن طريق فتح نوافذ أو شبابيك إسلامية داخل البنك التقليدي حيث يخصص جزء من البنك التقليدي لتقديم خدمات مصرفية إسلامية، مع فصلها إدارياً جزئياً، دون منحها استقلالية مالية كاملة، أو عن طريق إنشاء فروع إسلامية مستقلة تابعة للبنك التقليدي، تأسيس فروع متخصصة لتقديم منتجات متوافقة مع الشريعة بشكل كامل، مع استقلال إداري ومالي نسبي؛

• **التحول بالتدرج:** يعني التدرج في التحول إخضاع أعمال البنك التقليدي لأحكام الشريعة تدريجياً، مع التخلص التدريجي من الأنشطة المخالفة، وصولاً إلى الالتزام الكامل بجميع المعاملات وفق الشريعة الإسلامية، وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في التطبيق العملي؛

• **التحول الكلي للصيرفة الإسلامية:** يتم من خلال استبدال جميع الأنشطة المخالفة للشريعة الإسلامية بأخرى متوافقة معها، ليصبح البنك ملتزماً بالكامل بالمعايير الإسلامية، قد يكون هذا التحول بقرار إداري من البنك نفسه، أو بمبادرة من السلطة النقدية أو السياسية.

إلا أن للأساليب السابق إيجابيات وسلبيات يمكن إيجازها في الجدول الموالي:

الجدول 4: إيجابيات وسلبيات أساليب التحول للصيرفة الإسلامية.

الأسلوب	الإيجابيات	سلبيات
أسلوب التحول الجزئي	- التمتع بدرجة عالية من الأمان، حيث إن أي مخاطر أو إخفاقات محتملة تظل آثارها محصورة في نطاق النافذة المصرفية الإسلامية أو الفرع النموذجي، دون أن تمتد إلى البنك الرئيسي أو تمس استقراره العام؛ - تمكين إدارة البنك من اكتساب الحيوية والخبرة العملية اللازمة في مجال التحول إلى الصيرفة الإسلامية؛ - المساهمة في تقليل الأخطاء والمشكلات التي قد ترافق عملية التحول الشامل مستقبلاً، من خلال التجربة التدريجية والمنضبطة.	- صعوبة تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية الكاملة للنافذة المصرفية الإسلامية عن البنك الرئيسي، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية الالتزام بالضوابط الشرعية؛ - قيام البنك التقليدي بإنشاء نافذة أو نموذج إسلامي داخل أحد فروعها قد يحد من ثقة المجتمع في هذا الفرع، نتيجة الشك في مصداقيته ومدى جدية التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية؛ - يعد هذا الأسلوب مكلفاً من الناحية المالية، إذ يتطلب من البنك الرئيسي توفير رأس مال مستقل للنافذة أو الفرع، فضلاً عن تحمل التكاليف المرتبطة بإعداده وتجهيزه لعملية التحول.
	- وجود خطة واضحة ومتكاملة للتحول إلى الصيرفة الإسلامية، مدعومة	- طول مدة التحول وعدم تحقيق الالتزام الشرعي الكامل في المدى القصير؛

- صعوبة الفصل التام بين العمليات التقليدية والإسلامية خلال المرحلة الانتقالية؛ - ضعف ثقة بعض المتعاملين في جدية البنك أثناء التحول التدريجي.	ببرنامج زمني محدد؛ - المساهمة في تقليل الأخطاء والمشكلات المحتملة المصاحبة لعملية التحول، نتيجة اعتماد التخطيط المسبق والتنفيذ المرحلي المنظم.	أسلوب التحول بالترج
- ارتفاع معدل أخطاء العمل؛ - انخفاض معدل الأداء بسبب عدم تلقي القوى العاملة التدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة؛ - زيادة نفقات العمل.	- تميزه قصر فترة التحول من خلال إعداد برنامج محدد مسبقاً؛ - التخلص من الفائدة والأموال المشبوهة دفعة واحدة وعدم الاستمرار في التعامل الربوي؛ - اكتسابه الثقة والمصادقية من المجتمع من خلال تخلصه نهائياً من التعامل الربوي.	أسلوب التحول الكلي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- سعود محمد عبد الله الربيعية، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، رسالة ماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ص485.
- خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص79.

الفرع الثاني: مبررات ومتطلبات التحول للصيرفة الإسلامية ومعوقاته

يتطلب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، مهما كانت طريقة التنفيذ، الالتزام بمجموعة من الشروط والمتطلبات الأساسية التي تضمن توافق الأنشطة المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه المتطلبات في:¹

أولاً: المتطلبات القانونية

تشمل الإجراءات والتشريعات التي تحكم عملية التحول، وأهمها:

- تقنين العمل المصرفي الإسلامي: يجب أن تكون أعمال الصيرفة الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات رسمية صادرة عن الجهات المختصة بالدولة، بما يضمن وضوح أحكام الإنشاء والرقابة، ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقات مع المؤسسات الأخرى في النظام المصرفي.
- يشترط البنك التقليدي الحصول على موافقة الجهات الرسمية المختصة، مثل البنك المركزي، والتي قد تضع شروطاً عدة، منها:

¹ العياشي زرار، كريمة غياد، "من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية- متطلبات وآليات التحول"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 8، الصفحة 347-353.

- إعداد دراسة جدوى شاملة للعملية، تتضمن دراسة السوق، توجهات العملاء، المخاطر، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى؛
- وضع خطة زمنية واضحة لتنفيذ التحول؛
- تشكيل لجنة من الإدارات المعنية لمتابعة الإجراءات والخطوات؛
- إعلام العملاء بالتحول عبر حملات إعلامية؛
- تعديل عقد التأسيس ليشمل الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية وفق قواعد البنك المركزي، والالتزام بالحد الأدنى من رأس المال؛
- تعديل الهيكل التنظيمي للبنك بما يتوافق مع طبيعة النشاط الجديد.

ثانياً: المتطلبات الشرعية

تعني جميع الإجراءات والأمور التي يجب على البنك الالتزام بها لضمان صحة التحول من الناحية الشرعية، ومن أبرزها:

- التأكد من أن جميع الأنشطة المصرفية الجديدة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- مواجهة التحديات الشرعية التي قد تنشأ نتيجة أنشطة البنك السابقة المخالفة للشريعة، خاصة فيما يتعلق بالربا والمعاملات غير الشرعية؛
- ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في الالتزام بالقواعد الشرعية الجديدة لضمان نجاح التحول.

ثالثاً: المتطلبات الإدارية والتنظيمية

- تركز على إعادة تنظيم النظام الإداري للبنك لضمان استمرارية العملية وتحقيق أهداف التحول، وتشمل:
- تعريف وتوعية القوى العاملة بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، من الناحيتين الفكرية والعلمية، والتأكيد على رسالته تجاه الأفراد والمجتمع والدولة؛
- وضع خطة لتوظيف وتطوير الأفراد بما يتناسب مع الاحتياجات الجديدة، وضمان تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة وتنميتها؛
- إضافة إلى القدرة الفنية، يجب تقييم مستوى التزام الموظف بأحكام الشريعة الإسلامية وإيمانه بها، وتقويم كفاءتهم، إذ يمثل هذا العامل عنصراً أساسياً لنجاح التحول؛ و
- تزويد الموظفين بالمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، وتوفير التدريب اللازم لهم، نظراً لاختلاف طبيعة العمل عن المصرفية التقليدية.

الفرع الثالث: المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي لمصرف إسلامي

يمثل المعيار الشرعي رقم 6 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المرجعية الشرعية المعتمدة لتنظيم عملية تحويل البنوك التقليدية من النظام المصرفي القائم على الفائدة إلى نظام مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بما يكفل سلامة هذا التحول من الناحية الشرعية، ويضبطه على المستوى المؤسسي، ويحول دون الجمع بين المعاملات الربوية والمعاملات المشروعة داخل الكيان المصرفي الواحد.

أولاً: مفهوم المعيار

يعد المعيار الشرعي رقم 6 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، الإطار المرجعي الشرعي الذي ينظم عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، حيث يعرف انتقال البنك من مزاوله الأعمال المصرفية القائمة على أساس الفائدة إلى مزاوله الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالتوقف عن المعاملات المحرمة ومعالجة الأوضاع السابقة للتحول وفق الضوابط الشرعية، مع ضمان المشروعية الشرعية لجميع عمليات البنك بعد التحول، ومنع التعامل بالربا؛ معالجة العقود والالتزامات السابقة للتحول وفق حلول شرعية سليمة؛ تنظيم التحول على المستوى المؤسسي والإداري لضمان الالتزام الكامل بمبادئ الشريعة؛ تعزيز ثقة العملاء والمتعاملين بالبنك بعد التحول وتوفير مرجعية شرعية موحدة يمكن الاعتماد عليها لتوجيه النشاط المصرفي نحو الاستثمار الحقيقي والمنتج.¹

يشمل المعيار الشرعي رقم 6 الصادر عن AAOIFI عدة محاور أساسية لضمان التحول الكامل للبنك التقليدي إلى بنك إسلامي، وهي كما يلي:²

- يحدد أنواع البنوك التي يشملها التحول، والإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق المعيار بشكل شامل؛
- توضيح الفترة الزمنية المطلوبة لإتمام التحول بالكامل، بما يضمن انتظام العمليات المصرفية وعدم الإخلال بحقوق العملاء؛
- الخطوات العملية والإجراءات اللازمة لتنفيذ التحول، بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للبنك، وإنشاء الهيكل التنظيمي الملائم للصيرفة الإسلامية؛
- كيفية معالجة الأموال الموجودة قبل التحول (ودائع، قروض، أصول)، واستبدالها بالأموال المتوافقة مع الشريعة؛
- إعادة توجيه استخدام الأموال نحو الأنشطة الاستثمارية المشروعة والمنتجة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة؛
- التعامل مع الإيرادات أو الالتزامات السابقة التي لا تتوافق مع الشريعة، وإيجاد حلول شرعية لمعالجتها أو إنفاقها في أوجه الخير؛
- تحديد الزكاة المستحقة على الأموال الموجودة قبل التحول، لضمان التوافق مع الفقه الإسلامي في جميع التعاملات.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (6)، تحول

البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2025 على الساعة 29، 21.

<https://www.secp.gov.pk>

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المرجع نفسه.

مما سبق يمكن القول أنه يمكن للبنوك التقليدية التحول إلى الصيرفة الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم 6 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وذلك من خلال الانتقال من النظام المصرفي القائم على الفائدة إلى نظام مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويهدف هذا المعيار إلى ضمان مشروعية العمليات المصرفية بعد التحول، ومعالجة العقود والالتزامات السابقة وفق حلول شرعية، وتنظيم التحول على المستوى المؤسسي والإداري.

ثانياً: نشأة المعيار

صدر المعيار الشرعي رقم 06 بتاريخ 04 ربيع الأول 1423 هـ الموافق لـ 16 ماي 2002م، وتم اعتماده خلال اجتماع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) رقم 08، المنعقد بالمدينة المنورة خلال الفترة الممتدة من 28 صفر إلى 04 ربيع الأول 1423 هـ الموافق لـ 11-16 ماي 2002م، وقد مرت نشأة هذا المعيار بعدة محطات تاريخية تمثلت في اجتماعات متعاقبة لمجلس الهيئة الشرعية، حيث جرى خلالها مناقشة عدد من القضايا المرتبطة بتطوير العمل المصرفي الإسلامي، واتخاذ جملة من القرارات الهادفة إلى تحسين وتوحيد الممارسات المصرفية الشرعية، سواء على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تسعى إلى تكييف أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تقديم نبذة تاريخية عن هذا المعيار في النقاط التالية:¹

- بتاريخ 28 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2000م، وخلال اجتماع المجلس الشرعي للهيئة رقم 05، تقرر إعطاء أولوية لاعتماد معيار شرعي يُعنى بتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، نظراً لأهمية هذا الموضوع وحساسيته في التطبيق العملي؛
- وبتاريخ 29 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2000م، كُلف أحد المستشارين الشرعيين بإعداد الدراسة الشرعية اللازمة، وصياغة مشروع أولي للمعيار، مع مراعاة جودة المضمون ودقته من الناحية الشرعية والعملية؛
- خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 16 صفر 1422 هـ الموافق لـ 9-10 ماي 2001م، عقدت لجنة الدراسات الشرعية اجتماعاً في مملكة البحرين، تم خلاله مناقشة مشروع المعيار، وطلبت اللجنة من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما دار من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات علمية؛
- بتاريخ 14 ربيع الأول 1422 هـ الموافق لـ 6 جوان 2001م، وخلال اجتماع لجنة الدراسات الشرعية رقم (10) المنعقد بالبحرين، تمت مناقشة مسودة مشروع المعيار بعد تعديلها، وأدخلت عليها مجموعة من التعديلات الإضافية؛

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 6، تحوّل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2025 على الساعة 14:10. <https://www.secp.gov>

• وفي 17 جمادى الآخرة 1422هـ الموافق لـ 6 سبتمبر 2001م، أُعيدت مناقشة مسودة مشروع المعيار مرة أخرى، وتم إدخال تعديلات جديدة عليها، وذلك تمهيداً لعرضها على المجلس الشرعي لهيئة AAOIFI؛

• بتاريخ 24-28 نوفمبر 2001م الموافق لـ 13-17 رمضان 1422هـ، وخلال اجتماع الهيئة رقم (07) المنعقد بمكة المكرمة، تم عرض مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي، الذي قام بدوره بإدخال جملة من التعديلات، وقرر إرسال المسودة إلى ذوي الاختصاص والاهتمام من أجل تلقي ملاحظاتهم، تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع؛ و

• في الأخير، عقدت جلسة الاستماع للهيئة في مملكة البحرين بتاريخ 19-20 ذو الحجة 1422هـ الموافق لـ 2-3 فبراير 2002م، حيث شارك فيها أكثر من 300 مختص يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات المالية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة جامعيين، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وتم خلالها الاستماع إلى الملاحظات المقدمة، سواء تلك التي أُرسلت مسبقاً أو التي أُبديت أثناء الجلسة، وتم تدوينها تمهيداً للاستفادة منها في الصيغة النهائية للمعيار.

ثالثاً: الإجراءات اللازمة لتحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي وفق المعيار الشرعي رقم (6)

يشترط المعيار الشرعي رقم (6) أن يكون التحويل كلياً وفورياً في تاريخ محدد، سواء صدر القرار من مالكي البنك أنفسهم أو من جهة خارجية مالكة للبنك، ويهدف التحويل إلى وقف جميع المعاملات الربوية وتحويل البنك إلى نظام مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يشمل المعيار التحويل التدريجي أو النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية، ويُعد البنك محولاً رسمياً فقط بعد إتمام جميع خطوات عملية التحويل.¹

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (6)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 مارس 2025، على الساعة 17:23، <https://aaoifi.com/>.

1. **اتخاذ القرار المؤسسي بالتحول:** صدور قرار رسمي بالتحول الكلي والفوري للبنك من الملاك أو الإدارة العليا؛ تحديد تاريخ التحول بشكل واضح وموثق، بحيث يكون نقطة البداية لإيقاف الأنشطة الربوية والتأكد من الالتزام بالتحول الكامل لجميع العمليات المالية والإدارية للبنك، وعدم السماح بأي نشاط ربوي بعد التاريخ المحدد؛
2. **الإعداد التنظيمي والإداري:** إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك بما يتوافق مع العمل المصرفي الإسلامي؛ تعديل اللوائح الداخلية ونظم العمل لتشمل السياسات والإجراءات الإسلامية؛ تحديث محتوى الوظائف والشروط الوظيفية لتناسب مع متطلبات الصيرفة الإسلامية ووضع برامج تأهيل وتدريب الموارد البشرية لتطبيق العمليات وفق الشريعة بفاعلية؛
3. **الامتثال للقوانين والأنظمة:** تعديل الترخيص البنكي لدى الجهات الرقابية إذا تطلب الأمر؛ تعديل أو تعليق عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك عبر القنوات الرسمية القانونية؛ الإعلان عن التحول عبر وسائل الإعلام الداخلية والخارجية لتعزيز ثقافة العمل المصرفي الإسلامي؛
4. **تكوين هيئات الرقابة الشرعية:** إنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة للبنك للإشراف على الالتزام الشرعي في جميع العمليات؛ تكوين رقابة داخلية وفق معايير AAOIFI لضمان الالتزام الكامل بالتحويل؛ ووضع آليات للإشراف والمتابعة الدورية لضمان استمرار الالتزام الشرعي بعد التحول؛
5. **تعديل العقود والمستندات:** مراجعة جميع العقود والاتفاقيات السابقة وإعادة صياغتها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية؛ التأكد من أن جميع المستندات البنكية مثل القروض، الودائع، الضمانات، والمستندات التجارية تتوافق مع الصيرفة الإسلامية ووضع عقود جديدة لمنتجات التمويل الإسلامي مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة؛
6. **إعادة تنظيم الحسابات المصرفية:** فتح حسابات جديدة للبنك في المصارف المحلية والدولية وفق الشريعة الإسلامية؛ تصحيح الحسابات القائمة لضمان توافقها مع مبادئ التحول وكذا الاقتصار على ما يلزم للعمليات المصرفية الشرعية وإغلاق أو تعديل الحسابات والعمليات غير المتوافقة مع الشريعة؛
7. **معالجة الأموال والحقوق السابقة:** يجب التبرع بها أو صرفها في أوجه الخير وتحديد الزكاة المستحقة على الأموال قبل التحول لضمان التوافق الشرعي الكامل إعادة توجيه الاستثمارات والأموال نحو الأنشطة الإنتاجية المشروعة بعد التحول؛

8. **تأهيل الموارد البشرية وتطوير الثقافة المؤسسية:** إعداد برامج تدريبية شاملة للموظفين على مبادئ التمويل الإسلامي وآليات الرقابة الشرعية وغرس ثقافة مصرفية قائمة على مبادئ الشريعة داخل جميع إدارات البنك مع وضع آليات لمتابعة تطبيق المعايير والتحديث المستمر للعمليات وفق أحدث التوجيهات الشرعية.

المطلب الثالث: التحول للصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الإسلامية

يمكن للبنوك التقليدية أن تدخل عالم الصيرفة الإسلامية بشكل تدريجي عبر فتح نوافذ إسلامية، وذلك كخطوة وسيطة قبل التحول الكلي، أو كخيار دائم للبنك الذي لا يرغب في تحويل نشاطه بالكامل.

الفرع الأول: ماهية النوافذ المصرفية الإسلامية

تعد النوافذ الإسلامية وحدات متخصصة داخل البنك التقليدي تقدم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الاحتفاظ بالبنية الإدارية والمالية للبنك التقليدي.

أولاً: تعريف النوافذ المصرفية الإسلامية

تمثل النوافذ المصرفية الإسلامية مدخلاً مرحلياً لتوسيع نطاق الصيرفة الإسلامية، ويمكن تعريف النوافذ المصرفية الإسلامية لغة النوافذ جمع نافذة؛ وهي "الكوة في الجدار يُستضاء منها، وكل ما كان منفذاً لشيء فقد نفذ"¹ ومنه سميت النافذة نافذة لأنها منفذ يوصل بين الداخل والخارج، ويقال "نفذ الشيء: مضى ووصل"²، والنافذة سُميت بذلك لأنها منفذ ويُستفاد من المعنى اللغوي أن النافذة تُعبّر عن: وسيلة عبور أو اتصال، أداة إطلاع دون انتقال كلي، فتح جزئي داخل كيان قائم. أما اصطلاحاً فيمكن تعريفها على أنها:

التعريف الأول: "الأقسام أو الوحدات التي تنشأ داخل المصارف التقليدية لتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"³

التعريف الثاني: "فروع أو نوافذ تابعة لمصارف ربوية، تمارس جميع الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع بقائها جزءاً من الهيكل التنظيمي للبنك التقليدي"⁴

التعريف الثالث: "نظام يقدم فيه البنك التقليدي خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب أنشطته التقليدية، مع ضرورة الفصل المحاسبي والرقابة الشرعية"⁵.

¹ ابن منظور، "لسان العرب"، دار الصادر، بيروت، الطبعة 3، 1414هـ/1994م، ج 3، الصفحة 413.

² الفيومي أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 2004م، الصفحة 247.

³ عبد الستار أبو غدة، "التحول إلى الصيرفة الإسلامية، الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، الصفحة 245.

⁴ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، عمان، 2013، الصفحة 412.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (6)، تم الإطلاع عليه في 19 أبريل 2025، على الساعة 13:47. <https://aaofi.com/announcement/>.

مما سبق يمكن القول إن النوافذ المصرفية الإسلامية تبين أن النوافذ المصرفية الإسلامية تمثل صيغة تنظيمية خاصة داخل البنوك التقليدية، تهدف إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع بقائها تابعة إدارياً ومالياً للبنك التقليدي، ورغم تباين التعاريف في تركيزها بين الجانب الوظيفي أو التنظيمي أو الشرعي، إلا أنها تتفق جميعها على أن النوافذ المصرفية الإسلامية لا تتمتع بالاستقلال الكامل، وإنما تعمل في إطار نظام مصرفي مزدوج يجمع بين المعاملات التقليدية والإسلامية. وتمثلت أسباب ودوافع التي أدت إلى نشأة النوافذ المصرفية الإسلامية في:¹

- سهولة سيطرة وإشراف المصرف الرئيسي على النافذة أو الفرع مقارنة بتأسيس مصرف إسلامي مستقل، فضلاً عن بساطة الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء فرع جديد مقارنة بتلك المطلوبة لإنشاء بنك جديد؛

- الحد من تزايد الحاجة إلى إنشاء مصارف إسلامية مستقلة، من خلال استيعاب الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية ضمن الهياكل القائمة للبنوك التقليدية؛
- تلبية الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية، خاصة من قبل شريحة واسعة من الأفراد في المجتمعات الإسلامية الذين يتحرّجون من التعامل مع المصارف الربوية؛
- رغبة بعض البنوك التقليدية في اعتماد التحول التدريجي نحو النظام المصرفي الإسلامي، باعتبار النوافذ الإسلامية مرحلة انتقالية لاختبار التجربة واكتساب الخبرة؛
- في الدول الغربية، ساهم التزايد المستمر في أعداد المسلمين في تشجيع البنوك التقليدية على فتح نوافذ مصرفية إسلامية، بهدف استقطاب أموال المسلمين والاستفادة منها ضمن إطار منظم؛
- سهولة الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنشاء نافذة مصرفية إسلامية أو فرع متخصص، مقارنة بمتطلبات إنشاء مصرف إسلامي مستقل من حيث رأس المال والترخيص؛
- سعي البنوك التقليدية إلى جذب المزيد من رؤوس الأموال والودائع، من خلال تنويع منتجاتها وفتح نوافذ مصرفية إسلامية تستهدف فئات جديدة من المتعاملين.

ثانياً: خصائص النوافذ المصرفية الإسلامية

- تميز النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية بجملة من الخصائص التي تتفرد بها عن باقي الفروع والأقسام التقليدية داخل البنك ذاته، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:²
- طبيعة عمل النوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تمارسها تخضع لضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف المعاملات والمنتجات المصرفية؛

¹ حفصي عباس، "مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 8، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، الصفحة 192-193.

² عبد الستار أبو غدة، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2001، الصفحة 233-260.

- خضوع أغلب النوافذ الإسلامية لرقابة شرعية، تتمثل عادة في هيئة رقابة شرعية تشرف على سلامة المنتجات والعقود، وتضمن توافقها مع الضوابط الشرعية؛
- اعتماد النوافذ الإسلامية على صيغ تمويل واستثمار مشروعة، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، في حين تقتصر أنشطة الفروع والبنوك التقليدية على منح القروض الربوية، وإن اختلفت صورها ومسمياتها؛
- تنظيم حسابات الاستثمار في النوافذ الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية، بما يحدد العلاقة بين النافذة والعميل على أساس تقاسم الربح والخسارة، وليس على أساس الفائدة الثابتة؛
- تمثل النوافذ الإسلامية صيغة وسطى أو مرحلية تجمع بين العمل المصرفي الإسلامي الذي تقدمه، والعمل المصرفي الربوي الذي يمارسه البنك الرئيسي عبر أقسامه الأخرى؛
- تبعية النوافذ الإسلامية إداريا وتنظيميا للبنك التقليدي، وظهورها من الناحية القانونية ضمن الهيكل التنظيمي والخريطة المؤسسية للبنك التقليدي.

الفرع الثاني: متطلبات ومعوقات النوافذ المصرفية الإسلامية وتحدياتها الشرعية

تمثل النوافذ المصرفية الإسلامية تجربة تنظيمية خاصة داخل البنوك التقليدية، يهدف اعتمادها إلى توسيع نطاق الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن تفعيل هذه التجربة على نحو سليم يقتضي توافر مجموعة من المتطلبات الأساسية، سواء على المستوى الشرعي أو القانوني أو الإداري، بما يضمن سلامة التطبيق وفعالية الأداء، وفي المقابل، تواجه النوافذ الإسلامية عدة معوقات ناتجة عن طبيعة تبعيتها للبنك التقليدي، وتداخل الأنظمة المصرفية.

أولاً: متطلبات إنشاء نوافذ مصرفية إسلامية

نظرا لاختلاف الأسس التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي عن تلك المعتمدة في الصيرفة التقليدية، هناك ضرورة توافر مجموعة من المتطلبات التي تضمن سلامة التطبيق، وتحقيق الانسجام بين الأهداف الاقتصادية للبنك والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

1. **المتطلبات الرقابية:** يجب على الجهات الرقابية، عند سماحها للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أن تفرض عليها مجموعة من القيود والضوابط التنظيمية، وذلك ضماناً لسلامة التطبيق وتحقيق المصداقية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:¹
 - تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة، أو التعاقد مع شركة استشارات متخصصة في الصيرفة الإسلامية تضم مختصين مؤهلين في الفقه المالي الإسلامي، تتولى إجازة المنتجات والرقابة على تنفيذها، على أن يتم تعيين هذه الهيئة من قبل الجمعية العامة للبنك؛

¹ لجل محفوط رضا، "المتطلبات القانونية لشبائك الصيرفة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية"، المجلد 58، العدد 4، 2021، الصفحة 289.

- ضرورة وجود إدارة متخصصة للرقابة الشرعية داخل البنك، تضم عددًا كافيًا من المراقبين الشرعيين المؤهلين علميًا وعمليًا، وبما يتناسب مع حجم النشاط المصرفي الإسلامي الذي تمارسه النافذة؛
- الفصل المحاسبي التام بين العمليات المصرفية الإسلامية والعمليات التقليدية، بما يمنع اختلاط الأموال أو تداخل الحسابات بين النشاطين؛
- الالتزام بتسجيل ومعالجة العمليات المصرفية الإسلامية وفقًا للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI؛
- وضع سياسات وإجراءات تشغيلية خاصة بالنوافذ والمنتجات الإسلامية، تكون منفصلة عن السياسات والإجراءات المعمول بها في الصيرفة التقليدية؛
- الإفصاح عن العمليات المصرفية الإسلامية في التقارير المالية الدورية (الربع سنوية والسنوية)، مع بيان الأساليب المحاسبية المعتمدة في تسجيلها، ومخاطرها، وكيفية إدارتها ومعالجتها؛
- ضرورة توافق تقارير هيئة الرقابة الشرعية مع التقارير المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإسلامية؛
- التأكد من أن الموظفين القائمين على تنفيذ وإدارة العمليات المصرفية الإسلامية يتمتعون بالمؤهلات العلمية والعملية اللازمة في مجال الصيرفة الإسلامية.

- 2. المتطلبات الشرعية:** العديد من البنوك التقليدية الكبرى التي أقدمت على فتح نوافذ إسلامية واجهت تحديات تتعلق بالالتزام الشرعي، ما دفعها إلى إنشاء هياكل مستقلة للرقابة الشرعية أسندت إليها مسؤولية التحقق من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية من حيث تصميم المنتجات، وصياغة العقود، وتنفيذ العمليات، والترويج لها، فالالتزام الشرعي العام بسلامة التطبيق من أهم عناصر نجاح العمل المصرفي الإسلامي وضمان استمراريته، وتتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي:¹
- إنشاء هيئة رقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ أعمال النافذة الإسلامية وتتابع مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛
 - تفعيل آليات الرقابة الشرعية الداخلية للتأكد من تحقيق أهداف الرقابة الشرعية على مستوى العمليات اليومية؛
 - إلغاء جميع المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، في مختلف مراحلها وأشكالها؛
 - الفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة، والتعامل مع الإيرادات غير المتوافقة مع الشريعة وفق الضوابط الشرعية المعتمدة.

¹ لجنة كرميش، حسيبة سميرة، واقع ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية -دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 6، العدد 2، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2024، الصفحة 211.

3. المتطلبات الإدارية: يتوقف نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية على مدى الالتزام بتطبيق مجموعة من المبادئ الإدارية الأساسية في العمل المصرفي، ويمكن إجمالها فيما يلي:¹

- **التخطيط العلمي:** إذ يعتمد نجاح أي نشاط مصرفي، وبالأخص العمل المصرفي الإسلامي داخل بنك تقليدي، على التخطيط السليم الذي يراعي خصوصية هذا النشاط، خاصة وأن تحقيق الربح يظل هدفاً أساسياً للبنك التقليدي، الأمر الذي يستوجب التوفيق بين الربحية والالتزام الشرعي؛
- **الإعداد الجيد للموارد البشرية:** يعد العنصر البشري المؤهل، إلى جانب استخدام التقنيات الحديثة، من أهم عوامل نجاح العمل المصرفي الإسلامي، حيث يتطلب هذا النشاط كفاءات تمتلك معرفة مزدوجة بالجوانب المصرفية والشرعية؛

- **تطوير النظم والسياسات المعتمدة:** نظراً للاختلاف الجوهرى بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالصيرفة الإسلامية، فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية بما يتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، سواء من الناحية الشرعية أو من حيث تحليل البيانات وقياس الأداء، وذلك ضماناً لنجاح واستدامة هذا النشاط.

ثانياً: معوقات عمل النوافذ المصرفية الإسلامية

تواجه البنوك التقليدية التي تعتمد نظام النوافذ المصرفية الإسلامية جملة من المعوقات التي قد تحدّ من فاعلية هذه التجربة وتؤثر على مصداقيتها الشرعية والعملية، ومن أبرز هذه المعوقات ما يلي:²

- 1. اختلاط الأموال:** يعد اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك التقليدي من أهم الإشكالات التي تثار حول عمل النوافذ المصرفية الإسلامية، لما يترتب عليه من مساس بسلامة التطبيق الشرعي، فقد يتم تحويل فائض السيولة لدى النافذة الإسلامية إلى المركز الرئيسي للبنك التقليدي، الذي يستخدمه في معاملاته الربوية، إلى حين احتياج النافذة لهذه السيولة مرة أخرى، كما قد تحصل النافذة الإسلامية على عوائد مقابل تحويل السيولة إلى البنك الرئيسي، أو تلجأ إلى الحصول على تمويل منه عند الحاجة، مقابل عائد يُكيف أحياناً على أنه مقابل انتظار، وهو ما يؤدي في الواقع إلى اختلاط العوائد المشروعة بغير المشروعة، وتنعكس هذه الإشكالية على توزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية، حيث تختلط أرباحهم بعوائد ربوية، الأمر الذي يوجب شرعاً عزل هذه العوائد والتخلص منها في وجوه الخير؛

¹ المرجع نفسه، الصفحة 212.

² عبد الرحمن الزيات، "النوافذ المصرفية الإسلامية، دراسة تحليلية"، دار الفكر، القاهرة، 2019، الصفحة 45.

2. معوقات متعلقة بالموارد البشرية: يعد نقص الكفاءات المؤهلة في مجال الصيرفة الإسلامية من أبرز التحديات التي تواجه النوافذ الإسلامية، لاسيما في حالة تحول بنك تجاري تقليدي كبير الحجم والنشاط إلى ممارسة العمل المصرفي الإسلامي جزئيا، ويزداد هذا التحدي في ظل الاعتماد على موظفين متمرسين في العمل المصرفي التقليدي دون تأهيل شرعي ومصرفي كافٍ، إلى جانب محدودية برامج التدريب المتخصصة، كما تؤدي ضبابية الرؤية حول مستقبل العمل المصرفي الإسلامي داخل البنك التقليدي إلى حالة من عدم الاستقرار النفسي لدى العاملين، وانتشار الإشاعات، وضعف الروح المعنوية، فضلاً عن اتساع الفجوة بين الأهداف المعلنة والوسائل المعتمدة لتحقيقها؛

3. المعارضة لفكرة فتح النوافذ المصرفية الإسلامية: يقدم المعارضون لفكرة فتح النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية عدة مبررات، من أهمها التخوف من أن تؤدي هذه النوافذ إلى إرباك المفاهيم لدى العاملين والعملاء على حد سواء، بسبب التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين تحت سقف واحد، كما يثار التخوف من أن يؤدي هذا التعايش إلى إضعاف التوجه نحو التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية، أو إلى تأخير إنشاء مصارف إسلامية مستقلة، بحجة الاكتفاء بالنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية؛

4. التعامل مع النوافذ المصرفية الإسلامية بدافع الضرورة: يرى بعض الفقهاء أن التعامل مع البنوك التقليدية، حتى من خلال نوافذها الإسلامية، يؤدي إلى دعمها وتقويتها، وهو ما يعد من قبيل إعانة الباطل، غير أن هذا الرأي يُخفف في حالة الضرورة، خاصة في البيئات التي تقتصر إلى وجود مصارف إسلامية مستقلة، وباعتبار أن الأفراد يحتاجون إلى خدمات مصرفية أساسية كحفظ الأموال وإجراء المعاملات، فإنه يسمح لهم بالتعامل مع النوافذ الإسلامية عند انعدام البديل الشرعي، باعتبارها أقل ضرراً من التعامل المباشر مع البنوك التقليدية.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال ما عرض في هذا الفصل أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الالتزام بالأحكام الشرعية ومتطلبات النشاط المصرفي المعاصر، بما يضمن تحقيق التوازن بين البعد الأخلاقي والبعد الاقتصادي في المعاملات المالية، فقد أظهر التحليل أن المصارف الإسلامية لا تقتصر على كونها بديلاً شكلياً للمصارف التقليدية، وإنما تمثل نموذجاً مصرفياً متميزاً يقوم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، وتحقيق العدالة بين أطراف العلاقة التمويلية، والابتعاد عن المعاملات الربوية والغرر.

كما أن تنوع صيغ التمويل في المصارف الإسلامية يعكس قدرتها على الاستجابة لمختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية، سواء تلك المرتبطة بالمشاركة في رأس المال والمخاطر، أو القائمة على البيع والإجارة، وهو ما يمنح هذه المصارف مرونة كبيرة في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، مع المحافظة على الضوابط الشرعية المنظمة لها.

وتبرز أهمية مقومات العمل المصرفي الإسلامي في ضمان حسن تطبيق هذه الصيغ وفعاليتها، إذ يشكل الإطار التشريعي والرقابي، إلى جانب الرقابة الشرعية والكفاءات البشرية المؤهلة، دعامة أساسية لاستمرارية المصارف الإسلامية وتعزيز مصداقيتها، وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الفصل الأول قد أسس أرضية نظرية تبرز خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وقدرته على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يمهد للانتقال إلى دراسة دوره في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والنظري للاستثمار المحلي

تمهيد

أضحى الاستثمار في العصر الحديث أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي وأداة مركزية لتحقيق التنمية المستدامة، لما له من دور حاسم في تعبئة الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو أنشطة إنتاجية قادرة على رفع مستويات الدخل، وتحسين ظروف المعيشة، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ولم يعد الاستثمار ينظر إليه بوصفه مجرد توظيف للأموال بغرض تحقيق الربح، بل أصبح يعد خيارا استراتيجيا للدول الساعية إلى بناء اقتصاد قوي، متنوع، وقادر على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

وفي هذا السياق، يكتسي الاستثمار المحلي أهمية خاصة باعتباره يعكس قدرة الاقتصاد الوطني على استغلال موارده الذاتية، وتحويل مدخراته الداخلية إلى مشاريع تنموية حقيقية تسهم في خلق الثروة، وتقليص البطالة، ودعم البنية التحتية، وتحقيق قدر أكبر من الاستقلالية الاقتصادية، كما يمثل الاستثمار المحلي ركيزة أساسية في إنجاح السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة، خاصة في الدول النامية التي تسعى إلى تقوية نسيجها الإنتاجي والحد من التبعية للخارج.

ومن جهة أخرى، فإن تعقد البيئة الاقتصادية وتعدد أشكال الاستثمار وأدواته، يفرضان ضرورة الإحاطة بالإطار المفاهيمي والنظري للاستثمار، من خلال ضبط مفاهيمه الأساسية، وبيان خصائصه وأنواعه وأدواته، وكذا الوقوف عند أهم النظريات الاقتصادية التي حاولت تفسير سلوك الاستثمار ومحدداته وآثاره على الدخل والنمو الاقتصادي.

وفي ظل تنامي الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي، برزت المصارف الإسلامية كفاعل مالي بديل يسعى إلى توجيه الموارد نحو الاستثمار الحقيقي المنتج، في إطار من الضوابط الشرعية التي تقوم على تحريم الربا، واعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الفعلي، وقد مكن هذا التوجه المصارف الإسلامية من الاضطلاع بدور متزايد في ترقية الاستثمار المحلي، عبر تمويل المشاريع، ودعم المبادرات الإنتاجية، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى إبراز مكانة الاستثمار المحلي في العملية التنموية، وتوضيح الأسس المفاهيمية والنظرية للاستثمار، مع تسليط الضوء على دور المصارف الإسلامية في دعم وترقية الاستثمار المحلي في إطار شرعي وتنموي متكامل.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار.

المبحث الثاني: الاستثمار المحلي.

المبحث الثالث: الاستثمار في المصارف الإسلامية ودوره في ترقية الاستثمار المحلي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار

يشكل الاستثمار محورا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، لما له من دور في توجيه الموارد وتفعيل الإنتاجية، ومن أجل فهم طبيعته وآلياته، يتطلب الأمر وضع إطار مفاهيمي واضح يشمل تعريف الاستثمار، خصائصه، أهدافه، وأنواعه، بما يتيح تحليل أثره على الاقتصاد بشكل علمي ومنهجي.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

يشكل الاستثمار عنصرا أساسيا في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، إذ يتيح توظيف الموارد المالية والمادية بطرق منتجة تدر عوائد مستقبلية، ويتضح مفهوم الاستثمار من خلال أبعاده اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى إرشادات الشرع الإسلامي التي تشجع على تنمية الموارد وتحقيق المنفعة العامة.

أولاً: تعريف الاستثمار

يتباين تعريف الاستثمار بناء على مجال الاختصاص وطبيعة الدراسة، ولتقديم تعريف متكامل، نبدأ باستعراض معاني الاستثمار من الجوانب اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى الإشارة إلى دلالاته في القرآن الكريم والسنة النبوية.

1. تعريف الاستثمار لغة:

يعرف أنه من الفعل "ثَمَرَ"، والثمر هو الزيادة والنماء، فيستثمر معناه ينمي أو يزيد، والنماء يكون في صورته النهائية النقدية أو المالية أو التجارية أو في شكل عقارات أو منقولات.¹ كما أنه مصدر استثمر ويستثمر وهو الطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأوصله من الثمر وهو له عدة معاني منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.²

ويقال أن كلمة الاستثمار في اللغة أصلها من الفعل ثمر، وثمر بمعنى نتج وتولد أو نَمِيَ وكثر، نقول: ثمر الشجر وأثمر إذا أظهر ثمره ونتج: ونقول ثمر المال إذا نماه وكثره، وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر، وعلى الولد لأنه ثمرة القلب.³

¹ فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مداخلة علمية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بالتنسيق مع جمعية هانس فيدل، بسكرة - الجزائر، 2009، الصفحة 55.

² علي محي الدين القره داغي، "التعريف بالاستثمار في اللغة والاصطلاح"، تم الإطلاع عليها في 2025/02/19، الساعة 12،58 من خلال <https://alqaradaghi.com>

³ الإمام ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (ثمر)، م 1، دار الصادر، بيروت - لبنان، 1965، الصفحة 503-504.

وإذا كان الاستثمار من معاني التثمين والنماء والتكثير، فهو أيضا دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، لذلك جاء في معجم الوسيط تعريف الاستثمار على أنه "استخدام الأموال في الإنتاج أما بشكل مباشر أو غير مباشر".¹

2. الاستثمار في الاصطلاح

إن مصطلح "الاستثمار" يشير في أبسط معانيه إلى تخصيص شخص طبيعي أو اعتباري لموارد معينة بهدف محدد، بغرض تحقيق أرباح أو عوائد مستقبلية، وكلمة "استثمار" تعود إلى الأصل اللاتيني **investire**، والتي تعني "الكسوة"، بمعنى أن المستثمر يقوم "بتكسية" المؤسسة برأس المال من خلال عملية الاستثمار.²

كما تعرف الأمم المتحدة (United Nations) الاستثمار على أنه: "إجمالي تكوين رأس المال الثابت الذي ينفق على اقتناء السلع الرأسمالية الجديدة، مضافا إليه أعمال التجديد والتحسين التي تجرى على السلع الرأسمالية القائمة داخل الدولة"، ولا يقتصر مفهوم الاستثمار هنا على إضافة رأس المال النقدي لشراء السلع الرأسمالية فقط، بل يشمل أيضا حيازة المستندات المالية أو أي أشكال أخرى من الموجودات المالية.³

من ناحية أخرى، يعرف صندوق النقد الدولي (IMF) الاستثمار بأنه "الطلب على أموال الإنتاج" أو "الفرق بين الدخل المتاح والطلب على الاستهلاك".⁴

وعرفه جون مينارد كينز (J.M. Keynes) الذي يرى أن الاستثمار يمثل "الإضافة الجارية لقيمة التجهيزات الرأسمالية التي تحدث نتيجة النشاط الإنتاجي لفترة معينة، أو أنه الإضافات الحالية إلى قيمة رأس المال الحالية والتي تنتج عن النشاط الاقتصادي لفترة معينة".⁵

وعرف هيربرت دونجل (Herbert E. Dongall) الاستثمار بأنه "الأموال الموظفة لغرض الحصول على دخل في المستقبل والذي يأخذ أشكالا متعددة منها الأرباح والفوائد".⁶

في حين يرى كل من هارفي وجونسون (I. Harvey & M. Johnson) أنه استمرار تدفق النفقات الاستثمارية على السلع الرأسمالية التي تتمثل بالمكائن والآلات والمباني الجديدة بالإضافة إلى القديمة والتغير في المخزون السلعي".⁷

¹ إبراهيم أنيس، "المعجم الوسيط"، مطبعة قطر الوطنية، 1985، الصفحة 100.

² Jeswald W Salacuse, "The Nature and Significance of International Investment", National Contractual, and International Frameworks for Foreign Capital journal, February 2013, OXFORD, U.K, Extract.

³ United Nation "Concept & Definition of Capital for Nation Statistical", paper No3, 1963, page 07.

⁴ منشورات صندوق النقد الدولي، "الجوانب التحليلية والسياسات الخاصة بالبرمجة المالية"، 1990، الصفحة 138.

⁵ Johan Maynard Keynes, "The General Theory of Employment & Money", Macmillan Co.LTD, London, 1951, page 77.

⁶ Herbert E. Dongall, "Investment", The Edition, Prent Ceholl, U.K, 1973, page01.

3. الاستثمار في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

يتضح من المصحف الشريف أن مصطلح "الاستثمار" لم يُذكر صراحةً، وإنما وردت كلمات دالة عليه مثل الفعل "ثمر" والتي معناها الناتج أو المحصول، وهو ما يمكن اعتباره الأساس اللغوي لمفهوم الاستثمار. ومن الآيات التي ذُكر فيها لفظ "ثمر" قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

- ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ (سورة الأنعام، الآية 99).
- ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام، آية 141).

• ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ۖ كَلَّمَا التَّجْتَبَيْنِ آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ (سورة الكهف، الآيتان 32-33).

حيث تشير هذه الآيات إلى أهمية استثمار الموارد الطبيعية مثل الزراعة لتحقيق الإنتاج والاستفادة منها، مما يتفق مع المعنى اللغوي للاستثمار كعملية إنتاج وزيادة في الموارد.

أما في السنة النبوية، فقد جاءت أحاديث تدعو إلى استثمار الأموال لتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية، ومن الأحاديث:

- قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة) (رواه البخاري ومسلم).
 - قول رسول الله ﷺ: (لا يُبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يُجعل في أرض أو دار) (رواه يحيى بن آدم بسنده).
 - قال رسول الله ﷺ: (من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنه في مثله، كان قمينًا أن لا يُبارك له فيه) (رواه ابن ماجه)، وهو تأكيد على أهمية توظيف المال وعدم تعطيله.
- حيث يتبين من الآيات والأحاديث أن الإسلام يشجع على استثمار الأموال والموارد لتحقيق النفع العام وتفعيل الوظيفة الاقتصادية للأموال، وهذا يعزز الاقتصاد ويحقق التنمية المستدامة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الاستثمار يعتمد على مجموعة من الأسس والعناصر الضرورية، من أبرزها:

- وجود تمويل كاف، يتم توفيره من خلال مصادر مختلفة ومتعددة؛
- توفر جهة استثمارية، سواء كانت فردا طبيعيا أو مؤسسة معنوية، تقوم بتوظيف أموالها مع استعداد لتحمل درجة معينة من المخاطرة، بهدف تحقيق أرباح أعلى؛

⁷ I.Harvey & M. Johnson, "Introduction to Macro-Economic", Robert Maclo Hose & Co. LTD, Great Britain, 1978, page 77.

- توفر الأصول التي تُستثمر فيها الأموال، مثل العقارات أو المحافظ المالية أو غيرها من الأدوات الاستثمارية؛
- المساهمة في تنمية الأصول الرأسمالية، مما يؤدي بدوره إلى تعزيز الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، بعد التطرق إلى مفهوم الاستثمار من الزاوية الاقتصادية، يمكن الإشارة إلى أنه يكتسي معاني مختلفة عند النظر إليه من الجانب المالي والمحاسبي، فمحاسبيا، يفهم الاستثمار على أنه "عملية توجيه الأموال نحو اقتناء أصول متنوعة، سواء كانت متداولة أو ثابتة أو ضمن فئات أخرى"،¹ أما ماليا، فيشير إلى "اقتناء أدوات مالية قائمة، ك شراء الأسهم أو السندات أو شهادات الإيداع وأذونات الخزينة، وهي استثمارات تمنح أصحابها حقوقا مثل الحصول على أرباح أو فوائد، إضافة إلى الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون في هذا السياق".²

ثانيا: مبادئ الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد الركائز الأساسية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، فهو الوسيلة التي من خلالها تحول الموارد المتاحة إلى مشاريع وأصول تولد عوائد مستقبلية، ومع تطور المجتمعات وتعقيد الاقتصاديات الحديثة، لم يعد الاستثمار مقتصرًا على مجرد توظيف الأموال لتحقيق الربح، بل أصبح أداة استراتيجية متكاملة تهدف إلى تعزيز الإنتاجية وتحقيق أهداف قصيرة/طويلة المدى على المستويين الفردي والمؤسسي.

ومن هذا المنطلق وإضافة إلى تقديم التعريف، لابد وأن نعرض المبادئ التي توجه عملية اتخاذ القرار الاستثماري، بما يساعد على بناء رؤية شاملة حول دور الاستثمار في تعزيز التنمية الاقتصادية، كما هو موضح في الشكل الموالي:

¹ قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، الصفحة 29.

² زياد رمضان، "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، الصفحة 39.

الشكل 3: مبادئ الاستثمار



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على

زياد رمضان: "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 1999، الصفحة 228.

يوضح الشكل السابق مبادئ الاستثمار الأساسية التي يعتمد عليها المستثمر في اتخاذ قراراته، ويمكن

تلخيصها كما يلي:

- **مبدأ الاختيار:** يقوم المستثمر بحصر البدائل الاستثمارية المتاحة، تحليلها، ثم اختيار البديل الأنسب الذي يتوافق مع أهدافه وإمكاناته المالية؛
- **مبدأ المقارنة:** يعتمد المستثمر على المفاضلة بين مختلف البدائل الاستثمارية باستخدام التحليل لاختيار الخيار الأكثر كفاءة وربحية؛
- **مبدأ الملاءمة:** يتم اختيار الاستثمار الذي يتناسب مع رغبات المستثمر وقدراته، مع مراعاة عناصر مثل العائد، المخاطر، والسيولة لضمان قرار متوازن؛

- **مبدأ التنوع:** يسعى المستثمر إلى توزيع استثماراته على عدة مجالات لتقليل المخاطر وعدم الاعتماد على استثمار واحد.

ثالثا: خصائص الاستثمار

يمثل الاستثمار إحدى الركائز الأساسية للنشاط الاقتصادي، ويتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تحدد طبيعته، طريقة إدارته، ومدى جاذبيته للمستثمرين، ويمكن تفصيل هذه الخصائص على النحو التالي:¹

1. تكاليف الاستثمار: تعد تكاليف الاستثمار أحد العناصر الأساسية التي تحدد حجم المشروع وجدواه الاقتصادية، وهي تمثل إجمالي الموارد المالية التي يجب تخصيصها لإنشاء المشروع وضمان استمرار عمله بكفاءة، وتنقسم هذه التكاليف إلى نوعين رئيسيين:

- **التكاليف الاستثمارية الأولية:** تمثل جميع النفقات التي تصرف قبل بدء تشغيل المشروع، وتشمل:
 - **النفقات المرتبطة بالأصول الثابتة:** مثل شراء الأراضي، المباني، المعدات والآلات، والتي غالبا ما تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع.
 - **التكاليف التحضيرية والدراسات التمهيدية:** تشمل التصميمات الهندسية، الرسوم الاستشارية، الدراسات الميدانية، والتجارب الأولية اللازمة لضمان جاهزية المشروع.
 - **التكاليف التدريبية:** النفقات المخصصة لتدريب الكوادر البشرية وضمان اكتسابهم المهارات اللازمة لتشغيل المشروع بكفاءة.
 - **تكاليف التشغيل:** تظهر هذه التكاليف بعد الانتهاء من مرحلة الإنشاء وبدء الإنتاج، وتشمل جميع النفقات المتعلقة بتشغيل المشروع واستمراره، مثل: أجور الموظفين والرواتب؛ مصاريف النقل والتأمين؛ المواد الخام والمستلزمات الإنتاجية.
- تساعد معرفة هذه التكاليف على تقدير العائد المتوقع وتقييم كفاءة المشروع في تحقيق الأرباح على المدى الطويل.

2. التدفقات النقدية: تشير التدفقات النقدية إلى المبالغ المالية المتوقعة من المشروع خلال مدة حياته، ويحسب صافي التدفق النقدي بعد خصم جميع الالتزامات القانونية والمالية، بما في ذلك الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى، وتعد التدفقات النقدية مؤشرا أساسيا على قدرة المشروع على توليد أرباح مستدامة، وهي معيار رئيس لتقييم جدوى الاستثمار واتخاذ القرارات المالية المرتبطة به، على سبيل المثال، مشروع صناعي قد يحتاج لتدفقات نقدية منتظمة لشراء المواد الخام وصيانة المعدات، قبل أن يبدأ بتحقيق أرباح صافية.

¹ منصوري الزين، "آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009، الصفحة 25.

3. **مدة حياة المشروع:** تمثل مدة حياة المشروع الفترة الزمنية التي يمكن خلالها للاستثمار أن يظل فعالاً ويحقق تدفقات نقدية إيجابية، ويمكن تقدير هذه المدة اعتماداً على:

- **الحياة المادية للأصول:** أي العمر الافتراضي للمعدات والآلات المستخدمة في المشروع؛
- **دورة حياة المنتج أو الخدمة:** الفترة التي يمكن خلالها للمنتج أن يظل قادراً على المنافسة وتحقيق الإيرادات؛

تحديد مدة الحياة يساعد المستثمر على التخطيط المالي ووضع استراتيجيات لتحديث الأصول أو إدخال منتجات جديدة عند نهاية دورة الحياة الاقتصادية للمنتج.

4. **القيمة المتبقية:** تمثل القيمة المتبقية الجزء غير المستهلك من تكلفة الأصول عند نهاية مدة المشروع، ويمكن إضافتها إلى التدفقات النقدية للسنة الأخيرة كدخل إضافي.

المطلب الثاني: أدوات وأنواع الاستثمار

أولاً: أنواع الاستثمار

تصنف الاستثمارات إلى أنواع متعددة وفقاً لعدة معايير، مثل طبيعتها، وجنسية المستثمر، ونوع الملكية، وغيرها، وفيما يلي نستعرض أهم هذه التصنيفات:

1. تصنيفات الاستثمار حسب طبيعتها

- **الاستثمارات الحقيقية (العينية):** تشمل الأصول الإنتاجية مثل الأراضي، المصانع، البنية التحتية ... وهي تسهم في رفع الناتج المحلي وتراكم رأس المال الثابت؛ وتتميز بأنها غير متجانسة وتتطلب مهارات متخصصة، كما أنها توفر الأمان، لكن سيولتها منخفضة، وترتب نفقات إضافية مثل النقل والصيانة.
- **الاستثمارات المالية (الظاهرية):** تشمل شراء الأوراق المالية (أسهم، سندات...) بهدف الربح من فرق الأسعار، لا تساهم مباشرة في الناتج المحلي إلا عند إصدار الأسهم لأول مرة، وتتميز بأنها متجانسة وسهلة التداول، وذات سيولة عالية لكن مخاطرها مرتفعة بسبب تقلب الأسعار، كما قد تسهم في رفع التضخم وخلق أزمات اقتصادية.

2. تصنيف الاستثمارات حسب جنسية المستثمر

- **استثمارات محلية:** هي الاستثمارات التي تقوم بها جهات تنتمي إلى نفس الدولة، سواء أفراد يسعون لتحقيق أرباح، أو هيئات حكومية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مثل تقليص البطالة؛ ومن بين أهم أشكال هذا الاستثمار نذكر:

- **الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت:** ويشمل إقامة مشاريع صناعية أو زراعية أو خدمية تساهم مباشرة أو غير مباشرة في رفع الطاقة الإنتاجية، مثل إنشاء الطرقات والهياكل الأساسية؛
- **الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:** يهدف إلى تأمين استمرارية الإنتاج والبيع عبر توفير مخزون من المواد الضرورية، دون أن يؤدي بالضرورة إلى رفع الطاقة الإنتاجية؛

- الاستثمار في فائض التصدير: يتمثل في الفرق بين قيمة السلع والخدمات المصدرة وتلك المستوردة، ويحتسب ضمن المداخل الناتجة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي؛
- الاستثمار في الأوراق المالية: هو اقتناء الأسهم والسندات المتداولة في السوق المالي بهدف الربح؛ و

• الاستثمارات الأجنبية: هي الاستثمارات التي تأتي من خارج الدولة بهدف توظيف رؤوس الأموال في مشاريع اقتصادية مختلفة، مثل إنشاء أو تمويل مشاريع إنتاجية أو شراء أوراق مالية، ويشترط أن تتم هذه الاستثمارات وفقاً للنظام القانوني والمالي للدولة المضيفة، وتنقسم إلى:

- استثمارات أجنبية مباشرة: تتمثل في إنشاء مشاريع يمتلكها المستثمر الأجنبي كلياً أو جزئياً، بما يمنحه حق الإدارة أو المشاركة فيها، وتشمل استثمار ثابت (كالمصانع والآلات)، استثمار في المخزون (مواد خام أو منتجات نصف مصنعة)، استثمار عقاري (أراضٍ، مساكن...).
- استثمارات أجنبية غير مباشرة: تتخذ شكل قروض أو اكتتابات في سندات وأوراق مالية دون منح المستثمر الأجنبي حق الإدارة، أي بشرط عدم امتلاكه حصة مؤثرة في رأس مال المشروع.

3. تصنيفات الاستثمار حسب الملكية القانونية

- الاستثمار العام: تنفذه الدولة لخدمة المصلحة العامة، وعوائده غالباً منخفضة.
- الاستثمار الخاص: يقوم به أفراد أو شركات، ويتمتع بالمرونة وهدفه تحقيق الربح.
- الاستثمار المشترك (المختلط): يجمع بين العام والخاص، لكن دوره تقلص بفعل الخصخصة.

4. حسب المدة الزمنية:

- قصير الأجل: أقل من سنة، مثل أذونات الخزينة، وتوفر السيولة.
- متوسط الأجل: من سنة إلى خمس سنوات، مثل الودائع متوسطة الأجل.
- طويل الأجل: أكثر من خمس سنوات، مثل تأسيس المشاريع الكبرى أو الاستثمار في الأسهم طويلة الأجل.

5. حسب مجال التوزيع:

- في رأس المال البشري: من خلال التعليم، الصحة، والتدريب لتحسين كفاءة الأفراد.
- في البنية التحتية: مثل النقل والمواصلات، لدعم النشاط الاقتصادي.
- في الإنتاج المباشر: كالمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية بهدف إنتاج السلع والخدمات.

ثانياً: أدوات الاستثمار

تعد أدوات الاستثمار من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاستثماري في مختلف الاقتصادات، لما لها من دور محوري في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو مجالات إنتاجية تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، إذ تمثل هذه الأدوات القنوات التي يتم من خلالها توظيف رؤوس

الأموال، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات، وفق أهداف استثمارية محددة تتراوح بين تعظيم العائد، تقليل المخاطر، أو تحقيق التوازن بينهما.

وتتنوع أدوات الاستثمار بتنوع الأسواق المالية والقطاعات الاقتصادية، حيث تشمل أدوات تقليدية كأصول الحقيقية، وأدوات مالية حديثة، تنقسم حسب ما يلي:¹

1. الاستثمارات الحقيقية: تشمل الاستثمارات التي تركز على أصول مادية ملموسة، وتستخدم مباشرة في الإنتاج أو التداول، وغالبا ما ترتبط بالاقتصاد الحقيقي، ومن أدواتها:

- **العقارات:** حيث تعد من أهم أدوات الاستثمار، سواء عبر الشراء المباشر أو من خلال الصناديق والمحافظ العقارية، تتميز بدرجة أمان عالية، لكنها غالبا ما تكون مرتفعة التكاليف.
- **السلع:** يستثمر فيها من خلال عقود مستقبلية تسمى "التعهدات المستقبلية"، وتشمل سلعا كالقطن، البن، الشاي، وغيرها، وتتداول في بورصات متخصصة.
- **المشاريع الاقتصادية:** مثل المشاريع التجارية، الصناعية، أو الزراعية، تمنح المستثمر عوائد مقبولة، وتمكنه من إدارة أصوله مباشرة أو عبر التفويض، وتساهم في تنمية الاقتصاد.
- **المعادن النفيسة:** كالذهب والفضة، حيث تتداول في أسواق عالمية مثل لندن وزيورخ، وتستثمر فيها عبر الشراء المباشر، الودائع البنكية، أو المقايضة.

2. الاستثمارات المالية: تركز على توظيف الأموال في أدوات مالية قابلة للتداول، وتنقسم حسب مدة الاستثمار إلى:

1.2. أدوات مالية قصيرة الأجل: تقل مدة هذه الأدوات عن سنة، كما تتميز بسيولة عالية ومخاطر منخفضة، ومن بينها:

- **القروض تحت الطلب:** هي قروض تمنحها البنوك وتسترد في أي وقت، وغالبا ما تكون لمدة قصيرة جدا (أيام فقط)؛
- **أذونات الخزينة:** تصدرها الحكومات لتغطية حاجات مالية قصيرة الأجل، وهي آمنة وذات عائد منخفض؛
- **الأوراق التجارية:** وهي أوراق تصدرها شركات كبرى، وتشبه أذونات الخزينة لكن بعائد أعلى وخطر أكبر لأنها لا تضمنها الحكومة؛
- **القبول:** وهي نوع من الكمبيالات التجارية تستثمر فيها مؤسسات مالية من خلال شرائها بسعر مخفض والاحتفاظ بها حتى الاستحقاق؛

¹ براهيم بن حراث حياة، "سياسة واستراتيجية الاستثمار (دروس وتمارين)"، مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، 2020/2019، الصفحة 17.

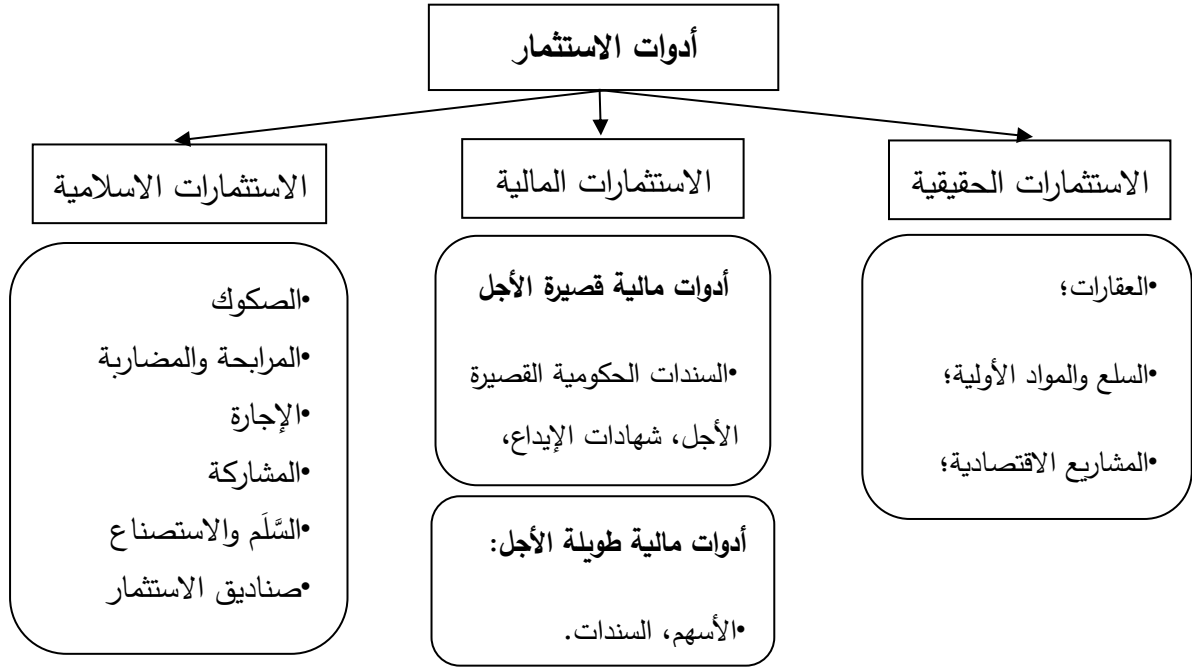
- **شهادات الإيداع:** عبارة عن وثائق تثبت وجود وديعة لدى بنك بعائد ثابت، تُستخدم للاستثمار طويل الأجل غالباً، وتكون غالباً معفاة من الضرائب؛ و
- **العملات الأجنبية:** تستثمر من خلال تداولها في أسواق عالمية مثل لندن، طوكيو، وفرانكفورت، وهي شديدة السيولة لكن تتطلب دراية وتحليل.
- 2.2. **أدوات مالية طويلة الأجل:** تتجاوز مدة هذه الأدوات سنة، وغالباً ما تحمل عوائد أعلى، لكنها تتطوي على درجة أكبر من المخاطرة مقارنة بالأدوات قصيرة الأجل، من أبرزها:¹
 - **الأسهم:** تمثل حصة ملكية في شركة مساهمة، ويحقق المستثمر من خلالها أرباحاً عبر توزيعات الأرباح أو ارتفاع سعر السهم في السوق؛
 - **السندات:** أوراق مالية تمثل ديناً على الجهة المصدرة (كالحكومة أو الشركات) تسدد مع فائدة في تاريخ استحقاق محدد؛ و
 - **المشتقات المالية:** هي أدوات مالية تشتق قيمتها من أدوات مالية أساسية كالأسهم والسندات، تستخدم لحماية المنشآت من مخاطر التقلبات التي يمكن أن تتعرض لها في مجال أسعار الصرف وأسعار الفائدة.
- 3. **الاستثمارات الإسلامية:** وهي مجموعة الاستثمارات التي تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتبتعد عن الفائدة والأنشطة المحرمة، وتعتمد على المشاركة في المخاطر وتحقيق العدل في الأرباح، من أدواتها نجد الصكوك، المrabحة، المضاربة، الإجارة، الوقف الاستثماري، صناديق الاستثمار الإسلامية، وصيغ إسلامية أخرى سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل السابق.²

ومن خلال أدوات الاستثمار السابقة، نلاحظ أنها تشمل مجالات واسعة ومتنوعة، كما أنها تعكس الممارسات الاستثمارية المنتشرة في الواقع، لذلك، ارتأينا أن نتناول هذه الأدوات وفق تصنيف شامل يبرز أبعادها الأساسية، كما هو موضح في الشكل التالي:

¹ نورين بومدين، "محاضرات في الأسواق المالية الدولية"، موجهة للسنة أولى والسنة ثانية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، 2021/2022، الصفحة 29-39.

² بن جيمة عمر، "نظرة الشريعة الإسلامية للاستثمار"، مجلة البدر، المجلد 9، العدد 2، 2017، الصفحة 15.

الشكل 4: أدوات الاستثمار



المصدر: من إعداد الباحثة.

المطلب الثالث: نظريات الاستثمار

تشير الدراسات المبكرة إلى أن الاستثمار يعتبر أقل حساسية نسبياً لتغيرات سعر الفائدة، ونتيجة لذلك، ظهرت العديد من النظريات الخاصة بالاستثمار، والتي سنتناولها في هذا المطلب.

أولاً: النظرية الكلاسيكية

ظهرت العديد من المدارس الفكرية التي تهتم بدراسة وتفسير سلوك الاستثمار، وذلك من خلال أن الاستثمار يتحدد أساساً بتغيرات الطلب والدخل، وليس بمستواهما المطلق، وأن توسع الطاقة الإنتاجية يتم استجابة لزيادة الطلب المتوقع، وفق علاقة تقنية بين رأس المال والنتاج، وسنقوم بعرض هذه النظريات بشكل مفصل كما يلي:

1. نظرية المعجل البسيط:

وفقاً للاقتصاديين، ترى نظرية المعجل البسيط أن الاستثمار يتحدد بتغير الدخل لا بمستواه، حيث تؤدي الزيادة في الطلب إلى زيادة أكبر في الاستثمار بهدف توسيع الطاقة الإنتاجية، غير أن هذه النظرية تقوم على فرضيات صارمة مثل ثبات نسبة رأس المال إلى الناتج والاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، ما يحد من قدرتها على تفسير الواقع.

كما ارتكزت نظرية المعجل البسيط على مجموعة من الفرضيات، والتي قوبلت بعدة انتقادات لعدم واقعية بعض جوانبها، أهمها:

• **ثبات نسبة رأس المال إلى الناتج:** يعد هذا الافتراض غير واقعي، لأن النسبة لا تظل ثابتة، إذ تعتمد على عدة عوامل مثل سعر الفائدة وتكاليف الحصول على رأس المال، وبذلك، فإنها تتغير بتغير هذه العوامل، بمعنى آخر، افتراض أن الرصيد الرأسمالي المرغوب فيه يساوي الرصيد الفعلي في نفس الفترة غير واقعي، لأنه يتطلب مرور فترات زمنية طويلة لتحقيق التوازن بينهما، لذا، فإن الاستثمار لا يعتمد كلياً على الناتج الحالي، بل على سنوات سابقة؛

• **افتراض استخدام كامل لرأس المال:** يفترض هذا الافتراض وجود فائض يُمثل في المخزون، خاصة خلال فترات الركود الاقتصادي.

في ضوء هذه الانتقادات، ظهرت بعد ذلك نظرية المعجل المرن، التي تعد تطويراً أكثر مرونة للنموذج البسيط، إذ تأخذ بعين الاعتبار تغيرات نسبة رأس المال إلى الناتج واستخدام رأس المال غير الكامل، لتكون أكثر واقعية في تفسير سلوك الاستثمار عبر الزمن.¹

2. نظرية المعجل المرن:

جاءت نظرية المعجل المرن لتصحيح قصور النموذج البسيط، بافتراض أن التكييف نحو رصيد رأس المال المرغوب يتم تدريجياً عبر الزمن، وأن قرارات الاستثمار تتأثر بالدخل، وتكاليف عناصر الإنتاج، وحجم رأس المال القائم، مما يجعلها أكثر واقعية في تفسير تقلبات الاستثمار، حيث تستند على فرضيتين أساسيتين:

• عدم وجود طاقات إنتاجية عاطلة؛

• ثبات معامل رأس المال (نسبة رأس المال إلى الناتج).

بالإضافة إلى ذلك، يرتبط المعجل البسيط بتغيرات الإنتاج أو الطلب بشكل مستقل عن مخزون رأس المال، أما المعجل المرن فيتأثر بشكل مباشر بمستوى الطلب وكذلك بحجم مخزون رأس المال.²

ثانياً: النظرية الكينزية

توضح النظرية الكينزية لمضاعف الاستثمار أن أي زيادة في الاستثمار الصافي تؤدي إلى زيادة في الدخل بمقدار أكبر من الزيادة الأصلية في الاستثمار، والعكس صحيح، ويعبر مصطلح المضاعف عن المعامل العددي الذي يحدد مقدار الزيادة في الدخل الناتجة عن كل زيادة في الاستثمار.

وقد اعتُبر الاقتصادي البريطاني جون ماينارد كينز، أن أول من صاغ فكرة مضاعف الاستثمار في كتابه الشهير "النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود"، حيث عرف المضاعف بأنه: "العدد الصافي الذي يجب أن يتضاعف بموجبه الاستثمار للوصول إلى الزيادة في الدخل المرتبطة به"، ويمكن عرض نموذج المضاعف الكينزي للمضاعفات كما يلي:³

¹ Baddeley, Critical Review of the Literature on Firm-Level Theories of Investment. Humanities and Social Sciences Communications 6, no 1, 2018, page11.

² Twine, E. B. Kiiza, and F. Bashaasha, The Flexible Accelerator Model of Investment, An Application to Ugandan Tea Processing Firms, African Journal of Agricultural and Resource Economics 10, no 1, 2015, page 1.

³ Keynes, John Maynard, The General Theory of Employment, Interest and Money, Cambridge University Press, 1936.

1. نظرية المضاعف البسيط:

تبيّن نظرية المضاعف أن أي زيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة أكبر في الدخل، تبعاً لقيمة الميل الحدي للاستهلاك، ما يجعل الاستثمار عنصراً محورياً في تفسير تقلبات النشاط الاقتصادي على المدى القصير، حيث تعتمد نظرية مضاعف الاستثمار على عدة فروض، وقد واجهت انتقادات من بعض الاقتصاديين، أهمها:

- **صعوبة تحديد الميل الحدي للاستهلاك بدقة:** يختلف الميل الحدي للاستهلاك باختلاف المجتمع والفئات الاجتماعية وأنماط توزيع الدخل، ما يجعل حساب المضاعف إحصائياً معقداً؛
 - **غياب عنصر الزمن في التحليل الكينزي:** تفترض النظرية أن أثر الإنفاق الاستهلاكي يظهر فوراً، بينما في الواقع يحتاج هذا الأثر إلى وقت، ويقل الميل الحدي للاستهلاك أثناء هذه الفترة؛
 - **الافتراض بأن الدخل الناتج عن الاستثمار المستقل يستخدم بالكامل:** تفترض النظرية أن هذا الدخل يُستثمر أو يُستهلك مباشرة، بينما الواقع يظهر تعدد الاستخدامات مثل الادخار أو دفع الضرائب أو الاستيراد؛
 - **وجود طاقة إنتاجية غير مستغلة:** يفترض أن الاقتصاد يعمل عند مستوى كامل العمالة، فتزيد أي زيادة في الإنفاق الاستثماري غالباً من الأسعار (التضخم)، وهو ما يحدث عادة في الدول النامية ذات مرونة منخفضة في الجهاز الإنتاجي؛ و
 - **ثبات دالة الاستثمار على المدى الطويل:** تفترض زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة متناسبة في الدخل خلال فترة مضاعف الاستثمار، لكن في الواقع قد تتغير هذه العلاقة مع مرور الوقت.
- بالتالي، هذه الفروض تجعل النظرية تمثل نموذجاً تبسيطياً لفهم الاستثمار وتأثيره على الدخل، لكنها تحتاج إلى تعديلات لتفسير الواقع الاقتصادي بشكل أدق.

2. المضاعف الديناميكي:

- يأخذ المضاعف الديناميكي بعين الاعتبار عنصر الزمن، إذ يفترض أن آثار الاستثمار على الدخل لا تظهر فوراً، بل عبر سلسلة من الجولات المتتالية من الإنفاق والدخل، مما يضيف على التحليل بعداً أكثر واقعية وديناميكية، وتعتمد الفترة التي يظهر خلالها أثر المضاعف على عاملين رئيسيين:
- **مدة إعادة الإنفاق:** وهي الفترة الزمنية التي تفصل بين حصول الأفراد على الزيادة في دخلهم وإعادة إنفاقهم جزءاً منها على المنتجات الاستهلاكية، وكلما طالت هذه الفترة، استغرق المضاعف وقتاً أطول ليظهر تأثيره الكامل؛
 - **حجم معامل المضاعف:** فعند زيادة هذا المعامل، تمتد فترة تأثير المضاعف لتصبح أطول، مما يزيد من مدة الزمن اللازم لتحقيق التأثير الكامل على الاقتصاد.
- وبذلك، يتضح لنا أن المضاعف يختص بتحليل التأثيرات قصيرة الأجل للإنفاق على الدخل، بينما المعجل يركز على العلاقة الديناميكية بين الطلب النهائي والاستثمار ونمو الاقتصاد على المدى الطويل.

3. نظرية تكلفة التعديل الحدية (النظرية الكينزية الحديثة):

ترى هذه النظرية أنه لا يوجد طلب حقيقي مؤكد على الاستثمار، وقد ظهرت المشكلة في البداية نتيجة عدم القدرة على الدمج بين مفهوم فيشر، الذي يفترض تحديد سعر الفائدة وفقاً لمقدار التدفق الاستثماري، وبين الذي يرى أن سعر الفائدة يحدد بحسب حجم رصيد رأس المال.

وترى هذه النظرية أن المشاريع تتبع أسلوب الوصول التدريجي إلى الرصيد الأمثل لرأس المال، الذي يتحكم فيه التكلفة الحدية لرأس المال (أي سعر السلع الاستثمارية) والتي ترتبط عكسياً بالكفاءة الحدية للاستثمار.

ثالثاً: النظرية النيوكلاسيكية

تنطلق النظرية النيوكلاسيكية من مبدأ تعظيم الربح، وتعتبر أن الاستثمار يهدف إلى بلوغ رصيد رأس المال الأمثل الذي تتحقق عنده مساواة الإنتاجية الحدية لرأس المال مع تكلفته الحقيقية، وسنعرض فيما يلي كلا من نظرية جورجسن ونظرية توبين في تفسير الاستثمار:

1. نظرية Jorgensen للاستثمار:

تُعد نظرية جورجسن تطويراً ديناميكياً لمبدأ المعجل، حيث تجعل الاستثمار تابعاً للتغيرات السابقة في الدخل، وسعر الفائدة، ولتوقعات رجال الأعمال، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود الإنتاجية وتكاليف إنتاج السلع الرأسمالية.¹

2. نظرية Tobin للاستثمار:

ترى نظرية توبين (Tobin) أن العامل الحاسم في تحديد حجم الاستثمار هو نسبة q ، وهي حاصل قسمة القيمة السوقية لرأس المال القائم على تكلفة إحلاله، فإذا كانت $q > 1$ ، يصبح الاستثمار مربحاً ويتشجع المستثمرون على التوسع، أما إذا كانت $q < 1$ ، فيتراجع الاستثمار، وبذلك يجعل توبين مستوى الاستثمار في الاقتصاد تابعاً مباشرة لهذه النسبة، التي تعكس أوضاع سوق الأسهم وربحية رأس المال، حيث تؤثر تقلبات أسعار الأسهم والقيمة السوقية للمؤسسات في قرارات الإنفاق الاستثماري.²

رابعاً: نظريات أخرى للاستثمار

وسعت هذه النظريات الحديثة دائرة تفسير الاستثمار، بإدخال المتغيرات المالية، والقطاع المصرفي، وعدم التأكد، باعتبارها محددات أساسية للسلوك الاستثماري إلى جانب الدخل وتكلفة رأس المال.

¹ Jorgenson, Dale W. Capital Theory and Investment Behavior, American Economic Review 53, no 2, 1963, page 247-259.

² Tobin, James. A General Equilibrium Approach to Monetary Theory, Journal of Money, Credit and Banking 1, no 1, 1969, page 15-29.

1. **النظرية المالية للاستثمار (نظرية تيار النقد):** ترتبط هذه النظرية بعدد من الاقتصاديين الذين أكدوا الدور المحوري للعوامل المالية في تفسير الاستثمار، وقد بينت دراسات تطبيقية عديدة وجود علاقة قوية بين تقلبات الاستثمار والمتغيرات المالية المختلفة، وتتعلق هذه النظرية من أن القيود المالية قد تحدّ في كثير من الأحيان من قدرة المؤسسة على تنفيذ مشاريع استثمارية، حتى لو توفرت فرص ربحية حقيقية.¹

2. **نظرية Shaw و McKinnon حول الكبح والعمق المالي:** يركز كل منهما على دور العمق المالي وأسعار الفائدة المرتفعة في دعم الادخار وتحفيز النمو الاقتصادي، وينطلقان من أن الاقتصادات النامية تعاني غالباً من ظاهرة الكبح المالي، الناتجة عن التحكم الإداري في أسعار الفائدة عند مستويات منخفضة، وما يرافق ذلك من ضعف في الأدوات الادخارية.

وبناء على ذلك، فإن هذه النظرية ترى أن تحرير أسعار الفائدة وتعميق النظام المالي يؤديان إلى زيادة الادخار والائتمان، وتحسين تخصيص الموارد، بما ينعكس إيجاباً على الاستثمار والنمو الاقتصادي.²

3. **نظرية Pindyck حول عدم التأكد:** أدخلت الأدبيات الحديثة عنصر عدم التأكد ضمن تحليل الطلب على الاستثمار، خاصة في ظل عدم قابلية القرار الاستثماري للرجوع فيه، فغالبا ما تمثل السلع الرأسمالية التزاماً طويلاً الأجل، وتنخفض قيمتها إذا ما تقرر التخلي عنها أو إعادة بيعها، مما يجعل التراجع عن المشروع أكثر كلفة من الاستمرار فيه.

وانطلاقاً من ذلك، تؤكد هذه المقاربة أن عدم القابلية للعكس وعدم استقرار السياسات وغياب اليقين يدفعان المستثمرين إلى تأجيل قراراتهم، وأن الاستثمار لا يتم إلا عندما تتجاوز العوائد المتوقعة التكاليف بهامش يعوض مخاطر عدم التأكد.³

¹ Pindyck, Robert S. **Irreversibility, Uncertainty and Investment**, Journal of Economic Literature 29, no 3, 1991, 1110 –1152.

² McKinnon, Ronald I. **Money and Capital in Economic Development**, Washington, DC, Brookings Institution, 1973.

³ Pindyck, Robert S. **Irreversibility, Uncertainty and Investment**. Ibid, page 1110-1152.

المبحث الأول: الاستثمار المحلي

يعتبر الاستثمار المحلي من الركائز الأساسية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول، فهو يعكس قدرة الاقتصاد الوطني على جذب وتوجيه الموارد المالية داخل حدود الدولة، بما يساهم في تحسين الظروف المعيشية وتعزيز الإنتاجية، يهدف هذا المبحث إلى تعريف بالاستثمار المحلي من خلال فهم طبيعته، وأهميته، والعوامل المؤثرة فيه، مع التركيز على دور هذا النوع من الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار المحلي

ورد لفظ "الاستثمار المحلي" على أشكال عديدة، لذا وقبل التطرق إليه سنحاول قدر الإمكان أن نغطي جوانب عديدة من تعاريف الاستثمار المحلي.

يعرف الاستثمار المحلي على أنه: "الفرص الاستثمارية المتواجدة في السوق المحلي، أي جميع الأموال المستثمرة داخل الدولة سواء كانت من قبل مؤسسات أو أفراد، وتهدف الاستثمارات المحلية إلى تحقيق عائدا يتمثل في القيمة المضافة للنتاج القومي".¹

كما يقال عن الاستثمار المحلي بأنه هو تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال مثلا: (الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية كمشاريع الصناعية والزراعية والخدمات، الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية، مثل الطرق والجسور، الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لايساهم بشكل صورة مباشرة وغير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والمتاحيل، الاستثمار في فائض التصدير، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة. والاستثمار في الأوراق المالية وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها).²

كما يمكن تعريف الاستثمار المحلي على أنه: "توظيف رؤوس الأموال في مختلف المجالات والفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن نوع الأداة المستخدمة في الاستثمار، قياسا على ذلك

¹ تفراتر يزىء، بن زعمة سلمية، وصىء تونس، "الاستثمار المولى مسار لئءقءق التنمية المولى على ضوء الأوضاء الاقتصادية الراهنة فى الجزائر"، مجلة دفائر بواءكس، 2019، الصفة 61.

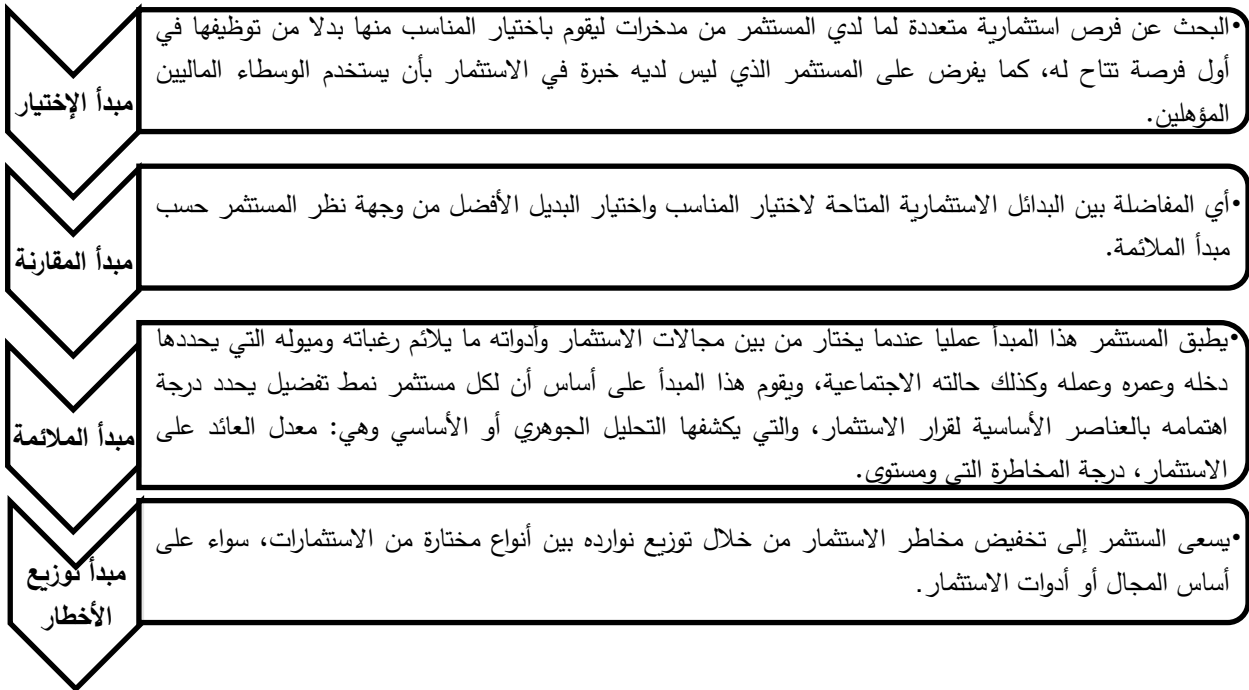
² ءرىء كامل آل شىب، "الاستثمار والءللل الاستثمارى"، ءار اليازورى العلمىة للنشر والءوزىع، عمان -الأرىن، 2009، الصفة 47-48.

فإن الأموال التي تقوم المؤسسات أو الأفراد بتوظيفها داخل الدولة تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية مهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثلاً: العقارات، الأوراق المالية، الذهب، عملات أجنبية وغيرها.¹

ويعرف البنك الدولي الاستثمار المحلي على أنه: "إجمالي تكوين رأس المال الثابت"، وهو يتكون من مجمل النفقات على زيادة الأصول الثابتة الاقتصادية، مضافاً إليه صافي التغيرات في مستوى المخزونات.² لذا ومن خلال جميع ما تم التطرق له يمكننا تعريف "الاستثمار المحلي" هو تخصيص الموارد المتاحة من قبل الأفراد أو الهيئات داخل حدود المنطقة بهدف تحقيق نمو اقتصادي وعوائد مستقبلية، ويشمل ذلك توظيف الأموال في مشاريع إنتاجية أو خدمية أو رأسمالية تسهم في تنمية الاقتصاد المحلي وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، سواء عبر اقتناء السلع الرأسمالية الجديدة أو تطوير وتحسين الموجودات القائمة، كما يعتبر الاستثمار المحلي شكلاً من أشكال التثمين والتنمية، حيث يعكس أهمية توجيه الأموال نحو تحقيق النماء والزيادة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ولكي يتمكن المستثمر من الاختيار بين بدائل الاستثمار المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة للاستثمار المحلي يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل 5: مبادئ الاستثمار المحلي



المصدر: من اعداد الباحثة اعتماداً على:

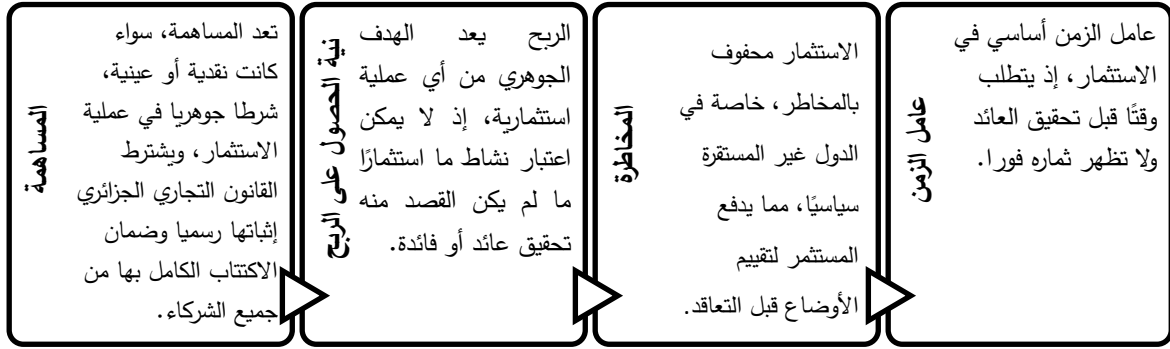
زياد رمضان، "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، دار وائل للنشر، الصفحة 28 / 29.

¹ غدير بن سعد الحمود، "العلاقة بين الاستثمار العام والخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2004، الصفحة 10.

² رحيب حسين، "أثر المتغيرات الاقتصادية على الاستثمار المحلي المباشر في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1989/2009"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد 02، الصفحة 430.

كما تعد عملية الاستثمار أداة محورية في دعم مسار التنمية المحلية، غير أن هذا الدور لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تفعيل مجموعة من العناصر الأساسية التي تسهم في تحقيق الأهداف التنموية، وبالتالي تحقيق المنفعة والعائد الاقتصادي، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ويمكن إيجاز هذه العناصر في الشكل التالي:

الشكل 6: عناصر الاستثمار المحلي



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على:

بوالقرارة زايد، "قانون الاستثمار"، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبل - الجزائر، 2021/2020، الصفحة 16.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار المحلي

إن الاستثمار المحلي هو أحد الدعائم الأساسية لدفع عجلة التنمية وتعزيز الاستقلال الاقتصادي على المستوى الداخلي، إذ لا يقتصر دوره على الجوانب الاقتصادية والمالية فحسب، بل يتعداها ليشمل أبعاداً اجتماعية وتنموية أوسع، وتتبع أهمية الاستثمار المحلي من كونه أداة فاعلة لاستغلال الموارد المتاحة وتحريك الدورة الاقتصادية، مما يجعله خياراً استراتيجياً في مختلف السياسات التنموية، وفي هذا السياق، يتطلب الأمر الوقوف عند إبراز أهميته وأهدافه لفهم دوره المحوري في تحقيق الاستقرار والنمو المحلي.

أولاً: أهمية الاستثمار المحلي

يعتبر الاستثمار المحلي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة في أي دولة، حيث يمتد تأثيره ليشمل عدة جوانب مختلفة؛ وفيما يلي أهمية الاستثمار المحلي:¹

- زيادة الدخل القومي وتنمية الثروة الوطنية؛
- إحداث تطور تكنولوجي من خلال إدخال التقنيات الحديثة والمتطورة، مما يساهم في خفض تكلفة تقديم الخدمات والمنتجات وتحسين جودتها؛

¹ مروان شموط، كنجو عبود، "أسس الاستثمار"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، الصفحة 11/10.

- المساهمة في مكافحة البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة واستيعاب عدد كبير من الأيدي العاملة؛
 - دعم البنية التحتية للمجتمع، إذ قد يتطلب تنفيذ المشاريع الاستثمارية إنشاء طرق وجسور ومرافق عامة مثل الحدائق وغيرها؛
 - تعزيز ميزان المدفوعات من خلال توفير العملة الأجنبية التي كان من الممكن إنفاقها على استيراد السلع والخدمات من الخارج؛
 - تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال تلبية احتياجات المواطنين من السلع والخدمات الأساسية والكمالية؛
 - استغلال الموارد المحلية مثل المواد الخام والثروات الطبيعية، مما يعزز من الاعتماد على الذات؛ و
 - دعم الخزينة العامة للدولة من خلال الضرائب التي تفرض على المشاريع الاستثمارية، والتي تستخدم لاحقا في تمويل الخدمات والمرافق العامة بما يحقق المصلحة العامة.
- كما أن أهمية الاستثمار المحلي لا تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتشمل جوانب اجتماعية، بيئية، تكنولوجية وحتى سياسية، ويعد فهم هذه الأبعاد مدخلا رئيسيا لتقييم فعالية السياسات العمومية في توجيه الاستثمارات نحو أهداف التنمية المستدامة، وفيما يلي جدول توضيحي يبرز هذه الأبعاد المختلفة ويفصل الأهمية المترتبة عنها:

الجدول 5: أهمية الاستثمار المحلي

البعد	أهمية الاستثمار المحلي
الاقتصادي	• زيادة الناتج المحلي الإجمالي؛ • رفع القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني؛ • خلق بيئة محفزة للمقاولات والمبادرة؛ • دعم ميزان المدفوعات بتقليل الاعتماد على الواردات؛ • تنمية القطاعات الحيوية مثل (الفلاحة، الصناعة، السياحة...).
الاجتماعي	• تقليص معدلات البطالة من خلال خلق مناصب شغل جديدة؛ • تحسين مستوى المعيشة والدخل الفردي؛ • الحد من الفوارق الجهوية عبر تشجيع الاستثمار في المناطق الداخلية؛ • دعم الاستقرار المجتمعي عبر توفير سبل العيش الكريم.
التكنولوجي	• نقل وتوطين التكنولوجيا من خلال المشاريع الاستثمارية؛ • تحسين جودة المنتجات والخدمات المحلية؛ • تطوير الكفاءات البشرية واكتساب مهارات جديدة.

• استغلال مستدام للموارد الطبيعية المحلية؛ • إدخال أنظمة إنتاج صديقة للبيئة في المشاريع الاستثمارية؛ • دعم مشاريع الطاقة المتجددة والمحافظة على المحيط.	البيئي
• تقوية العلاقة بين المواطن والدولة من خلال تحسين الخدمات المحلية؛ • ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في تسيير الموارد؛ • تعزيز الاستقرار السياسي من خلال تنمية اقتصادية متوازنة.	المؤسساتي والسياسي

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

غيث فاطمة، "أثر الاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي في الأردن". منصة B2BTree، 2020، الصفحة 22.
 بودهان مراد، "الاستثمار المحلي كمدخل للتنوع الاقتصادي في الجزائر (1994-2018)"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 03، 2022، الصفحة 13.

ثانيا: أهداف الاستثمار المحلي.

تطورت أهداف الاستثمار المحلي بشكل ملحوظ في ضوء التحولات التي شهدتها الفكر الاقتصادي والنظريات الاقتصادية المعاصرة. ففي العصر الحالي، أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار هو تعظيم ثروة المستثمر، ويشمل ذلك تحقيق أرباح مرتفعة مع الحد من المخاطر المحتملة، وهو ما يعتبر هدفا تقليديا للمستثمرين. كما يمكن أن يتخذ الاستثمار هدفا آخر يتمثل في تعزيز الاقتصاد المحلي وزيادة رفاهية المجتمع، من خلال توظيف الأموال بطريقة تساهم في تحقيق العوائد المتنوعة.

هذه الأهداف من المشاريع قد تكون من أجل الصالح العام أو الخاص، حيث يمكن أن يكون الاستثمار موجها لتحقيق المصلحة العامة (كما في المشاريع العامة التي تنفذها الدولة) أو لتحقيق الربح والعائد كما في المشاريع الخاصة؛ وتتمثل الأهداف الرئيسية للمستثمرين في الاستثمار في النقاط التالية¹:

- تحقيق عائد مرض يساعد المستثمر في استدامة مشاريعه الاستثمارية؛
- حماية قيمة الأصول الأصلية، ويقصد بذلك الحفاظ على رأس المال المستثمر في المشروع، ويتطلب هذا اختيار البديل الاستثماري الأنسب من بين الخيارات المتاحة، بحيث يتم اختيار الخيار الذي يضمن أكبر عائد وأقل مستوى من المخاطر. كما يمكن للمستثمر الحفاظ على قيمة أصوله عبر تنويع محفظة استثماراته؛
- العمل المستمر على زيادة العوائد وتنميتها، وذلك من خلال متابعة أداء الاستثمارات وتحقيق أقصى استفادة منها؛ و

¹ قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، الصفحة 35.

• توفير مستوى مناسب من السيولة، أي ضمان تغطية متطلبات العمليات التشغيلية والإنتاجية للمشروع الاستثماري.

كما أن الاستثمار المحلي ينطوي على جملة من الأهداف الاستراتيجية التي تتوزع بين الجوانب الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، فعلى المستوى الاقتصادي كما ذكر سابقاً، فإنه يساهم في رفع معدلات الإنتاج والخدمات القابلة للتسويق، مما يؤدي إلى تحسين مستويات الدخل القومي وتوسيع فرص التشغيل من خلال استغلال عناصر الإنتاج المختلفة، كما يساهم في تعميق التصنيع المحلي، وتحقيق قيمة مضافة أعلى، وتعزيز توازن البنية الاقتصادية الوطنية.

أما من الناحية السياسية، فإنه يعزز من قدرة الدولة على التفاوض الخارجي، ويدعم استقلالها الاقتصادي والسياسي من خلال بناء قاعدة إنتاجية مستقرة، فضلاً عن مساهمته في ترسيخ الأمن الوطني عبر إشراك الأفراد في مشاريع منظمة تعزز من قوة المجتمع.

وفي الشق التكنولوجي، يعد الاستثمار المحلي أداة فعالة في تطوير أنماط الإنتاج المحلية، ورفع كفاءتها لتلبية احتياجات الدولة، إلى جانب مساهمته في نقل التكنولوجيا، وتوفير نماذج تقنية قابلة للاحتذاء من قبل المشاريع الأخرى، بما يتماشى مع متطلبات النمو والتنمية المستدامة.¹

المطلب الثالث: محددات وأنواع الاستثمار المحلي

إن الاستثمار المحلي من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تتأثر ديناميكيته بعدة محددات تحدد اتجاهه وحجمه، وتتعدد أنواعه بحسب طبيعته ومصادره، ما يعكس تنوع الأدوار التي يؤديها في دعم الاقتصاد المحلي.

أولاً: محددات الاستثمار المحلي

لا شك أن الاستثمار يعد من العناصر المتقلبة في الاقتصاد الوطني، وتكمن أهمية هذا التقلب في تأثيره المباشر على التحليل الاقتصادي، ويعزى ذلك إلى تعدد العوامل المحددة في القرار الاستثماري، حيث تختلف من فترة إلى أخرى تبعا للظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية السائدة، كما أن طبيعة هذا القرار تتأثر بجملة من المتغيرات مثل التوقعات المستقبلية، والاستقرار السياسي، وتوفر التمويل، وبيئة الأعمال، وهو ما يجعل من الاستثمار أداة معقدة ولكن بالغة الأهمية في تحقيق النمو والتنمية، ومن هنا سنتحدث عن

¹ آدم مهدي أحمد، "الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية"، الشركة العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم - السودان، الطبعة الأولى، الصفحة 07.

العوامل التي من شأنها ان تحدد القرار الاستثماري محليا حيث تنقسم الى عوامل داخلية وأخرى خارجية وكذا متغيرات تنظيمية وثقافية كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل 7: محددات الاستثمار المحلي

العوامل الداخلية المحددة للاستثمار	العوامل الخارجية المحددة للاستثمار	المتغيرات التنظيمية والثقافية
• الأرباح السابقة للمؤسسة أو المشروع؛ • مخصصات الإهلاك؛ • حجم المبيعات واتجاهاته؛ • كفاءة عمليات الإنتاج ودرجة تطورها؛ • التوقعات المستقبلية حول السوق والطلب؛ • عمر الأصل أو المنتج الاستثماري؛ • عوامل أخرى ذات صلة مثل البيئة التنظيمية، وتكاليف التمويل، والمخاطر المحتملة، وغيرها.	• معدل الفائدة وتكلفة الاقتراض؛ • السياسات الحكومية، سواء المالية أو النقدية؛ • التحولات التكنولوجية ومدى مواكبة المؤسسة لها؛ • مستوى النشاط الاقتصادي العام ومؤشرات النمو؛ • التوقعات المستقبلية المرتبطة بالطلب والأسواق؛ • ظروف توفر وتكلفة السلع؛ • الوضع الأمني العام للمنطقة؛ • درجة الاستقرار السياسي والحوكمة؛ • توفر الكفاءات والقوة العاملة المؤهلة؛ • البنية المالية والنقدية، بما في ذلك البنوك وشركات التأمين والمؤسسات التمويلية الأخرى.	• السلوك اتجاه المخاطرة، سواء بالإقدام أو التحفظ؛ • التصرفات المرتبطة بتحقيق الربح وتوقع العائد؛ • الخلفية الدينية والقيم الثقافية السائدة في المجتمع؛ • المستوى التعليمي والوعي الاستثماري لدى السكان؛ • الاتجاهات نحو الادخار أو الاكتناز بدلاً من الاستثمار؛ • وغيرها من العوامل المرتبطة بالسلوك الاقتصادي والاجتماعي.

المصدر: عمر صخري، "التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، الصفحة 169.

ثانيا: أنواع الاستثمار المحلي

يعد الاستثمار المحلي من المحاور الجوهرية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كونه يمثل إحدى الأدوات الأساسية لتحريك عجلة النمو على مستوى الجهات والمناطق، وتتجلى أهمية هذا الاستثمار في كونه لا يقتصر على ضخ رؤوس الأموال فقط، بل يشمل أيضا تعبئة الموارد المحلية، وتوظيف الكفاءات البشرية، وتفعيل الطاقات الإنتاجية الكامنة داخل المجتمع.

ويتخذ الاستثمار المحلي أشكالا متعددة تختلف باختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي، وأهداف المستثمرين، والسياسات المعتمدة من قبل السلطات العمومية، إذ يمكن التمييز بين الاستثمار العام الذي تقوم

به الدولة أو الجماعات المحلية لتمويل مشاريع البنية التحتية والخدمات، والاستثمار الخاص الذي يقوده الأفراد والمؤسسات سعياً لتحقيق أرباح اقتصادية، فضلاً عن أشكال أخرى كالتعاونيات والاستثمار الأجنبي المباشر الذي ينفذ على مستوى محلي.

وتكتسي دراسة أنواع الاستثمار المحلي أهمية بالغة في فهم التوجهات الاقتصادية للمنطقة، وتحديد المجالات ذات الأولوية، وكذا في تقييم مدى فعالية السياسات التنموية المطبقة محلياً، والجدول الموالي يبين أهم الأنواع التي يكون عليها الاستثمار محلياً:

الجدول 6: أنواع الاستثمار المحلي

النوع	التقسيم	التعريف
من حيث الطبيعة القانونية	الاستثمار المحلي الخاص	يشير الاستثمار المحلي الخاص إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية والمالية التي يقوم بها الأفراد أو المؤسسات الخاصة داخل الدولة، دون تدخل مباشر من الحكومة، بهدف تحقيق أرباح من خلال إنشاء مشاريع أو توسيع نشاطات قائمة في مختلف القطاعات الاقتصادية.
	الاستثمار المحلي العمومي (الحكومي)	ذلك النوع من الاستثمار الذي يتم تمويله وتنفيذه من قبل الحكومة المحلية أو الإقليمية، بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدولة ككل، يتمثل الهدف الرئيسي لهذا النوع من الاستثمار في تحسين البنية التحتية، دعم المشاريع التنموية، وتعزيز قدرة الاقتصاد المحلي على النمو المستدامة.
	الاستثمار مختلط	هذا النوع من الاستثمار يجمع بين القطاعين السابقين (الخاص والحكومي) يسعى إلى إقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال عالية.
من حيث المدة الزمنية	الاستثمار المحلي قصير الأجل	تعد الاستثمارات المحلية التي لا تتجاوز مدتها سنتين، استثمارات قصيرة الأجل، وتشمل الأدوات المالية مثل أدونات الخزينة، القبولات البنكية، وشهادات الإيداع، إضافة إلى استثمارات حقيقية كالمشاريع الموسمية والمعدات الإنتاجية المؤقتة.
	الاستثمار المحلي متوسط الأجل	تجسد الاستثمارات المتوسطة الأجل تلك المشاريع التي تتراوح مدة إنجازها بين سنتين وخمس سنوات، وتُعد مكملة للأهداف الاستراتيجية التي يضعها المستثمر المحلي ضمن رؤيته التنموية.
	الاستثمار المحلي طويل الأجل	تساهم الاستثمارات المحلية طويلة الأجل في تنمية الاقتصاد وتحقيق أرباح للمستثمر، وغالباً ما تتطلب رؤوس أموال كبيرة وأجلاً تتجاوز خمس سنوات. وتتوزع بين استثمارات حقيقية (كالمصانع والعقارات) وإسلامية (كالمشاركة والمراوحة)، بما يحقق التوازن بين الربح والتنمية.
من حيث نوع الاستثمار المحلي	الاستثمار المحلي الحقيقي	يكون في الأصول الحقيقية للشركة حسب المفهوم الاقتصادي مثل (المباني والتجهيزات والموارد والالزام) يساهم هذا النوع من الاستثمار في زيادة الدخل

والناتج القومي.		
هذا الاستثمار المحلي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية محلياً، كالأسهم والسندات.	الاستثمار المحلي المالي	
ترمي هذه الاستثمارات إلى رفع المستوى التقني للمعدات، والتي يكون من شأنها تخفيض التكاليف المتوسطة مع الزيادة النوعية، وتكون فيها درجة المخاطرة قليلة.	استثمارات محلية بغرض التحديث	من حيث الموضوع
هي استثمارات محلية تهدف إلى المساعدة على ضمان السير الحسن للنشاط الرئيسي، كما يدخل هذا النوع من الاستثمار في إطار مشاريع البنية التحتية التي تتحملها برامج الدولة، ولا يراد من هذه المشروعات تحقيق الربح وإنما تحقيق منفعة عامة.	استثمارات محلية ذات طابع اجتماعي	
هذا النوع من الاستثمارات المحلية يتمثل في جميع النفقات المتعلقة بالدعاية والإعلان، فهي تعمل على تحسين سمعة المستثمر، تكون ذات أهمية كبير عندما يكون المشروع الاستثماري جديد أو عند بعث منتجات جديدة.	استثمارات محلية تجارية	
وهي استثمارات تسمح للمشروع الاستثماري أن يواجه تطور أو نمو الطلب في القطاعات الحيوية في الاقتصاد، وهذا لا يتحقق إلا إذا أضاف المشروع لرأس المال الموجود.	استثمارات محلي بهدف التوسع	
وهو مخصص لتخفيض النفقات ورفع الإنتاجي وإنتاج سلع جديدة يتم عن طريق إحلال التجديدات الفنية المتجددة محل عناصر الإنتاج وطرق الإنتاج السابقة.	استثمارات محلي بهدف التجديد	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على:

أحمد زكريا، "آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى دول العربية في ظل العولمة -الأردن نموذجاً-"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 03، 2005، الصفحة 87.

ناصر ربيعة، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2001، الصفحة 71.

المبحث الثالث: الاستثمار في المصارف الإسلامية ودوره في ترقية الاستثمار المحلي

يشكل الاستثمار في المصارف الإسلامية عنصراً محورياً في تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية، إذ يمثل جسراً بين رؤوس الأموال والمشاريع الإنتاجية والخدماتية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويهدف هذا النوع من الاستثمار إلى تحقيق توازن بين المردودية المالية والالتزام بالضوابط الشرعية، بما يضمن استدامة النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، كما تلعب المصارف الإسلامية دوراً فاعلاً في توجيه الموارد المالية نحو المشاريع المحلية، وتعزيز الشراكات الاقتصادية بين المستثمرين والمؤسسات، بما يساهم في ترقية مستوى الاستثمار الوطني، وفي هذا المبحث، سيتم التطرق إلى الإطار الشرعي للاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الإطار الشرعي للاستثمار في المصارف الإسلامية

يعتبر الإطار الشرعي للاستثمار في المصارف الإسلامية أساس عمل هذه المؤسسات، فهو يضمن توافق جميع العمليات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بتحريم الربا، وتجنب الغرر والمقامرة، ويقوم هذا الإطار على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم العلاقة بين المستثمر والمصرف، وتحدد آليات تمويل المشاريع بما يحقق العدالة والمصلحة العامة، وفي هذا المطلب، سنتناول المبادئ الشرعية التي تستند إليها المصارف الإسلامية، وأنواع العقود والأدوات الاستثمارية التي تراعي هذه الضوابط.

أولاً: مفهوم الاستثمار في الشريعة الإسلامية

يعرف الدكتور محمد صلاح الصاوي الاستثمار من منظور إسلامي بأنه: "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره"، ويتوافق هذا التعريف مع ما ورد في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، حيث يُعرّف الاستثمار على أنه: "كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة، يساهم في تحقيق وتعزيز أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية".

ويستنتج من ذلك أن الاستثمار الإسلامي يتميز بطابع خاص، فهو لا يقتصر على تنمية رأس المال المادي فقط، بل يشمل أيضاً تطوير القدرات البشرية والسعي نحو تحقيق التطور الاقتصادي الشامل بما يتوافق مع أولويات واحتياجات الأمة الإسلامية.¹

كما يعتبر استثمار المال وتنميته واجبا شرعيا، استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ولى يتيما فليتاجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، ويدرج الحفاظ على الأموال وتنميتها ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية التي حددها الشاطبي، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. كما تدل النصوص القرآنية والسنة النبوية على وجوب استثمار الأموال على من يملك مالا زائدا عن حاجته الأساسية، ويظهر ذلك من خلال عدة أدلة:

¹ بن مسعود الميلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2009/2008، الصفحة 59.

الدليل الأول: الأمر بالمشي في مناكب الأرض، حيث قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾¹ وتشير هذه الآية إلى وجوب السعي والحركة، وهي الخطوة الأولى نحو الاستثمار، إذ لا يمكن تنمية المال دون بذل جهد وسعي.

الدليل الثاني: الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾² ويظهر من خلال لفظي "فانتشروا" و"ابْتَغُوا" الأمر بالسعي والانتشار في الأرض لطلب الرزق، وهو ما يُقاس على كافة الأوقات من السنة.

الدليل الثالث: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (رواه الألباني، وأخرجه البخاري)، ويحث هذا الحديث على العمل والكسب وتحريم الكسل والتسول، فالعمل نفسه يعتبر شكلاً من أشكال استثمار الجهد والطاقة.

ثانياً: دواعي الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي

يعد الاستثمار في المنظور الإسلامي على أنه ركيزة أساسية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وهو لا يقتصر على مجرد السعي لتحقيق الأرباح المادية فحسب، بل يتجاوز ذلك ليكون أداة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية السامية في حفظ المال وتنميته، وخدمة الإنسان والمجتمع، وينطلق الفكر الاقتصادي الإسلامي في تعامله مع الاستثمار من مبادئ وقيم شرعية تحرص على العدالة والتكافل وعدم الاستغلال، وتوجيه الموارد نحو المجالات المشروعة والمفيدة.

وفي هذا الإطار، يمكن تحديد دواعي الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من خلال المحاور التالية، التي تجسد الرؤية الشاملة للإسلام تجاه المال والتنمية والعدالة الاجتماعية:

- **الحفاظ على المال وتنميته:** وذلك لأن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات يرتكز على كيفية محافظة هذه المجتمعات على ثرواتها وكيفية تنمية هذه الثروات، وهي حقيقة عنا الشارع الحكيم بتحقيقها من خلال حثه على الاستثمار، وبيان التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد، وأهم هذه التدابير تحريم الربا والاحتكار، والميسر، والاسراف، والتبذير، والتقنير.
- **تحقيق الربح بأكبر نسبة ممكنة بما يزيد أصل المال:** وهو مقتضى لفظ الاستثمار ومعناه، ومن المشروع للمؤمن بان يسأل الله البسطة في الرزق، وان يسعى لطلب هذا الرزق بالأساليب المشروعة التي لا تتنافا مع مبادئ الدين الحنيف.

- **تحقيق تداول الثروة:** حيث يهدف الشارع من خلال الاستثمار اشارك أكبر عدد ممكن من افراد المجتمع للاستفادة من هذا المال، ومن الوسائل التي تضمن تحقيق هذا المقصد الاستثمار في الصناديق؛

¹ المصحف الشريف، سورة الملك، الآية 15.

² المصحف الشريف، سورة الجمعة، الآية 10.

حيث تمتاز باشتراك أكبر عدد ممكن من المستثمرين، والفترة المحدودة لتصفية الأصول وتحويلها إلى سيولة نقدية.

ومن مزايا هذا الاستثمار توافر السيولة خلال عمر الصندوق لإمكان استرداد الأموال والحصول عليها كلما دعت الحاجة، مما يساعد على تأدية المال لوظيفته على الوجه الأمثل لأنه كما قد تمثل تلك الوظائف المتاحة بكنز المال قد تمثل بربطه دائماً بالاستثمار مما يحول دون انفاقه.

- **القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي:** يسعى الإسلام من خلال تشديده على ضرورة الاستثمار إلى القضاء على التخلف عن ركب الحضارة للأمم المتقدمة ولتحقيق النمو الاقتصادي، وفق ما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويمكن لتحقيق ذلك استنباط الطرق التالية:

- ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد؛
- اعتبار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها؛
- صيغ التمويل الشرعية التي تكفل مشاركة رأس المال في أي نشاط انتاجي؛
- وجوب توجيه المدخرات نحو الاستثمار المشروع؛
- ضمان حد الكفاية للفرد وضرورة توفير مشروعات البنية الأساسية؛
- تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للاستثمار في المصارف الإسلامية

يرتبط الاستثمار في المصارف الإسلامية بأهداف ومقاصد شرعية تتجاوز مجرد تحقيق الربح المادي، إذ يسعى إلى تحقيق التوازن بين المنافع الاقتصادية والالتزام بالقيم الأخلاقية والشرعية، فالمقاصد الشرعية للاستثمار تهدف إلى حماية المال، وضمان العدالة بين الأطراف، وتحقيق التنمية المستدامة، بما يعكس روح الشريعة الإسلامية في توجيه الموارد نحو مشاريع نافعة ومثمرة، وفي هذا المطلب، سنتناول أهم هذه المقاصد، مع توضيح حجتها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: مقصد التنمية

يقصد بمقصد التنمية في استثمارات البنوك الإسلامية: أنه هو توجيه المال توجيهاً شرعياً يحقق النماء الحقيقي، والاستغلال الأمثل للموارد، وزيادة الإنتاج، وبناء الاقتصاد على أسس تؤدي إلى تقدم المجتمع الإسلامي مادياً وحضارياً.

فالتنمية في المنظور الإسلامي لا تعني مجرد التراكم المالي، بل تقوم على معاني: التزكية، الزيادة، الإعمار، الإصلاح، والاستخلاف، وهو مقصد يجعل البنك الإسلامي أداة لتنشيط الاقتصاد الحقيقي، لا مجرد وسيط ربوي أو مالي صوري.

حيث يبرز مقصد التنمية من خلال الوظيفة الجوهرية للمال في الإسلام، إذ لم يُشرع للاكتناز أو التعطيل، وإنما ليكون وسيلة لإعمار الأرض وخدمة الإنسان، ولهذا يطلب من البنوك الإسلامية أن توجه استثماراتها نحو:

• تمويل الأنشطة الإنتاجية؛

• دعم القطاعات الحقيقية (الزراعة، الصناعة، الخدمات)؛

• تصحيح المسار الاقتصادي بما يحقق النمو والتوازن.

فالبنك الإسلامي مطالب بأن يكون فاعلا في بناء التنمية الاقتصادية المرتبطة بالتنمية الاجتماعية، لا باحثا فقط عن أعلى ربح ممكن.¹

حجبة مقصد التنمية: يعد مقصد التنمية مقصدا شرعيا معتبرا دلت عليه نصوص كثيرة من القرآن والسنة، تدعو إلى التسخير، والعمل، والإنتاج، وعدم تعطيل الموارد.

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾.²

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾.³

وقال سبحانه في تسخير البحر: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا ثَلَبُوسًا وَلَتَنَبِّذُنَّ فِيهَا الْقُلُوبَ مَوْاخِرَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾.⁴

فهذه الآيات تؤسس لمبدأ التنمية والاستثمار والإنتاج، وتجعل استغلال الموارد مقصدا شرعيا.

من السنة النبوية: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا" (رواه أحمد) وهو حديث واضح في الحث على العمل والتنمية حتى في آخر لحظة من الحياة.

وبناء عليه، فإن استثمارات البنوك الإسلامية مطالبة شرعاً بأن تسهم في التنمية الحقيقية، لا في المضاربات العقيمة أو تعطيل الأموال.

ثانيا: مقصد التداول

مقصد التداول يعني: تحقيق دوران المال وانتقاله بين الناس بطرق مشروعة، ومنع احتكاره أو اكتنازه، بما يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد، وتحقيق الزواج، وبعث الحياة في المعاملات.

¹ منصور محمد، المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 16، العدد 26، 2015، الصفحة 433.

² المصحف الشريف، سورة الملك، الآية 15.

³ المصحف الشريف، سورة الجاثية، الآية 13.

⁴ المصحف الشريف، سورة النحل، الآية 14.

الاقتصاد الإسلامي لا يقوم على تجميد الثروة، بل على حركتها وانتشارها بين الأفراد والمؤسسات، فإذا دار المال نشطت الأسواق، وقضيت الحاجات، وتحققت المصالح، وإذا اكتنّز تعطلت المنافع وفسد الاقتصاد، ولهذا تقوم استثمارات البنوك الإسلامية أساساً على:

- البيع والشراء؛
- المشاركة؛
- التمويل الإنتاجي.

وكلها وسائل لتحقيق التداول المشروع للثروة.¹

حجّة مقصد التداول من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾²، وهذه آية صريحة في أن مقصد الشريعة هو توسيع دائرة تداول المال ومنع احتكاره. وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³، فالبيع وسيلة التداول، والربا وسيلة احتكار. **من السنة النبوية:** قال ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ" (رواه أبو داود)، وهو أصل في منع احتكار الموارد وتكريس التداول والانتفاع العام. لذلك فإن استثمارات البنوك الإسلامية مطالبة شرعاً بأن تكون أداة لتدوير الأموال وتحريكها داخل المجتمع.

ثالثاً: مقصد المشروعية

مقصد المشروعية يعني: التزام البنوك الإسلامية في جميع استثماراتها بأحكام الشريعة وضوابطها، بحيث تكون خالية من الربا والغرر والقمار والاستغلال، وقائمة على المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطر.

فالمشروعية هي الأساس الوجودي للبنوك الإسلامية، وبدونها تنتفي خصوصيتها، فهي مطالبة بأن تجعل كل صيغها التمويلية:⁴

- خالية من الربا؛
- خالية من الغرر والجهالة؛
- قائمة على المخاطرة؛ و
- خاضعة لرقابة شرعية فعالة.

¹ التيجاني عاد، الاستثمار الوفي بين ضوابط شرعية والمعايير الاقتصادية والمالية، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 03، 2021، الصفحة 321.

² المصحف الشريف، سورة الحشر، الآية 07.

³ المصحف الشريف، سورة البقرة، الآية 275.

⁴ صولي إبتسام، الضوابط الشرعية للاستثمار، الملتقى الدولي السادس عشر حول، "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 62/66 فيفري 2016، مجلة الحقوق والحريات، الصفحة 493.

حجّة مقصد المشروعية من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾¹، وقال سبحانه: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾² أما من السنة النبوية الشريفة قال ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (رواه ابن ماجه) وكلها تؤسس لمقصد المشروعية في الاستثمار.

رابعاً: مقصد العدل

مقصد العدل هو: إقامة التوازن والإنصاف في العلاقات الاستثمارية، ومنع الظلم والاستغلال، وربط الربح بالمخاطرة، حيث أن العدل يتحقق في الاستثمار الإسلامي من خلال:

- تحريم الربا؛
- إقرار المشاركة؛ و
- توزيع المخاطر والعوائد بعدالة.

فلا ربح مضمون بلا مخاطرة، ولا خسارة على طرف دون آخر.³

حجّة مقصد العدل من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁴ (النحل: 90) ومن السنة النبوية قال ﷺ: "انقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة" (رواه مسلم)

خامساً: مقصد الرفاه

هو: توجيه الاستثمار لتحقيق حياة طيبة، تقوم على الرخاء، وتحسين مستوى المعيشة، وإشباع الحاجات، فالإسلام لا يستهدف مجرد البقاء، بل يستهدف الفلاح والبركة والعيش الكريم، ولذلك ربط الاستثمار بإشباع الضروريات والحاجيات والتحسينات.⁵

حجّة مقصد الرفاه من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾⁶

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار في المصارف الإسلامية

يواجه المستثمرون في البنوك الإسلامية أنواعاً مختلفة من المعوقات، ولا تختلف عنها بكون بعض المودعين، أصحاب حسابات الاستثمار، ويشاركون بشكل خاص في المصرف الإسلامي في تنافس مع جزء من هؤلاء المختلفين، وذلك بفضل اختلاف التنوع على المشاركة في الربح والخسارة.⁷

¹ المصحف الشريف، سورة النساء، الآية 29.

² المصحف الشريف، سورة البقرة، الآية 278.

³ منصورى محمد، المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، الصفحة 438.

⁴ المصحف الشريف، سورة النحل، الآية 90.

⁵ منصورى محمد، المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، الصفحة 435.

⁶ المصحف الشريف، سورة الأعراف، الآية 96.

أولاً: مخاطر الائتمان

تختلف مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية باختلاف صيغ التمويل المعتمدة، الأمر الذي يستوجب تقييمها بصورة مستقلة لكل أداة تمويل على حدة، بما يسمح بتحديد مصادر الخطر بدقة وتعزيز فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، وتنشأ هذه المخاطر أساساً نتيجة تعامل المصرف الإسلامي مع أطراف متعددة، مثل الممولين والموردين والمضاربين والشركاء في عقود المشاركة، وهو ما قد يؤدي إلى بروز مخاطر ائتمانية تتمثل في إخلال أحد هذه الأطراف بالتزاماته التعاقدية، سواء من حيث سداد المستحقات المؤجلة أو تسليم الموجودات محل العقد.

وقد يتخذ عدم الوفاء صوراً متعددة، كالتأخر في السداد أو الامتناع عنه، أو عدم تسليم محل عقد السلم، الأمر الذي قد يترتب عليه خسائر محتملة في الدخل أو حتى في رأس المال، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض أنواع المخاطر الأخرى قد تتحول إلى مخاطر ائتمان، فعلى سبيل المثال قد تتحول المخاطر السوقية المرتبطة بعقود المربحة إلى مخاطر ائتمان، كما قد يتحول رأس المال المستثمر في عقود المشاركة أو المضاربة إلى دين في حال ثبوت الإهمال أو سوء التصرف من قبل الشريك أو المضارب.

ولمواجهة مخاطر الائتمان، يتعين على المصارف الإسلامية تبني سياسات فعّالة لإدارة الائتمان، إلى جانب التأكد من أن جميع عمليات التمويل تتم وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، بما يحدّ من حالات التعثر ويعزز سلامة المراكز المالية.

ثانياً: المخاطر التجارية المنقولة

تعرف المخاطر التجارية المنقولة بأنها المخاطر الناشئة عن لجوء المصرف الإسلامي، تحت ضغط المنافسة وظروف السوق، إلى دفع عوائد لأصحاب حسابات الاستثمار تفوق العوائد المتحققة فعلياً على الموجودات الممولة، وذلك في حال كان العائد المحقق أدنى من مستويات العائد السائدة لدى المؤسسات المنافسة.

وفي هذا الإطار، قد تضطر بعض المصارف الإسلامية إلى التنازل عن جزء أو كامل حصتها من أرباح المضاربة لصالح أصحاب حسابات الاستثمار بهدف الحفاظ عليهم واستمرار تعاملهم مع المصرف. وتخضع مثل هذه القرارات لموافقة الهيئات الإدارية المختصة، نظراً لما تنطوي عليه من آثار مالية واستراتيجية.

وللتخفيف من هذا النوع من المخاطر، تلجأ المصارف الإسلامية إلى تكوين "احتياطي معدل الأرباح"، الذي يُقتطع من الدخل الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة، وذلك بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار، بهدف امتصاص تقلبات العوائد والتقليل من حدة التعرض للمخاطر التجارية المنقولة.

⁷ إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2013، الصفحة 37.

ثالثاً: مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

تشير مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال إلى المخاطر الناجمة عن الدخول في شراكات تمويلية، سواء في إطار المشاركة أو المضاربة، حيث يتحمل المصرف مع الطرف الآخر مخاطر النشاط الاستثماري ونتائجه، وقد تنشأ هذه المخاطر بسبب طبيعة الشريك، أو نوعية النشاط، أو الجوانب التشغيلية المرتبطة بالمشروع.

ويقتضي ذلك من المصرف الإسلامي إجراء العناية الواجبة تجاه الشركاء والمشاريع، بما يمكنه من استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار بشكل آمن، كما يتطلب الأمر تحديد أهداف استثمارية واضحة تتعلق بدرجة تحمل المخاطر، ونوعية الاستثمارات، والعوائد المتوقعة، وآجال الاستثمار، وآليات المتابعة والرقابة، ومدى التزام الجهات المستثمر فيها بأحكام الشريعة الإسلامية.

فضلاً عن ذلك، يتعين على المصرف اعتماد أساليب تقييم مناسبة ومتناسقة للاستثمارات، ومتفق عليها مع الشركاء أو المضاربين، إلى جانب وضع آليات واضحة لتصفية الاستثمارات في حال تحقيق خسائر تتجاوز حدوداً معينة.

رابعاً: مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق نتيجة التغيرات غير المواتية في القيمة السوقية للموجودات القابلة للتداول، والصكوك، ومحافظ الاستثمار المدرجة خارج الميزانية، كالحسابات الاستثمارية المقيدة، ومن أمثلتها تقلب أسعار الموجودات محل عقود السلم، أو تغير القيمة السوقية للصكوك، أو موجودات المرابحة المعدة للتسليم المؤجل، إضافة إلى مخاطر تقلب أسعار صرف العملات.

وفي حالة الإجارة التشغيلية، قد يتعرض المؤجر لمخاطر السوق نتيجة انخفاض قيمة الأصل المؤجر خلال مدة العقد.

وتتماثل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية لدى المصارف الإسلامية إلى حد كبير مع تلك التي تواجهها المصارف التقليدية، الأمر الذي يستوجب تبني أدوات القياس وإجراءات التحوط المعمول بها في إدارة مخاطر السوق، بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.

خامساً: مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في احتمال تعرض المصرف الإسلامي لخسائر نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها دون تحمل تكاليف إضافية أو خسائر غير متوقعة.

وتكتسب هذه المخاطر أهمية خاصة في ضوء طبيعة الودائع لدى المصارف الإسلامية، حيث تشكل الودائع الجارية الجزء الأكثر قابلية للسحب الفوري، في حين يكون السحب من الودائع الاستثمارية محدوداً، ولا يتم عادة إلا في حالات استثنائية، مثل انخفاض العائد عن المتوقع أو عدم التزام المصرف بأحكام الشريعة.

وعليه، يتعين على المصارف الإسلامية تبني سياسات فعالة لإدارة السيولة مماثلة لتلك المعتمدة في المصارف التقليدية، مع مراعاة خصوصية هيكل الودائع وصيغ الاستثمار الإسلامي.

سادسا: مخاطر معدل العائد

تنشأ مخاطر معدل العائد عندما يعجز المصرف الإسلامي عن تحقيق عوائد تماثل العوائد السائدة لدى المؤسسات المنافسة، بما قد يؤثر على قدرته في استقطاب أصحاب حسابات الاستثمار والاحتفاظ بهم، ولمواجهة هذا النوع من المخاطر، تقوم بعض المصارف الإسلامية بتكوين "احتياطي معدل العائد" من الدخل الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة، بهدف المحافظة على مستوى مستقر من العوائد، كما يتم اقتطاع "احتياطي مخاطر الاستثمار" من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيع حصة المضارب، لمواجهة الخسائر الاستثمارية المحتملة مستقبلاً.

سابعا: مخاطر التشغيل

تعرف مخاطر التشغيل بأنها المخاطر الناتجة عن قصور أو فشل الإجراءات الداخلية، أو الموارد البشرية، أو النظم التقنية، أو تلك الناجمة عن أحداث خارجية كالكوارث الطبيعية والنزاعات، إضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تُعد من أخطر المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

ومن أبرز مظاهر مخاطر التشغيل أيضاً سوء إدارة الأموال المتنوعة المستثمرة في مشاريع طويلة الأجل، بما يؤدي إلى خلط غير ملائم بين الأموال وفق آجالها وأغراضها الاستثمارية، وقد يتمثل ذلك في توظيف أموال مستثمرين جدد لتغطية عوائد مستثمرين قدامى في مشاريع متعثرة، وهو ما ينطوي على مخاطر جسيمة تمس النزاهة والاستقرار المالي.

وللحد من هذه المخاطر، يتعين على المصارف الإسلامية إرساء أنظمة فعالة للضبط والرقابة الداخلية، وإجراء تدقيق مستقل دوري، ووضع آليات واضحة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، كما يجب تحديد أسس دقيقة لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح، بما ينسجم مع طبيعة العلاقة التعاقدية واختلاف فترات الاستثمار، إلى جانب تكوين احتياطات مناسبة لا تضر بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار الحاليين.

خلاصة الفصل:

يعد الاستثمار المحلي ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في أي دولة، إذ يمثل الأداة التي يتم من خلالها توجيه الموارد المالية والبشرية نحو مشاريع إنتاجية وخدمية تسهم في تعزيز الناتج المحلي وتحقيق رفاهية المجتمع، وقد تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للاستثمار المحلي، مع التركيز على أهميته، أهدافه، محدداته، أنواعه، وأدواته، إضافة إلى نظريات الاستثمار التي تساعد على فهم سلوكه وتوجيهه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث أظهر المبحث الأول أن الاستثمار المحلي ليس مجرد توظيف لرأس المال بغرض الربح، بل يمتد تأثيره إلى أبعاد اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية وبيئية وسياسية، إذ يسهم في زيادة الدخل القومي، خلق فرص العمل، دعم البنية التحتية، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، كما أبرز الفصل أن الاستثمار المحلي له أهداف مزدوجة تتمثل في تحقيق العوائد المالية للمستثمر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدولة.

وتناول المبحث الثاني الإطار المفاهيمي للاستثمار، حيث تم تعريف الاستثمار لغويا واصطلاحا، مع الإشارة إلى دلالاته في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تؤكد على أهمية توظيف الأموال والموارد لتحقيق المنفعة العامة وتنمية المجتمع، كما تناول المبحث مبادئ الاستثمار وخصائصه الأساسية، بما في ذلك تكاليف الاستثمار، التدفقات النقدية، مدة حياة المشروع والقيمة المتبقية للأصول، الأمر الذي يعكس الطبيعة المعقدة والمتعددة الأبعاد للعملية الاستثمارية.

واستعرض الفصل أدوات الاستثمار وأنواعه المختلفة، سواء الحقيقية، المالية، الإسلامية، المحلية أو الأجنبية، مع توضيح الفروقات بينها وفق معايير طبيعتها، مدة استحقاقها، الملكية القانونية، وهدفها الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد أظهر الفصل أن تنوع أدوات الاستثمار يعكس مدى قدرة الاقتصاد على جذب الموارد وتوجيهها بطرق تحقق أعلى قيمة مضافة ممكنة.

أخيرا، قدم الفصل استعراضا لأهم نظريات الاستثمار، بدءا من النظرية الكلاسيكية، مروراً بالنظرية الكينزية، النظرية النيوكلاسيكية، ووصولاً إلى النظريات المالية والحديثة، والتي تساعد على تفسير سلوك المستثمرين، العلاقة بين الاستثمار والدخل، تأثير أسعار الفائدة، والتقلبات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي.

يمكن القول في الختام أن هذا الفصل أرسى الأسس النظرية والمعرفية لفهم الاستثمار المحلي، موضحة دوره المحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والعوامل المؤثرة فيه، وأدواته، ونظرياته المختلفة، وهو ما يمهّد الطريق لتحليل السياسات العمومية والاستراتيجيات الاقتصادية الرامية إلى تعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الفصل الثالث: الصيرفة الإسلامية كآلية لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر

تمهيد:

يعتبر قطاع الصيرفة الإسلامية في الجزائر أحد الروافد المالية الواعدة التي تسعى الدولة من خلالها إلى عصرنه النظام المصرفي وتنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، فمنذ بداياتها الفكرية وتطورها التدريجي، واجهت هذه المصارف تحديات جمة تتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي، فضلاً عن معوقات داخلية وخارجية أثرت على مسار نموها.

في المقابل، يشكل الاستثمار المحلي رهاناً استراتيجياً لتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما تجسد في الإصلاحات التشريعية الأخيرة، لاسيما قانون الاستثمار 22-18 الذي قدم حزمة من الحوافز الجبائية وأجهزة الدعم المتنوعة، ورغم هذه الجهود، لا يزال الاستثمار المحلي يصطدم بعقبات إدارية وتشريعية واقتصادية تستدعي البحث عن بدائل تمويلية أكثر فاعلية.

من هذا المنطلق، يسعى هذا الفصل إلى تبيان الدور الفعلي الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر، وسنقوم بذلك من خلال تشريح واقع هذه الصيرفة ونشأتها، ثم تحليل واقع الاستثمار المحلي وآليات دعمه، وصولاً إلى دراسة ميدانية مقارنة ترصد التمويلات الممنوحة من طرف مؤسسات رائدة كبنك البركة الجزائري ومصرف السلام، ومقارنة أدائها مع البنوك التقليدية لتحديد مدى مساهمة الصيغ التمويلية الإسلامية في دفع عجلة الاستثمار المحلي.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية تتمثل في:

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

المبحث الثاني: واقع الاستثمار المحلي في الجزائر؛

المبحث الثالث: دور الصيرفة الإسلامية في دعم الاستثمار المحلي.

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

شهد العالم الإسلامي في العقود الأخيرة تناميا ملحوظا في الاهتمام بالصيرفة الإسلامية، كبديل مصرفي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، يهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية وتقادي المعاملات الربوية، وقد انتقلت هذه التجربة تدريجيا إلى عدد من الدول، من بينها الجزائر، التي بدأت بدورها تسعى لتبني هذا النموذج المالي في ظل التحولات الاقتصادية، وتزايد الحاجة إلى تنويع مصادر التمويل.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

على الرغم من أن الجزائر لم تكن من الدول السبّاقة في اعتماد الصيرفة الإسلامية مقارنة بنظيراتها من الدول العربية والإسلامية، إلا أن بوادر هذا التوجه بدأت تتشكل منذ تسعينيات القرن الماضي، وذلك من خلال تأسيس أول مصرف إسلامي خاص، ومع ذلك، ظل انتشار هذا النموذج المصرفي محدودًا لفترة طويلة، إلى أن شهد تطورا ملحوظا بعد صدور جملة من التشريعات التنظيمية الحديثة التي أذنت بفتح نوافذ إسلامية ضمن البنوك العمومية.

وبناء عليه، يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على المراحل الأساسية التي مرت بها الصيرفة الإسلامية في الجزائر، من النشأة الأولى، مرورًا بالتطورات المؤسسية والتنظيمية، وصولًا إلى مرحلة التوسع الحالي في البنوك والنوافذ الإسلامية.

أولاً: البدايات الفكرية للصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعود أولى المبادرات الهادفة إلى إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر إلى عام 1928م، إبان فترة الاحتلال الفرنسي، حيث نشر الشيخ إبراهيم أبو اليقظان مقالاً بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف الله"، وذلك في صحيفة كادم مزاب بتاريخ 11 ذو الحجة 1347هـ، الموافق لـ 29 ماي 1928م، حيث وجه الشيخ دعوة صريحة إلى المسلمين الجزائريين لتأسيس مصرف يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم على نبذ الربا وتعزيز القيم المالية الإسلامية.

وقد لقيت هذه الدعوة ترحيبا كبيرا لدى النخب الجزائرية آنذاك، لا سيما في العاصمة، حيث قام مجموعة من النشطاء بإعداد ملف متكامل لمشروع تأسيس بنك إسلامي أطلقوا عليه اسم "البنك الإسلامي الجزائري".

ورغم جاهزية الملف وتقديمه للسلطات، إلا أن المشروع لم يكتب له التحقق، نتيجة لـ:¹

¹ عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر أواخر العشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013، الصفحة 20.

- القيود الاستعمارية الفرنسية التي رفضت أي خطوة من شأنها تمكين المسلمين اقتصاديًا أو منحهم استقلالاً مالياً؛ و
- الرقابة الصارمة التي فرضها الاستعمار على كل تحرك يحمل طابعاً دينياً أو وطنياً.

وتعد مبادرة الشيخ إبراهيم أبو اليقظان من أوائل الطروحات الفكرية والعملية التي دعت إلى إنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، ما يبرز الوعي المبكر لدى بعض رواد النهضة الجزائرية بضرورة إيجاد بدائل مصرفية تحترم القيم الدينية وتخدم مصالح المجتمع.

مما سبق يمكن القول فكرة الصيرفة الإسلامية في الجزائر ليست حديثة، بل تعود إلى ما قبل الاستقلال، للشيخ إبراهيم أبو اليقظان من أوائل من طرحوا هذا المشروع بشكل واضح ومكتوب، وبالرغم من عدم تجسيد الفكرة آنذاك، إلا أن الجهود بقيت متواصلة.

ثانياً: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بعد فشل المحاولة الأولى التي قادها الشيخ أبو اليقظان لتأسيس مصرف إسلامي في الجزائر سنة 1928، بقيت فكرة الصيرفة الإسلامية مجرد مشروع فكري دون تجسيد عملي، أما الانطلاقة الفعلية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، فقد بدأت سنة 1991، مع تأسيس بنك البركة الجزائري، الذي جاء نتيجة مفاوضات بين السلطات الجزائرية ومجموعة البركة الدولية، وفي وقت لاحق، تم تأسيس ثاني مصرف إسلامي في الجزائر وهو مصرف السلام الجزائري، الذي بدأ نشاطه فعلياً سنة 2008، ومع صدور التعليم رقم 02-20 من بنك الجزائر انطلقت رسمياً عملية السماح للبنوك التقليدية بتسويق منتجات مصرفية إسلامية عبر ما يعرف بـ "النوافذ الإسلامية".

1. تطور المصارف الإسلامية في الجزائر

تم اعتماد مجموعة من المصارف الإسلامية في الجزائر وهي كالتالي:

- **بنك البركة الجزائري:** وهو أول مصرف إسلامي في الجزائر هو بنك البركة، وأصبح جزءاً من النظام المصرفي الجزائري، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأسمال مختلط (عام وخاص) قدر بـ 500.000.000 دج، وبدأ نشاطاته في سبتمبر 1991، وقد تم إنشائه بمساهمة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر)، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، ولبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات المتوافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية¹؛

¹ بنك البركة الجزائري، <https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar> ، تم الإطلاع عليه في 17 جوان 2025.

• **مصرف السلام الجزائري:** بعد نجاح تجربة بنك البركة الجزائري، تم إنشاء ثاني مصرف إسلامي في الجزائر، والذي أطلق عليه اسم مصرف السلام الذي باشر تقديم أعمال وخدمات مصرفية إسلامية في السوق المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، تم تأسيس المصرف بتاريخ 08 جوان 2006، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه 20 أكتوبر 2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، وقد بدأ المصرف نشاطه برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري ليتم رفعه بعد ذلك في سنة 2009 إلى عشرة مليار دينار جزائري، ومصرف السلام الجزائر يعرض على المتعاملين لديه من أفراد ومهنيين ومؤسسات مجموعة متعددة من المنتجات المصرفية في مجال المالية الإسلامية.¹

• تطور النوافذ الإسلامية في الجزائر

- بموجب النظام 20-02 الذي سمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ وفروع إسلامية تتوافق منتجاتها والأحكام الشرعية تم فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية وفقا للترتيب التالي:
- **النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري:** تم فتح النافذة الإسلامية في هذا البنك بتاريخ 30 جويلية 2020، وسيتم التطرق لمختلف التفاصيل حول هذه النافذة في الجزء التطبيقي؛
 - **النافذة الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري:** بتاريخ 25 أكتوبر 2020 بدأ بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال الشبايك الإسلامية؛
 - **النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** بتاريخ 01/12/2020 تم افتتاح أول نافذة مصرفية إسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لتصل عدد النوافذ حاليا لأكثر من 47 نافذة إسلامية، بالإضافة إلى وكالة متخصصة بالصيرفة الإسلامية؛
 - **النافذة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تم افتتاح نافذة إسلامية فيبنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 4 ماي 2021؛
 - **النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي:** تم افتتاح أول شبك مصرفي إسلامي لبنك الجزائر الخارجي بالوكالة الرئيسية عميروش المتواجدة بالعاصمة بتاريخ 30 ديسمبر 2021؛
 - **النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية:** هو آخر بنك عمومي يقوم بفتح نوافذ مصرفية إسلامية، وذلك كان بتاريخ 10 جانفي 2022.

حتى نهاية عام 2024، بلغ عدد نوافذ ووكالات الصيرفة الإسلامية في الجزائر 861 نافذة ووكالة، موزعة عبر التراب الوطني، تسهم هذه النوافذ والوكالات في تلبية احتياجات الزبائن الباحثين عن خدمات

¹مصرف السلام الجزائري، <https://www.alsalamalgeria.com/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83>، تم الإطلاع عليه في 17 جوان 2025.

مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تخضع جميعها لرقابة المجلس الإسلامي الأعلى (عبر الهيئة الشرعية الوطنية) وبنك الجزائر لضمان مطابقة المعاملات للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

انفتحت المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية من خلال التطور القانوني في مجال القانون البنكي بما يشمل من نصوص قانونية وتنظيمية وما نتج عنها من إنشاء للبنوك الإسلامية وكذا النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، حيث أثبتت جدواها كبديل مستقر خاصة وأنها تقوم على معاملات ربوية، الأمر الذي أسهم في تعزيز مرونة النظام المالي، وقد شكّل هذا التمايز الجوهري حافزا للبنوك التقليدية لدمج منتجات التمويل الإسلامي ضمن منتجاتها التقليدية وخدماتها، سعيا لتلبية الطلب المتزايد من شريحة واسعة من المتعاملين، وقد سعت الجزائر إلى توطين الصيرفة الإسلامية داخلها، وهي عملية بدأت جذورها مع إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 1990، وقد تطلب هذا المسار الاعتماد على سلسلة من الإصلاحات التنظيمية لضمان الإطار التشريعي اللازم.

أولاً: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

ممارسة النشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض (القانون 90-10) كان حكراً على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكاً للدولة أو أحد مؤسساتها، وإلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكاً للدولة، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 عرف النظام البنكي الجزائري توجهاً نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.

إن القانون 90-10 كان انعكاساً لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفت الجزائر، هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى¹، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة²، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواناً اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيماً للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق.³

¹ المادة 115 من القانون 90-10.

² المواد من 55 إلى 109 من القانون 90-10.

³ المادة 44 من القانون 90-10.

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة¹ بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، ومما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والقرض 10-90 استمر إلى غاية صدور الأمر 11-03 والذي ألغى كلياً القانون 10-90، حيث تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر² ومجلس النقد والقرض³ واللجنة المصرفية⁴.

ثانياً: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 02-18 والنظام 02-20.

1. النظام 02-18 المتعلق بالمالية التشاركية

يعتبر النظام 02-18 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تدرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11-03 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار⁵، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وإفية دعماً لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها:

¹ المواد 45 و 127 من القانون 10-90.

² المواد من 09 إلى 57 من الأمر 11-03.

³ المواد من 58 إلى 62 من الأمر 11-03.

⁴ المواد من 105 إلى 116 من الأمر 11-03.

⁵ المادة 02 من النظام 02-18.

بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.¹

ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية²، ويتمثل الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم.³

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.⁴

إن النظام 02-18 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

2. النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ألغى النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 02-18، وتضمن النظام 02-20 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه، حيث جاء فيها ما يلي: "في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم".

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام 02-20 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 02-18 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 02-20 كما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، والبنوك والمؤسسات المالية

¹ المادة 03 من النظام 02-18.

² الفقرة 01 من المادة 05 من النظام 02-18.

³ الفقرة 02 من المادة 05 من النظام 02-18.

⁴ المادة 04 من النظام 02-18.

التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق.¹

من خلال إجراء مقارنة بين النظام 02-18 والنظام 02-20 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد.

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديد الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 02-20 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض مصطلح الشبائيك التشاركية بالشبائيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.

مما سبق يمكن القول أن الخطوة التنظيمية الأولى متمثلة في إصدار النظام رقم 02-18، الذي كان يهدف إلى السماح للبنوك التجارية بفتح شبائيك خاصة للعمليات الإسلامية، غير أنه تعرّض للنقد بسبب قصوره الإجرائي وسرعة إعداده، مما حال دون تفعيله الفعلي وأدى في نهاية المطاف إلى إلغائه، حيث أن هذا الإلغاء شكل مدخلا لإصدار النظام رقم 02-20، الذي يمثل النقلة النوعية في إرساء الإطار القانوني الحاكم لعمل النواذ الإسلامية داخل القطاع المصرفي الجزائري، حيث جاء هذا النظام بضوابط أكثر تفصيلاً لتحديد شروط الممارسة وآلياتها، من أجل تلبية متطلبات المتعاملين، واستكمالاً للبناء التنظيمي، صدرت **التعليمية رقم 03-20**، والتي وضعت الضوابط الإجرائية، من خلال تعريف المنتجات المالية الإسلامية بدقة وتحديد خصائصها الفنية والإجراءات التقنية الضرورية لتطبيقها الفعلي من قبل المؤسسات المصرفية.

المطلب الثالث: معوقات وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

رغم الإرادة السياسية والطلب الاجتماعي المتزايد على الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا القطاع يواجه مجموعة من العقبات التي تعيق نموه بالشكل المأمول.

أولاً: المعوقات والتحديات الداخلية

المعوقات الداخلية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، هي تلك التحديات النابعة من داخل المنظومة المصرفية ذاتها، سواء على مستوى المصارف الإسلامية أو النواذ إسلامية المتواجدة على مستوى البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

¹ المادة 10 من النظام 02-20.

1. معوقات مرتبطة بالموارد البشرية:

الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى كفاءات متخصصة قادرة على فهم منتجات التمويل الإسلامي وتطبيقها وفقاً للمعايير الشرعية والمصرفية، غير أن معظم المؤسسات المالية في الجزائر تعاني من نقص حاد في الموارد البشرية المؤهلة، سواء على مستوى التسيير أو التشغيل، ومن أهم المعوقات المرتبطة بالموارد البشرية ما يلي:¹

• نقص التكوين المتخصص والثنائية المعرفية

يعاني قطاع البنك في الجزائر من فجوة معرفية؛ فخريجو الجامعات غالباً ما يكونون إما متخصصين في الاقتصاد الكلاسيكي (دون خلفية شرعية) أو في العلوم الشرعية (دون دراية بالآليات المصرفية والمحاسبية).

- غياب التخصص: تقتصر المناهج الجامعية لبرامج أكاديمية متكاملة تدمج بين "المالية" و"الشرعية"، مما يجعل الموظف الجديد يحتاج لسنوات من التدريب الميداني لفهم طبيعة المنتجات مثل المراقبة، الاستصناع، والمشاركة؛

- صعوبة استيعاب المخاطر: الموظف غير المؤهل قد يعامل المنتج الإسلامي كقرض كلاسيكي، مما يؤدي لخطأ في التنفيذ يترتب عليه بطلان العقد شرعاً؛

• تهميش الكفاءات المتخصصة

من أبرز العوائق التي تظهر في المؤسسات الجزائرية هو التهميش الممنهج أو غير المقصود للخبرات الوطنية:

- استبعاد أهل الاختصاص: في بعض الأحيان، يتم إسناد إدارة "النوافذ الإسلامية" لمسيرين من خلفية كلاسيكية بحتة لمجرد الأقدمية الإدارية، مما يؤدي إلى تهميش الكفاءات الشابة التي تملك شهادات متخصصة في المالية الإسلامية؛

- ضعف التحفيز: يؤدي هذا التهميش إلى هجرة الأدمغة الجزائرية نحو البنوك الخليجية أو المؤسسات الدولية التي توفر بيئة عمل تقدر هذا التخصص، مما يترك الساحة المحلية في حالة استنزاف مستمر للخبرات.

• غياب "الثقافة الصيرفية الإسلامية" لدى الموظف

¹ بلعزوز بن علي، قمان عمر، متطلبات تأهيل الموارد البشرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 16، العدد 24، 2020، ص 345.

لا تقتصر المشكلة على الجانب التقني، بل تمتد للجانب الإيدلوجي والمهني:

- يجد الموظفون الذين قضوا سنوات في البنوك التقليدية صعوبة في تغيير عقليتهم المهنية من "مقرض بفوائد" إلى "تاجر أو شريك" يتحمل المخاطر؛
- ضعف مهارات التسويق الإقناعي للموظف فلا يستطيع شرح الفرق الجوهرية للزبون بين "الفائدة" و"هامش الربح"، مما يولد رغبة لدى الزبائن ويضعف الإقبال على هذه المنتجات.
- **تحديات هيئات الرقابة الشرعية الداخلية**

الموارد البشرية لا تشمل فقط الموظفين، بل تشمل أيضا المراقبين الشرعيين:

- نقص في الكوادر القادرة على ممارسة "الرقابة الشرعية" الميدانية التي تتأكد من أن كل عملية بنكية تتم وفق الضوابط، وليس مجرد توقيع العقود شكليا؛
- اصطدام الكفاءات الشرعية بهياكل إدارية جامدة داخل البنوك العمومية، مما يحد من قدرتهم على تطوير منتجات جديدة أو تصحيح مسار المنتجات الحالية.

4. تحديات التطور التقني

تعتبر التطورات التقنية (FinTech) العصب الحساس للصيرفة الإسلامية المعاصرة، وفي الجزائر، يواجه هذا القطاع تحديات مزدوجة تتعلق بالبنية التحتية التكنولوجية من جهة، ومواءمة هذه التقنيات مع الضوابط الشرعية من جهة أخرى¹.

• ضعف البنية التحتية للرقمنة المصرفية

تعاني البنوك الجزائرية (خاصة العمومية منها) من تأخر في تحديث أنظمتها المعلوماتية بما يتوافق مع خصوصية المنتجات الإسلامية:

- عدم ملائمة البرمجيات (Core Banking Systems) فمعظم الأنظمة البرمجية مصممة للعمليات التقليدية (قرض وفائدة)، مما يجعل إدراج عقود المشاركة أو الاستصناع يتطلب تعديلات تقنية معقدة ومكلفة؛

- محدودية انتشار أدوات الدفع الإلكتروني تعيق تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية "عن بعد"، مما يبقها حبيسة التعاملات الورقية والبيروقراطية.

• غياب "الهندسة المالية الإسلامية" الرقمية

¹ طيبي حمزة، خويلد عفاف، "التحول الرقمي في المصارف الإسلامية بالجزائر، الواقع والتحديات"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 01، جوان 2021، ص 29.

التحدي التقني لا يتوقف عند العتاد، بل يمتد إلى كيفية رقمنة العقد الشرعي:

- المنتجات الإسلامية تعتمد على تعدد العقود (وعد بالشراء، عقد تملك، وكالة)، وتحويل هذه السلسلة إلى "عقود ذكية (Smart Contracts) "يتطلب تقنيات متطورة لا تزال في بداياتها بالجزائر؛
- التوسع التقني يفرض مخاطر اختراق البيانات، وهو تحدٍ يواجه البنوك التي تفكر لاستراتيجيات حماية رقمية متطورة.

• تحدي الذكاء الاصطناعي والكتلة السحابية (Cloud Computing)

في ظل توجه الجزائر نحو الرقمنة الشاملة، تصطدم الصيرفة الإسلامية بعائق مواكبة التطور العالمي في استخدام الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالمخاطر وتقييم الجدارة الائتمانية للزبائن وفق معايير غير تقليدية.

5. غياب الرؤية الإستراتيجية الواضحة:

رغم إطلاق عدد من المنتجات الإسلامية في السوق الجزائرية من قبل بعض البنوك، إلا أن غياب التخطيط الاستراتيجي والرؤية الواضحة في إدارة هذا النشاط يبقى عائقاً رئيسياً، المبادرات غالباً ما تكون ارتجالية، دون دراسة معمقة لحاجات السوق أو البيئة التنظيمية الخاصة بالصيرفة الإسلامية، فغياب الرؤية الاستراتيجية في الصيرفة الإسلامية بالجزائر يعد عائقاً هيكلياً يتجاوز مجرد نقص السيولة أو الكفاءات؛ فهو يتعلق بكيفية تموضع هذا القطاع كبديل تنموي لامتناهات الكتلة النقدية من السوق الموازية.¹

ثانياً: المعوقات والتحديات الخارجية

المعوقات الخارجية للصيرفة الإسلامية في الجزائر تمثل مجموعة من التحديات التي تنبع من الإطار الكلي للنظام المالي والاقتصادي في البلاد، والتي تفرض على المصارف الإسلامية العمل في بيئة غير مهيأة لطبيعتها الخاصة، هذه المعوقات تحد من انطلاق ونمو هذه الصناعة.

1. ضعف الثقافة المالية الإسلامية لدى العملاء:

ضعف الثقافة المالية الإسلامية لدى العملاء في الجزائر يُعد عائقاً أساسياً أمام انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية، إذ تشير الدراسات إلى أن فهم العملاء لمبادئ التمويل الإسلامي وصيغ العقود الشرعية (كالمراوحة والمشاركة والمضاربة) لا يزال محدوداً مقارنة بالصيرفة التقليدية، مما يؤثر سلباً على الطلب على المنتجات الإسلامية وتفضيلها، كما يبرز ضعف التكوين المصرفي المتخصص لدى العاملين بالبنوك

¹ بوزيد كمال، آفاق وتحديات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021، ص 192.

الإسلامية في الجزائر كعامل إضافي يُعمّق هذه الفجوة المعرفية، خاصة في ظل غياب برامج وطنية منهجية لتعزيز الثقافة المالية الإسلامية.¹

2. قصور البيئة التشريعية والرقابية:

البيئة التشريعية والتنظيمية في الجزائر لا تزال غير متكاملة لصياغة وإدماج نظم الصيرفة الإسلامية بشكل مؤسسي مستقل، إذ تفتقر القوانين التجارية والجبائية والمحاسبية الحالية إلى التفريق بين العقود التقليدية وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة، مما يولد حالة غموض في التكيف القانوني ويُعيق تطبيق العقود الإسلامية بشكل فعال على أرض الواقع، ونظرًا لعدم وجود قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، تجد المؤسسات الإسلامية نفسها مضطرة للعمل ضمن أطر قانونية تقليدية لا تستوعب خصوصية الأدوات الإسلامية، وهو ما يؤثر سلبيًا على تطوير المنتجات وإدارتها ورقابتها.²

3. قلة الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية وعدم التكيف مع ظاهرة العولمة:

رغم دخول النقاط الإسلامية إلى المشهد المصرفي الجزائري، إلا أن تنوع المنتجات المالية الإسلامية واقتراح أدوات مبتكرة يبقى ضعيفًا، وغالبًا ما تتحول النوافذ الإسلامية إلى نسخة معدّلة من المنتجات التقليدية تحمل "اسمًا إسلاميًا" دون جوهر تمويلي مختلف، ذلك يجعل هذه المنتجات أقل قدرة على المنافسة الفعلية، خاصة أمام التحديات الناجمة عن العولمة المالية، التي تتطلب تطوير أدوات جديدة (مثل الصيغ المشتركة والاستثمارات الرقمية المتوافقة مع الشريعة)، كما أن بطء التكيف مع التطورات التكنولوجية المالية في البنوك الجزائرية يعوق قدرتها على استقطاب شريحة الشباب ورواد الأعمال الباحثين عن حلول تمويلية حديثة.³

4. غياب سوق مالية إسلامية داعمة ونشطة:

غياب سوق مالية إسلامية متكاملة في الجزائر يعد من أبرز التحديات الجوهرية التي تواجه الصيرفة الإسلامية، إذ تفتقر البنوك الإسلامية إلى سوق ثانوية للصكوك ومنتجات استثمارية متوافقة مع الشريعة، مما يحرمها من أدوات فعّالة لإدارة السيولة وتنمية رؤوس الأموال، ويحدّ من قدرتها على توسيع قاعدتها الاستثمارية، كما أن غياب آليات تداول الصكوك الإسلامية يعيق توجيه المالية نحو المشاريع الكبرى والبنية التحتية، وهو ما يُضعف الدور التنموي للنظام المالي الإسلامي داخل الاقتصاد الوطني.⁴

¹ Boudriga & Taktak (2018) 'Explaining the Development of Islamic Banking in the MENA Region and the Case of Algeria', Journal of Banking Regulation, p 274.

² Mahjoub, (2017) 'Islamic Banking in Algeria' Regulatory Framework and Challenges, Islamic Economic Studies, p 46-45.

³ Chikhi, Z. (2020) 'Innovation in Islamic Financial Products' The Algerian Case, Financial Innovation Journal, p19 .

⁴ Aissa & Srairi (2019) 'Islamic Capital Market Development Challenges in Algeria', مجلة Journal of Islamic Marketing, p54-53 .

المبحث الثاني: واقع الاستثمار المحلي في الجزائر

يحتل الاستثمار المحلي مكانة مركزية في السياسات الاقتصادية الجزائرية، إذ راهنت الدولة منذ الاستقلال على تشجيعه كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية الوطنية، سواء من خلال تدخلها المباشر في النشاط الاقتصادي أو عبر تهيئة مناخ ملائم لمبادرات القطاع الخاص، غير أن مسار الاستثمار المحلي في الجزائر لم يكن ثابتاً أو متجانساً، بل تأثر بمختلف التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفت البلاد، وما صاحبه من إصلاحات هيكلية وتشريعية.

المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي للاستثمار في الجزائر

تعد الاستراتيجية الاستثمارية في الجزائر انعكاساً مباشراً للتحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الدولة منذ استعادة السيادة الوطنية، فقد سعى المشرع الجزائري من خلال ترسانة من النصوص القانونية إلى ملء الفراغ المؤسساتي الذي خلفته الإدارة الاستعمارية، ومحاولة التكيف مع متطلبات كل مرحلة، بدءاً من مرحلة التسيير الاشتراكي وصولاً إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي.

أولاً: الإطار القانوني للاستثمار في مرحلة ما بعد الاستقلال (1963-1982)

اتسمت هذه المرحلة بمحاولات حذرة لتأسيس إطار قانوني ينظم النشاط الاستثماري، مع الحفاظ على هيمنة الدولة كفاعل أساسي:

✓ **قانون 63-277**: يمثل هذا القانون اللبنة الأولى في التشريع الاستثماري الجزائري، ورغم ما شابته من ثغرات ناتجة عن حداثة التجربة وقلة الكفاءة الإدارية آنذاك، إلا أنه أرسى مبدأ "حرية الاستثمار" (بشكل مقيد) مع الاعتراف بحق الأجانب في الاستفادة من الضمانات القانونية، باستثناء المستثمرين المرتبطين بالدولة الاستعمارية السابقة عبر استخدام صيغة "أيا كان أصلهم" لضمان التحرر الاقتصادي.¹

✓ **الأمر 66-284**: جاء هذا المرسوم لتعزيز اختصاص المؤسسات العمومية في تدبير الشؤون الاقتصادية، وقد كرس مبدأ احتكار الدولة للقطاعات الحيوية، مع فتح استثناءات تسمح للقطاع الخاص (الوطني والأجنبي) بالمشاركة عبر "الشركات المختلطة" بموجب مراسيم محددة، وقد تضمن هذا الأمر حوافز مالية (المواد 13، 14، 15) وضمانات تتعلق بحماية الملكية وحق تحويل رؤوس الأموال.²

¹ القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.

² الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

✓ **القانون 82-13**: استمر العمل بالتوجه السابق حتى صدور هذا القانون الذي قنن كيفية سير الشركات المختلطة، واضعاً سقفاً لمساهمة الرأس مال الأجنبي لا يتجاوز %49، مع تركيز الجهود الاستثمارية في قطاع المحروقات.¹

ثانياً: التحول نحو الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح (1986-1993)

أدت الأزمات الاقتصادية، لا سيما صدمة النفط في منتصف الثمانينات، إلى ضرورة مراجعة الفلسفة الاستثمارية:

✓ **القوانين النفطية (86-13 و 86-14)**: استهدف المشرع من خلالها تدارك فشل النصوص السابقة في جذب الشريك الأجنبي لقطاع المحروقات، وهو ما تجلّى في إبرام قرابة 30 عقداً استثمارياً، مما عكس نجاح هذا القطاع مقارنة بغيره.

✓ **القانون 88-25**: خصص هذا القانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة، مع استثناء الأنشطة الاستراتيجية المرتبطة بالأموال الوطنية، في خطوة لفك الارتباط التدريجي مع الاقتصاد الموجه.

✓ **قانون النقد والقرض 90-11**: يعتبر منعطفاً جوهرياً، حيث كرس مبدأ الاستثمار الأجنبي المباشر ونظم حركة رؤوس الأموال، كما نقل صلاحية منح التراخيص إلى "مجلس النقد والقرض" بالبنك المركزي، مما أضفى طابعاً تقنياً مصرفياً على عملية قبول الاستثمارات بعيداً عن البيروقراطية الإدارية.²

✓ **المرسوم التشريعي 93-12**: يمثل الانطلاقة الفعلية لسياسة "الانفتاح الاقتصادي"، وقد تميز بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر المحلي والأجنبي، واعتماد نظام "التصريح" بدلاً من "الترخيص" المسبق، مع إدراج ضمانات قضائية هامة كحق اللجوء إلى التحكيم الدولي وعدم رجعية القوانين³

ثالثاً: التوجهات الحديثة والضمانات القانونية

مع مطلع الألفية واستعادة الاستقرار الأمني، سعى المشرع إلى مواءمة المنظومة مع المعايير الدولية فكان الأمر 01-03 الذي جاء ليواكب التحسن الاقتصادي، حيث فتح المجال لإنتاج السلع والخدمات لجميع الشركاء، واستحدثت نظامين للامتيازات (النظام العام والنظام الاستثنائي).

¹ القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.

² القانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

القانون 18-22 (الإطار الحالي): تنوج هذا المسار بإلغاء القانون 09-16، معززاً الحوافز الضريبية والجمركية، وقد ركز هذا القانون على محورين أساسيين للضمانات:¹

✓ **الضمانات القانونية:** تكريس مبدأ "الاستقرار التشريعي" (المادة 13)، بحيث لا تسري التعديلات التشريعية المستقبلية على الاستثمارات القائمة إلا بطلب من المستثمر، وهو ما يمنحه أماناً قانونياً؛

✓ **نظام التسخير:** استبدل المشرع ضمان نزع الملكية بنظام "التسخير" لضمان عودة الملكية للمستثمر فور زوال الظروف الاستثنائية مع تعويض منصف؛ و

✓ **الضمانات القضائية:** تماشياً مع مبدأ السيادة، يتم إخضاع المنازعات للقضاء الوطني (المادة 12)، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: سياسات دعم الاستثمار المحلي في الجزائر

تعتمد الجزائر في استراتيجيتها الاقتصادية على منظومة قانونية متجددة، يقودها قانون الاستثمار الجديد 18-22 وقوانين المالية المتعاقبة، بهدف خلق مناخ أعمال جاذب وتنافسي، يرتكز هذا الدعم على ركيزتين أساسيتين: الحوافز الجبائية والأجهزة المؤسسية التي ترافق المستثمر.

الفرع الأول: الحوافز الجبائية كآلية لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر حسب قانون الاستثمار 18-22

تعد الحوافز الجبائية أحد السياسات التي بوسعها أن تساعد بشكل كبير في دعم الاستثمار بصفة عامة والاستثمار المحلي بصفة خاصة.

أولاً: مفهوم الحوافز الجبائية

تعد الحوافز الجبائية (Tax Incentives) من أهم الأدوات التي تستخدمها الدول، والجزائر بشكل خاص، لتوجيه السياسة الاقتصادية وتحفيز الاستثمار في قطاعات معينة أو مناطق جغرافية محددة، وهي تمثل استثناءً من القاعدة العامة للضريبة، حيث تتنازل الدولة عن جزء من إيراداتها الجبائية لتحقيق أهداف تنموية.

1. تعريف الحوافز الجبائية

فيما يلي مجموعة من التعاريف الخاصة بالحوافز الجبائية:

التعريف الأول: "مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، فهي تسخر كل ما يحيط بالبيئة الضريبية من أدوات ووسائل واستخدامها بشكل هادف ومنسجم مع أهداف السياسة الاقتصادية المحتملة".²

¹ القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

² عبد القادر بابا وآخرون، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، العدد 02، الصفحات 13-14.

التعريف الثاني: "إجراءات خاصة بالسياسة الاقتصادية، والهدف من ورائها توجيه الأعوان الاقتصاديين نحو سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة، وتشمل عادة التخفيض من معدلات الضرائب أو الالتزامات الضريبية شريطة تقييد المستفيد من مجموعة المقاييس والضوابط التي تحددها الدولة".¹

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الحوافز الضريبية بأنها تلك التسهيلات والتخفيضات الجبائية التي تقدمها الحكومة لتشجيع الأفراد أو المؤسسات مثل تخفيض الضرائب أو منح إعفاءات حيث أن الحوافز الضريبية تستخدم لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق تعزيز الاستثمارات.

2. خصائص الحوافز الجبائية

للحوافز الضريبية جملة من الخصائص يكمن إجمالها فيما يلي:²

- **إجراء اختياري:** لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع إلى الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء؛
- **إجراء هادف:** أي أنه يقتضي على الأعوان الاقتصاديين التوجه نحو نشاطات وقطاعات التي تتماشى مع الأهداف الاقتصادية المسطرة والتي تكون بحاجة للتطوير فالتضحية بالإيرادات الضريبية يكون من أجل تحقيق أهداف مستقبلية؛
- **إجراء له مقاييس:** تكون هذه المقاييس مدققة، محكمة وموجهة إلى فئة من الأعوان في مناطق معينة ولنشاط معين ولمدة محددة؛
- **إحداث سلوك معين:** إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان الاقتصاديين وذلك من أجل تحفيزهم على القيام بالفعل الذي لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم؛ و
- **إجراءات تتميز بوجود ثنائية (فائدة - مقابل):** ذلك أن الاستفادة من الحوافز الجبائية تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية والأهداف المسطرة.

3. أهداف الحوافز الجبائية

تسعى الحوافز الضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:³

¹ عبد القادر عطية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص. 97.

² أسماء زينات، دور التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، المجلد 17، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2017، صفحة 112.

³ يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، صفحة 60.

• أهداف اقتصادية: وتتمثل في:

- التحفيز الضريبية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي؛
 - مقارنة الأهداف مع النتائج المحققة من خلال تحديد المشاريع المستهدفة في القطاعات أو الأنشطة المراد ترقيةها و التقييم الدقيق للتكاليف الناجمة عن منح الحوافز الضريبية؛
 - تسمح بتنمية المنافسة بين المؤسسات عن طريق تخفيض الأعباء التي تتحملها؛
 - تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو المناطق المراد تنميتها؛
 - تحقيق التنمية القطاعية للأنشطة الهامة؛ و
 - تشجيع الصادرات من خلال منح الحوافز الضريبية للمؤسسات المصدرة.
- أهداف اجتماعية: وتتمثل في:

- ✓ خلق مناصب شغل وتخفيض حجم البطالة من خلال منح الحوافز الضريبية للمؤسسات المحدثّة لمناصب الشغل؛ و
- ✓ تحقيق التنمية الاجتماعية، وتخفيض الفقر.

4. أشكال الحوافز الجبائية

تصنف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الحوافز الضريبية إلى:¹

- ✓ **الإعفاءات الضريبية:** هي إسقاط دفع الضرائب على المكلف، سواء تم ذلك بشكل دائم أو بشكل مؤقت. ومنه نستنتج أن هناك نوعين من الإعفاءات، الإعفاءات الدائمة والإعفاءات المؤقتة وفي الجزائر تتراوح مدة الإعفاءات المؤقتة من 3 إلى 10 سنوات وكذلك إعفاءات دائمة؛
- ✓ **التخفيضات الضريبية:** من أجل تخفيض العبء الضريبي على المستثمر، سواء بتخفيض معدل الضريبة أو بتخفيض الوعاء الضريبي؛
- ✓ **الإجراءات التقنية:** وتتضمن الاهتلاك والذي يعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل. بالإضافة إلى الترحيل الخسائر يكون بطرح الخسائر من الأرباح المحققة في السنوات الموالية، شريطة عدم تجاوز مدة الإطفاء التي يحددها المشرع؛ و
- ✓ **المعدلات التمييزية:** هي معاملة ضريبية تميزية لنوع لنشاط دون غيره أو لفئة معينة من المستثمرين، وقد يمنح على أساس نوع المشروع أو حجمه أو أهميته أو مساهمته في تحقيق أهداف الخطط التنموية للدولة.

¹ شعلان محمد عبد الحكيم، الضرائب في السياسة الاقتصادية والتنموية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص 60 .

ثانيا: الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمار بموجب القانون 18-22

تم تقسيم حوافز الاستثمار وفق القانون 18-22 إلى ثلاث أنظمة والتي تتمثل في النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص وكذا النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي أو ما يطلق عليها بالاستثمارات الهيكلية، ويمكن حصر هذه المزايا في الجدول الموالي:

الجدول 7: مزايا الاستثمار حسب القانون قانون الاستثمار 18-22

النظام التحفيزي	لمن يوجه هذا النظام؟	ما هي مزايا هذا النظام؟
النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية	يوجه للقطاعات التالية: - المناجم والمحاجر؛ - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛ - الصناعة والصناعة الغذائية - الصناعة الصيدلانية والبتروكيماويات، - الخدمات والسياحة؛ - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	في مرحلة الانجاز: - الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛ - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تتم في الاستثمار المعني؛ - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقنتيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛ - الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛ - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛ - الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة

10 سنوات من تاريخ الاقتناء. في مرحلة الاستغلال: خلال 3 سنوات الأولى و5 سنوات الأولى بالنسبة لمنطقة الهضاب و10 سنوات الأولى بالنسبة للمواقع التابعة الجنوب الكبير، - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS		
في مرحلة الانجاز: ستفيد من المزايا الخاصة بنظام القطاعات؛ في مرحلة الاستغلال: خلال 5 سنوات الأولى بالنسبة لمنطقة الهضاب و10 سنوات الأولى بالنسبة للمواقع التابعة الجنوب الكبير، - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS	يوجه للمناطق التالية: - المواقع التابعة للهضاب العليا؛ - المواقع التابعة الجنوب الكبير، - المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، - المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.	والنظام التحفيزي للمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص
في مرحلة الانجاز: ستفيد من المزايا الخاصة بنظام القطاعات؛ في مرحلة الاستغلال: خلال 5 سنوات الأولى بالنسبة لمنطقة الهضاب و10 سنوات الأولى بالنسبة للمواقع التابعة الجنوب الكبير، - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم اتفاقية بعد موافقة الحكومة.	يوجه للاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة وخلق مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل التنمية المستدامة.	النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على القانون 18-22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50،

28 يوليو 2022

يتوقف نجاح سياسة التحفيز الضريبي، وبلوغ الأهداف المختلفة لهاته السياسة على توفر جملة من الشروط نذكر منها¹:

- يجب أن تكون الحوافز الضريبية هامة ومشجعة تحفز المستثمرون على الاستثمار؛
- ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات والتخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط؛
- يجب أن تكون معدلات الضريبة عكسية بين النشاطات المرغوبة وغير المرغوبة أي التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة وزيادة في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة؛
- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض معدل الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة كبير نسبيا، مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة ضريبية فعالة؛ و
- أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغير في الربح بالنسبة لهذه الأنشطة.

الفرع الثاني: أجهزة دعم الاستثمار كآلية لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر

تتمثل أجهزة تشجيع الاستثمار في كل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI التي تعد الوريث الشرعي لوكالة ANDI، وتعتبر المحرك الأساسي للاستثمار إضافة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC وكذا الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار المعروفة باسم ANSEJ سابقا ثم بـ ANADE والمعروفة بـ NAZDA حاليا.

تعتبر هذه الأجهزة الأربعة الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها سياسة دعم الاستثمار والمقاولاتية في الجزائر، حيث يتخصص كل جهاز في فئة معينة من المستثمرين والمشاريع، بدءا من القروض الصغرى وصولا إلى الاستثمارات الكبرى.

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

أنشئت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، لتعوض الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI².

1. تقديم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (Algerian Investment Promotion Agency) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت وصاية الوزير الأول،

¹ عبد اللطيف محمد، السياسة الضريبية وأثرها في تشجيع الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 112.

² الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، <https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar/>، تم الاطلاع عليه في 2025/07/13، على الساعة 23، 9.

أنشئت بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، لتعوض "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)".

انتقلت الوكالة من دور "المسجل الإداري" إلى دور "المرافق والمروج"، حيث أصبحت هي المحرك والواجهة الوحيدة لمناخ الأعمال في الجزائر، تتشكل من طاقم إداري مركزي، ومنصات رقمية، وتعتمد في عملها على الشبابيك الوحيدة اللامركزية والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

مرت هذه الوكالة بـ 3 محطات مفصلية تعكس تطور فكر الاستثمار في الجزائر:

- تأسست في البداية تحت اسم "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ومتابعتها" APSI بموجب المرسوم التشريعي 93-12، كانت تهدف حينها للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق؛
- في عام 2001، وبموجب الأمر 01-03، تحولت إلى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ANDI . هنا أصبح التركيز على تقديم الحوافز الجبائية بشكل واسع؛ و
- حلها بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، تم تغيير التسمية إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI"، هذا التحول ليس شكليا، بل نقل الوكالة من مجرد هيئة تمنح إعفاءات إلى هيئة تتمتع بصلاحيات "سلطة القرار" في منح العقار والمرافقة الدولية.

2. مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

للكوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العديد من المهام تتمثل أهمها:

- تعمل الوكالة على إبراز فرص الاستثمار في الجزائر، وتسيير "المنصة الرقمية للمستثمر" التي توفر كافة المعلومات حول العقار والفرص المتاحة؛
- دراسة ملفات الاستثمار وتحديد أهليتها للاستفادة من الحوافز (نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام المشاريع المهيكل)؛
- بموجب القوانين الجديدة، أصبحت الوكالة (عبر المنصة) هي المسؤول الوحيد عن معالجة طلبات الحصول على العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه للاستثمار؛ و
- متابعة مدى تنفيذ المستثمر لالتزاماته ومساعدته في تذليل العقبات البيروقراطية أمام الإدارات الأخرى.

ثانياً: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

رغم أن اسمه يوحي بالحماية الاجتماعية، إلا أنه تحول إلى جهاز فعال لدعم الاستثمار المصغر لفئة البطالين¹.

1. تقديم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

هو مؤسسة عمومية للضبط الاجتماعي، تساهم في دعم إنشاء الأنشطة من طرف البطالين ذوي المشاريع، تتمتع بالاستقلال المالي، تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. تأسس الصندوق كآلية للحماية الاجتماعية للعمال الذين فقدوا عملهم لأسباب اقتصادية، ومع مطلع الألفية، تم توسيع مهامه ليصبح جهازاً لدعم خلق المؤسسات المصغرة.

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-11 والمرسوم التنفيذي 94-188، سنة 1994 في بدايته، كان دوره اجتماعياً بحتاً، يهدف إلى تعويض العمال الذين تم تسريحهم عقب غلق المؤسسات العمومية في إطار مخطط الهيكلية مع صندوق النقد الدول؛ تم توسيع مهام الصندوق ليشمل "دعم إنشاء الأنشطة" لفائدة البطالين ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي 03-514، وكان هذا التحول سنة 2004 هنا تحول من صندوق إعانة إلى صندوق استثمار.

2. مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فيما يلي:

- يوجه دعمه خصيصاً للفئة العمرية ما بين 30 و 55 سنة من البطالين ذوي التأهيل المهني أو الجامعي؛
- يشارك في تمويل المشاريع عبر قرض بدون فائدة يكمل القرض البنكي والمساهمة الشخصية؛ و
- متابعة المستثمر في مرحلة إنشاء المؤسسة لمدة ثلاث سنوات وضمان استمرارية النشاط وعدم تعثر المستثمر.

ثالثاً: الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية NESDA

كانت تعرف سابقاً بـ **ANSEJ**، ثم تحولت إلى **ANADE**، وفي إطار الإصلاحات الأخيرة تم إطلاق تسمية **NESDA** (National Agency for Entrepreneurship Support and Development) لتعكس التوجه نحو المقاولاتية الاقتصادية².

¹ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، <https://www.cnac.dz/Ar/qui-somme-nous>، تم الاطلاع عليه

يوم 2025/07/17، على الساعة 16،29.

1. تقديم الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تمثل الذراع التنفيذي للدولة في مجال خلق المؤسسات المصغرة ومرافقة المقاولين الشباب، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل حالياً تحت وصاية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة.

تأسست الوكالة التي كانت تعرف بـ ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-295 كآلية لمحاربة البطالة في أوساط الشباب، ومع التوجهات الاقتصادية الجديدة، تمت إعادة هيكلتها وتغيير تسميتها إلى ANADE بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-337، ثم مؤخراً إلى الوكالة الوطنية لتعزيز وترقية المقاولاتية NESDA لتعكس رؤية عصرية تركز على "المقاولاتية" بدلاً من مجرد "التشغيل".

في بدايتها، كان ينظر إليها كجهاز ذو طابع اجتماعي لإدماج الشباب، لكن مع الإصلاحات الأخيرة، تحولت الوكالة إلى جهاز اقتصادي بحت يهدف إلى خلق الثروة، حيث انتقلت من منطق التمويل الكمي إلى منطق المرافقة النوعية وضمان ديمومة المشاريع في السوق.

2. مهام الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية

تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- توجيه الدعم والمرافقة للشباب ذوي المشاريع الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و 40 سنة، من أصحاب الشهادات المهنية أو الجامعية أو ذوي الكفاءات المعترف بها؛
- المساهمة في تمويل المشاريع عبر منح "قرض غير مكافئ" (بدون فائدة) يكمل حصة القرض البنكي (الذي يمكن الحصول عليه من بنوك مثل مصرف السلام) والمساهمة الشخصية للمقاول؛
- ضمان مرافقة تقنية للمقاول قبل، أثناء، وبعد إنشاء المؤسسة، مع توفير دورات تكوينية في تسيير المؤسسات لضمان عدم تعثر المستثمر؛ و
- تقديم المساعدة في الحصول على المزايا الضريبية (الإعفاءات) وتسهيل الوصول إلى العقار الصناعي أو المحلات المهنية بالتنسيق مع السلطات المحلية.

² الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية NESDA ، <https://www.nesda.dz/Home/Organisation>، تم الاطلاع عليه

بتاريخ 2025/07/28، على الساعة 10:32.

رابعاً: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تحولت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى أداة استراتيجية لتحقيق الشمول المالي وإدماج الفئات الهشة في الدورة الاقتصادية.¹

1. تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. تمثل هذه الوكالة الآلية الحكومية الموجهة لدعم "الاقتصاد المنزلي" والنشاطات المصغرة جداً التي لا تتطلب استثمارات ضخمة.

تأسست الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 سنة 2004، وجاءت كاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة من خلال تمكين الأفراد (خاصة النساء الماكثات في البيت والشباب دون دخل ثابت) من خلق أنشطة مدرة للدخل، تعتمد الوكالة في فلسفتها على منح قروض مصغرة جداً مخصصة لشراء مواد أولية أو معدات بسيطة، مما يجعلها همزة وصل بين العمل الاجتماعي والعمل المقاولاتي.

2. مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- توجيه الدعم للمواطنين الذين لا يملكون دخلاً ثابتاً أو غير مستقر، مع التركيز على المرأة الريفية والماكثة في البيت وأصحاب المهن اليدوية والحرف البسيطة؛
- توفير نوعين من التمويل:
 - قرض شراء المواد الأولية: وهو قرض صغير جداً (بدون فائدة) يهدف لبعث نشاط إنتاجي منزلي؛ و
 - التمويل الثلاثي: الموجه لشراء عتاد صغير، حيث تساهم الوكالة بقرض بدون فائدة يكمل القرض البنكي والمساهمة الشخصية.
- تقديم مرافقة تقنية للمستفيدين من خلال تكوين قصير المدى في كيفية تسيير النشاط المصغر وتسويق المنتجات (خاصة في المعارض والحرف التقليدية)؛
- تحويل الطاقات البشرية من فئات تعتمد على الإعانات الاجتماعية إلى فئات منتجة ومساهمة في خلق الثروة المحلية، وضمان استمرارية هذه الأنشطة من خلال المتابعة الميدانية.

¹ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ،

<https://www.angem.dz/%d8%aa%d9%82%d8%af%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%83%d8%a7%d9%84%d8%a9/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/30

على الساعة 13،57.

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر

لا شك أن الإجراءات التي تعتمدها الدولة المستقبلية للاستثمار تُعدّ مظهرًا من مظاهر سيادتها وحقًا مشروعًا من حقوقها القانونية لا يمكن إنكاره، غير أنّ هذه الإجراءات قد تتحول، في بعض الأحيان، إلى معوّقات تحدّ من استقطاب الاستثمار، وتدفع المستثمر إلى البحث عن بيئات استثمارية أكثر أمانًا واستقرارًا، وتُعدّ الدراسة التي أعدها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر سنة 2002 من أهم الدراسات في هذا المجال، حيث بيّنت أن أبرز العوائق التي اشتكى منها المستثمرون تتمثل في: صعوبة الحصول على القروض البنكية وارتفاع تكلفتها، مشكلة العقار، نقشي البيروقراطية، المنافسة غير المشروعة، وانتشار الفساد.

وبناء على ذلك، يمكن تصنيف معوقات الاستثمار في الجزائر إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أولاً: المعوقات التشريعية (انعدام الأمن التشريعي)

يعد انعدام الأمن التشريعي من أبرز العوائق التي تواجه الاستثمار في الجزائر، لما له من تأثير مباشر على ثقة المستثمر في المنظومة القانونية، ويتجلى هذا العائق أساسًا في تعدد النصوص القانونية المنظمة للاستثمار وكثرة التعديلات التي تطرأ عليها في فترات زمنية متقاربة، وهو ما يعكس حالة من عدم الاستقرار في الإطار القانوني الحاكم للنشاط الاستثماري، فالمستثمر يحتاج إلى قوانين مستقرة وواضحة تسمح له بتقدير المخاطر واتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل، وهو ما يصعب تحقيقه في ظل تغير القواعد القانونية بشكل متكرر.¹

يضاف إلى ذلك غموض بعض التشريعات المتعلقة بالاستثمار، الأمر الذي يفتح المجال لاختلاف التأويلات عند التطبيق العملي، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى تضارب القرارات الإدارية والقضائية، مما يزيد من حالة عدم اليقين لدى المستثمر، كما أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تحتاج في الغالب إلى فترة زمنية طويلة للدخول حيّز النفاذ بسبب الإجراءات التنفيذية، وهو ما يُفرغ بعض النصوص من فعاليتها العملية ويحدّ من أثرها في تحسين مناخ الاستثمار.²

ورغم إقرار مبدأ الاستقرار التشريعي كإحدى الضمانات الأساسية للمستثمر، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يظل نسبيًا، إذ تحتفظ الدولة بحق تعديل أو إلغاء التشريعات وفقًا لسلطانها التقديرية، وقد يشمل ذلك القوانين

¹ العماري وليد، الحوافز والضوابط القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 90.

² رزيق كمال، تحديات الأقطار العربية نحو اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر، العدد 51 و52، 2009-2010، ص 151.

التي تمنح امتيازات استثمارية، أو حتى النصوص التي تقر مبدأ الاستقرار ذاته، وهو ما يجعل المستثمر في وضعية ترقب دائم بشأن استمرارية الإطار القانوني المنظم لاستثماره.¹

ثانيا: المعوقات السياسية والاقتصادية

يمكن تقسيم المعوقات السياسية الى غموض السياسات الاقتصادية وضعف السوق التنافسية اضافة إلى عدم الاستقرار السياسي.

1. غموض السياسات الاقتصادية وضعف السوق التنافسية

يؤثر غياب سياسة اقتصادية واضحة ومستقرة سلباً على الاستثمار، إذ يحتاج المستثمر إلى بيئة اقتصادية قابلة للتنبؤ تحدد بدقة شروط ممارسة النشاط الاستثماري في مختلف مراحله، سواء قبل الشروع في الاستثمار أو أثناء تنفيذه أو بعد دخوله حيز الاستغلال، كما أن التراجع المتكرر عن السياسات الاقتصادية السابقة ينعكس سلباً على مصداقية الدولة ويؤدي إلى إضعاف ثقة المستثمرين، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة.²

من بين مظاهر ضعف السياسة الاقتصادية في الجزائر افتقار السوق الوطنية لمنافسة حقيقية، نتيجة حادثة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وضعف الأدوات والآليات المعتمدة مقارنة بالدول الأخرى التي تتنافس على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، كما أن اتساع حجم النشاطات الموازية، التي تمثل نسبة معتبرة من النشاط الاقتصادي، يخلق بيئة غير شفافة تهيمن عليها الممارسات غير المشروعة، وهو ما لا يشجع المستثمرين على المخاطرة في سوق تفقر إلى المنافسة العادلة.³

يضاف إلى ذلك تأخر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي أبقاها في وضعية تنافسية ضعيفة مقارنة بالدول الأخرى المنضمة، خاصة في مجال استقطاب الاستثمارات الأجنبية ذات التكنولوجيا العالية والتدفقات المالية الكبيرة، حيث تفضل الشركات متعددة الجنسيات الاستثمار في الدول المنضوية ضمن إطار المنظمة لما توفره من ضمانات قانونية وتجارية.⁴

¹ العماري وليد، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، 2006، ص 86.

³ همال علي، حفيظ فاطمة، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 04، العدد 01، 2005، ص 387.

⁴ ناصر دادي عدون، متناوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الآثار والمرامي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 01، العدد 01، 2004، ص 75.

• عدم الاستقرار السياسي

يشكل عدم الاستقرار السياسي أحد العوامل الأساسية المؤثرة سلبيًا على الاستثمار، حيث تؤدي التعديلات الحكومية المتكررة وتغير المسؤولين في مواقع اتخاذ القرار إلى غياب الاستمرارية في السياسات الاستثمارية، وارتفاع مستوى المخاطرة في نظر المستثمرين، وقد انعكس هذا الوضع في تصنيف الجزائر ضمن الدول ذات المخاطر الاستثمارية المرتفعة، خاصة خلال فترات الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد في تسعينيات القرن الماضي.¹

كما أن تعاقب عدد كبير من الحكومات في فترة زمنية قصيرة، رغم تحقيق بعض التقدم في التفاوض مع المستثمرين الأجانب، أدى في كثير من الأحيان إلى تعطل المشاريع أو إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة، وهو ما يترك المستثمر في حالة عدم استقرار نفسي وقانوني ويؤثر على قراراته الاستثمارية.²

ثالثًا: المعوقات الإدارية والإجرائية

تعددت المعوقات الإدارية كالفساد والبيروقراطية والإجرائية كالعقار والتمويل.

1. المعوقات الإدارية (الفساد والبيروقراطية)

يُعدّ الفساد الإداري من أخطر العراقيل التي تواجه الاستثمار في الجزائر، حيث يرتبط بتعدد السلطات التقديرية الممنوحة للإدارة، وتدني أجور الموظفين، وضعف آليات الرقابة، مما أدى إلى انتشار الرشوة والمحسوبية، وقد أظهرت دراسة للبنك الدولي أن نسبة معتبرة من رؤساء المؤسسات يضطرون إلى دفع رشوى لتسريع معاملاتهم الإدارية، وهو ما يرفع من تكلفة الاستثمار ويُضعف مردوديته.³

إلى جانب ذلك، تشكل البيروقراطية الإدارية عائقًا رئيسيًا أمام تجسيد المشاريع الاستثمارية، نتيجة تعقيد الإجراءات، وطول آجال المعالجة، وكثرة التراخيص المسبقة، والإفراط في طلب الوثائق، فضلًا عن ضعف كفاءة بعض الإطارات الإدارية، الأمر الذي يدفع المستثمرين إلى تجنب الاستثمار في بيئة إدارية تتسم بعدم الفعالية.⁴

¹ Debboub Youcef, *Le nouveau mécanisme économique en Algérie*, O.P.U, Alger, 2000, p 128.

² شريفي محمد، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الآثار الاستراتيجية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 168.

³ مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية - دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، المجلد 7، العدد 1، 2009، ص 147.

⁴ شريفي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 171.

• المعوقات الإجرائية: العقار والتمويل

تعد معضلة الحصول على العقار من أبرز العراقيل الإجرائية التي تواجه المستثمرين في الجزائر، نظرًا لتداخل الصلاحيات بين الجهات الإدارية، وطول مدة الإجراءات، وغياب سوق عقارية تنافسية واضحة المعالم، مما يجعل عملية الحصول على وعاء عقاري مخصص للاستثمار عملية معقدة وغير مضمونة النتائج.¹

كما يمثل ضعف الأنظمة التمويلية عائقًا جوهريًا أمام الاستثمار، خاصة بالنسبة للمؤسسات الجديدة، إذ يتسم التمويل البنكي بالبطء الشديد والتعقيد، وفرض ضمانات تعجيزية، فضلًا عن ضعف الكفاءة في دراسة ملفات القروض وتقدير المخاطر، وثقل المسار البيروقراطي للمعاملات البنكية، وهو ما يحدّ من قدرة النظام المصرفي على أداء دوره في دعم الاستثمار.²

مما سبق يمكن القول أن تعدد وتشابك المعوقات التي تواجه الاستثمار في الجزائر، رغم وجود بعض الحوافز والضمانات القانونية، ينعكس سلبيًا على مناخ الاستثمار ويؤثر في قرارات المستثمرين، وعليه، فإن تحسين هذا المناخ يقتضي معالجة شاملة لهذه العراقيل على المستويات التشريعية والسياسية والاقتصادية والإدارية، بما يعزز الثقة ويوفر بيئة استثمارية مستقرة ومحفزة.

المبحث الثالث: دور الصيرفة الإسلامية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر

لا تقتصر أهمية هذه المصارف الإسلامية في الجزائر على كونها بدائل شرعية للبنوك التقليدية فحسب، بل تتعدى ذلك لتلعب دورًا محوريًا في دعم الاستثمار المحلي.

مصرف السلام يمثل حيوية التكنولوجيا والابتكار الرقمي في الصيرفة الإسلامية الحديثة.

المطلب الأول: التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري والموجهة للاستثمار المحلي

يمثل بنك البركة الجزائري العمق التاريخي والخبرة المتراكمة التي أسست لهذا القطاع في الجزائر كونه أول مصرف إسلامي في الجزائر، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى كل من تقديم لبنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي.

¹ بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودورها في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 05، العدد 05، 2007، ص 6.

² العماري وليد، مرجع سبق ذكره، ص 100.

الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي معتمد في الجزائر، يعمل البنك كشريك مالي للقطاعين العام والخاص، ويخضع للقانون التجاري الجزائري وقانون النقد والقرض، مع الالتزام التام في كافة معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: بنك البركة الجزائري¹

يعتبر بنك البركة الجزائري أول مصرف إسلامي مختلط في الجزائر، تأسس بالشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (ABG) التي تتخذ من البحرين مقراً لها في 20 مايو 1991 برأسمال مختلط (عام وخاص) قدره 500 مليون دينار جزائري، وبدأ نشاطه الفعلي في سبتمبر من نفس العام، يشارك في رأسماله كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دلة البركة (المملكة العربية السعودية)، ويعمل وفق أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

مر بنك البركة الجزائري خلال تطوره بعدة مراحل يمكن تلخيص تطوره في:

- ✓ 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- ✓ 1994: تحقيق الاستقرار والتوازن المالي؛
- ✓ 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان؛
- ✓ 2000: احتلال المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص؛
- ✓ 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة بالسوق، خاصة مع المهنيين والأفراد؛
- ✓ 2006: رفع رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري؛ و
- ✓ 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

ثانياً: المخطط التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتألف الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من الأقسام والعناصر التالية²:

¹ بنك البركة الجزائري، <https://www.albaraka-bank.dz/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1/?lang=ar>، تم الإطلاع عليه بتاريخ

2025/07/10، على الساعة 11,03.

² معطيات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري.

1. مجلس

الإدارة:

يتكون المجلس من مجموعة أعضاء، يمثل بعضهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، ويمثل البعض الآخر مجموعة دله البركة (المملكة العربية السعودية)، ويكونون مسؤولين عن تعيين رئيس المجلس، بحيث يدير المجلس شؤون البنك بسلطاته وكافة صلاحياته في التصرف بجميع الشؤون الإدارية والمالية، إما باسم المؤسسة مباشرة أو من خلال رئيس المجلس؛ كما يجوز للمجلس وبناءً على توجيهات من الرئيس أن يمنح بعض صلاحياته وصلاحياته للمديرية العامة، كما يحق للمجلس وضع حدود على عمل أعضاء المديرية العامة وفقاً لعقد البنك، وذلك بعد تعيينهم سابقاً وفقاً للصلاحيات الممنوحة له، بالإضافة إلى تحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو العلاوات المرتبطة بهم؛

2. المديرية العامة:

تتكون من مدير عام يمثل خلفه ثلاثة مديرين عامين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معينون من قبل المجلس وباقتراح من المدير العام، تسير المديرية العامة البنك وتنفذ مهامها تحت إشراف المجلس وبموجب توجيهاته وأوامره، كما يقدم المدير العام تقريراً سنوياً يعكس الوضعية المالية للبنك وتقييم الوضعية التسييرية للسنة المالية السابقة، وذلك في إطار صلاحياته المخولة من المجلس، المدير العام يمثل البنك أمام الغير، ولديه صلاحية تفويض بعض سلطاته إلى أحد مساعديه عند الضرورة؛

3. المديرية العامة المساعدة لشؤون الإدارية والتنمية:

المدير العام المساعد للشؤون الإدارية والتنمية مكلف بمتابعة وتنسيق الأنشطة المرتبطة بهيكل البنك المركزي، بما في ذلك ما يأتي:

✓ **مديرية الموارد البشرية والوسائل:** تخضع لسلطة مدير مركزي، وتتفرع إلى المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للوسائل العامة، تتولى المديرية مهمة:

- إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين المستخدمين؛
- تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك؛
- ضمان الإمدادات لهياكل البنك؛
- المشاركة في وضع السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك؛ و
- تطبيق القانون الداخلي للبنك، لا سيما الانضباط والانتظام، والحفاظ على سمعة البنك ومظهره.

✓ **مديرية التنظيم والإعلام الآلي:** تخضع أيضاً لسلطة مدير مركزي، وتكلف بمهمة البحث عن الأنظمة المعلوماتية وإنشائها وصيانتها.

4. المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

وتتكون من مديرتين:

✓ **مديرية التسويق والشبكة:** تنشأ عنها عدة فروع وتكون تحت سلطة مدير مركزي؛

✓ **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:**

تخضع لسلطة مدير مركزي وتتفرع إلى مديرية فرعية للشؤون القانونية ومديرية فرعية للمنازعات. تتمثل المهام الأساسية في:

- التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال؛
- التصدي للملفات المشكوك فيها أو المتنازع عليها واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية البنك؛ و
- وضع وتقوية الوسائل القانونية لدراسة الملفات والمنازعات.

5. المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية:

يتولى المدير العام المكلف بهذه المديرية متابعة وتنسيق المهام والأنشطة الخاصة بهياكل البنك المركزية، وتتضمن:

✓ **مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات:** تخضع لسلطة مدير مركزي، وتتمثل مهمتها في تمويل المؤسسات والأفراد، وتتفرع إلى:

- مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد؛
 - مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل.
- ✓ **مديرية الشؤون الدولية:** تعنى بالأنشطة المصرفية مع أطراف خارج حدود الوطن.

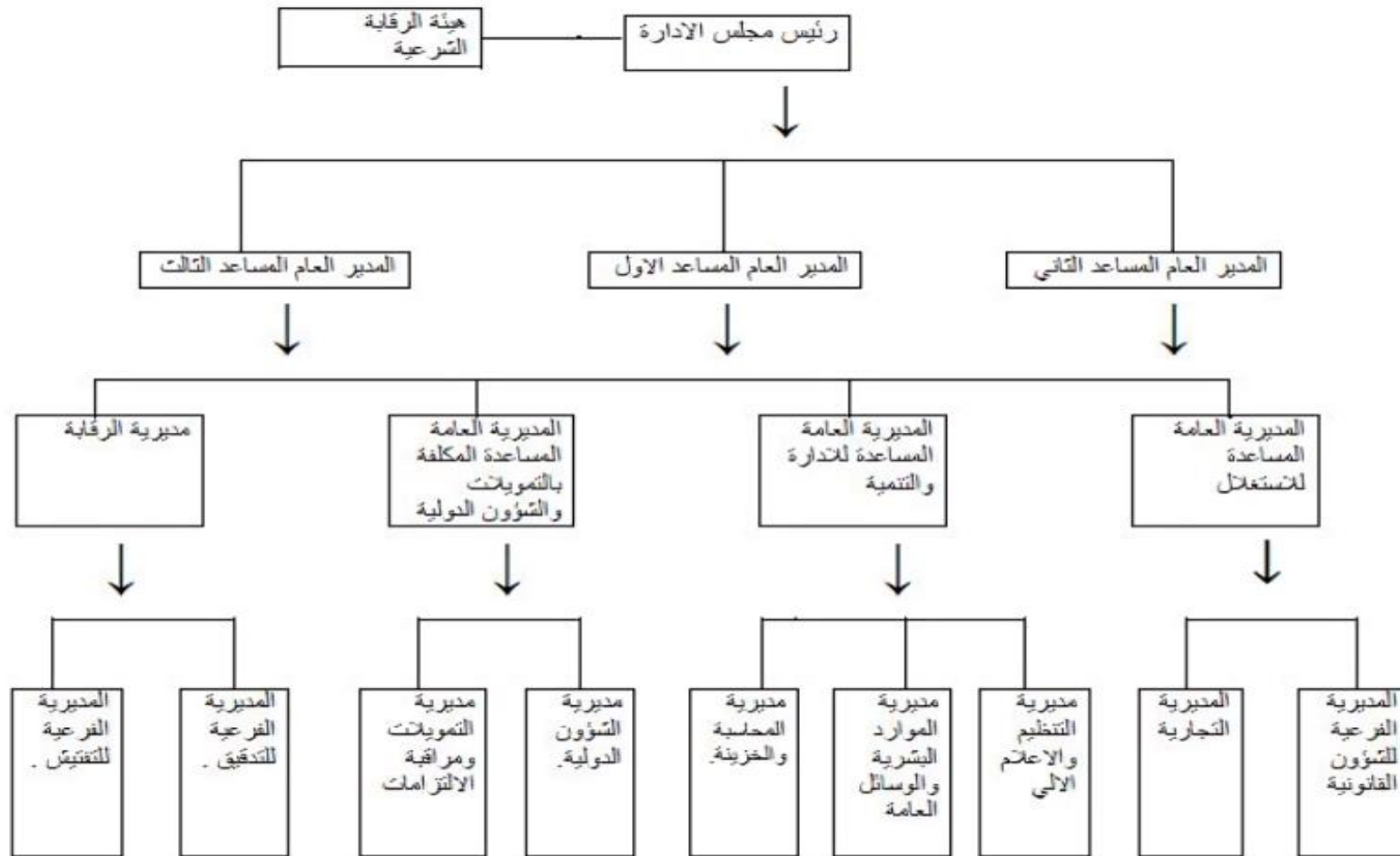
6. مديرية المراقبة:

تخضع لسلطة مدير مركزي، وتتمثل مهامها الأساسية في:

- ✓ ضمان الرقابة على جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي نفذتها المؤسسة؛
- ✓ تقييم مدى أمن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات؛ و
- ✓ التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من قبل مختلف هياكل البنك.

وتتفرع هذه المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية: مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، ومديرية فرعية للتفتيش، وتتصل مديرية المراقبة المدير العام وفق السلم الإداري، وتربطها علاقات مع جميع هياكل البنك المختلفة، والشكل التالي يعرض مخطط الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

الشكل 3: مخطط الهيكل التنظيمي لبنك البركة



المصدر: من اعداد الباحثة بناء على معطيات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري.

الفرع الثاني: حجم التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

يمنح بنك البركة الجزائري تمويلات منها الموجهة للاستثمار المحلي كصيغ المراجعة التي من أهمها مراجعة العتاد، مراجعة استغلال وكذا مراجعة استيراد العتاد، وفيما يخص الإجارة فهي تقدم صيغة اجارة منتهية بالتملك والاجارة التمويلية، كما يمنح هذا الأخير تمويلات موجهة للاستهلاك والتي تتمثل أيضا في صيغة المراجعة كالمراجعة العقارية ومراجعة سيارات والاجارة.

أولا: حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي والتمويلات الموجهة للاستهلاك

فيما يلي جدول يلخص كافة التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري والموجهة للاستثمار المحلي وكذا للاستهلاك:

الجدول 8: حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي والتمويلات الموجهة للاستهلاك

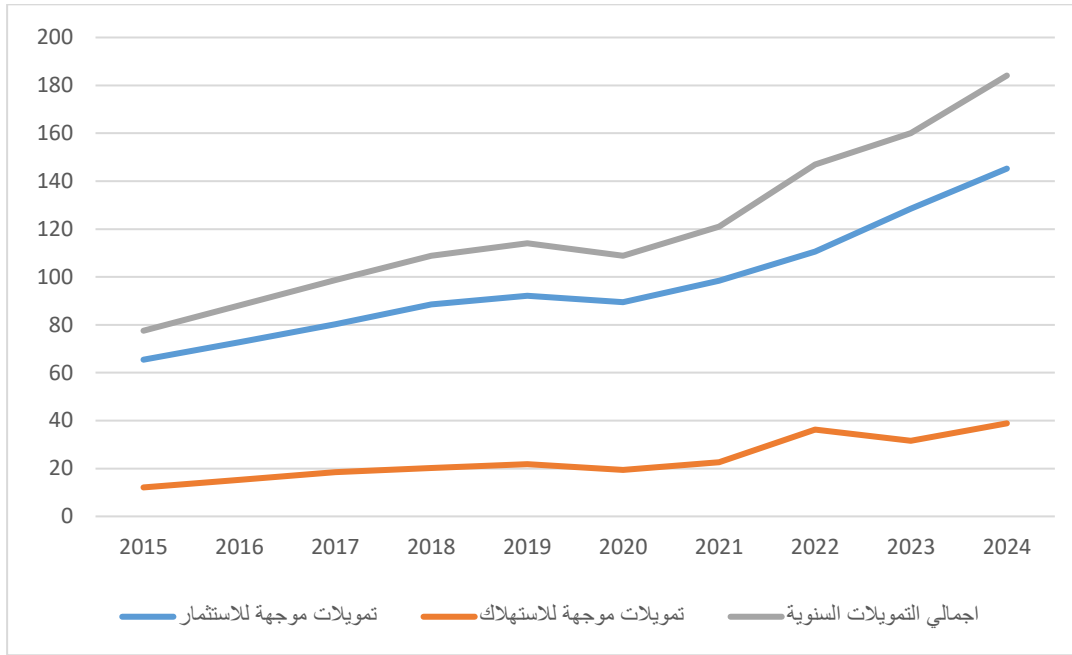
الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنة	تمويلات موجهة للاستثمار	تمويلات موجهة للاستهلاك	اجمالي التمويلات السنوية
2015	65,437	12,108	77,545
2016	72,816	15,329	88,145
2017	80,254	18,476	98,730
2018	88,539	20,241	108,780
2019	92,137	21,864	114,001
2020	89,482	19,417	108,899
2021	98,356	22,648	121,004
2022	110,643	36,318	146,961
2023	128,472	31,587	160,059
2024	145,238	38,864	184,102

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على التقارير الداخلية والبيانات المالية المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري (2024-2015)

ومن الجدول السابق يمكن استخراج الشكل التالي:

الشكل 4: حجم التمويلات



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على الجدول السابق.

ثانيا: تحليل وتفسير

يظهر تحليل معطيات الجدول (08) المتعلق بتطور حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2024) ديناميكية تصاعدية واضحة في النشاط التمويلي للبنك، سواء على مستوى التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي أو تلك الموجهة للاستهلاك، مع احتفاظ التمويل الاستثماري بمكانة مهيمنة ضمن الهيكل العام للتمويلات، فقد ارتفع إجمالي التمويلات السنوية من 77,545 مليار دينار جزائري سنة 2015 إلى 184,102 مليار دينار جزائري سنة 2024، وهو ما يعكس تضاعف حجم النشاط التمويلي تقريبا خلال عشر سنوات، الأمر الذي يدل على توسع قاعدة العملاء وتعزيز قدرة البنك على تعبئة الموارد وتوظيفها، غير أن هذا المسار التصاعدي لم يكن خطيا تماما، إذ سجل تراجع نسبي سنة 2020، حيث انخفض إجمالي التمويلات إلى 108,899 مليار دينار جزائري مقارنة بـ 114,001 مليار دينار جزائري سنة 2019، وهو ما يمكن تفسيره في ضوء الظروف الاقتصادية الاستثنائية المرتبطة بتداعيات جائحة كوفيد-19 وما رافقها من تباطؤ في المشاريع الاستثمارية وتزايد الحذر الائتماني.

وعلى مستوى الهيكل الداخلي للتمويلات، يتضح أن التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي عرفت نموا منتظما من 65,437 مليار دينار جزائري سنة 2015 إلى 145,238 مليار دينار جزائري سنة 2024، مع تسجيل انخفاض طفيف سنة 2020 قبل استعادة منحى النمو بوتيرة متسارعة ابتداء من 2021، ويعكس هذا التوجه تموضعا استراتيجيا للبنك كعمول رئيسي للنشاط الإنتاجي، بما ينسجم مع فلسفة الصيرفة الإسلامية القائمة على دعم الاقتصاد الحقيقي وتعزيز خلق القيمة، كما أن احتفاظ التمويل الاستثماري بنسبة تقارب أربعة أخماس إجمالي التمويلات خلال أغلب سنوات الدراسة يدل على أن البنك لم

يجعل التمويل الاستهلاكي محركاً أساسياً لنشاطه، رغم الارتفاع الملحوظ في هذا الأخير من 12,108 مليار دينار جزائري سنة 2015 إلى 38,864 مليار دينار جزائري سنة 2024، وهو ارتفاع يمكن تفسيره بتوسع منتجات التمويل الموجهة للأفراد وتحسن الطلب الداخلي، مع بقاء هذا النوع من التمويل في مرتبة ثانوية مقارنة بالاستثمار.

وعليه، يمكن القول إن هيكل التمويلات لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة المدروسة يعكس توجهها تنموياً واضحاً، حيث يشكل دعم الاستثمار المحلي المحور الأساسي للنشاط التمويلي، مع قدرة ملحوظة على التكيف مع الصدمات الظرفية واستعادة النمو في فترة وجيزة، وهو ما يعزز فرضية اضطلاع البنك بدور فعال في تنشيط الاستثمار المحلي، ليس فقط من خلال حجم التمويلات الممنوحة، بل أيضاً من خلال طبيعة توزيعها القطاعي وتركيزها على المجالات الإنتاجية.

المطلب الثاني: التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائري والموجهة للاستثمار المحلي

مصرف السلام يمثل حيوية التكنولوجيا والابتكار الرقمي في الصيرفة الإسلامية الحديثة، وفي هذا المطلب سيتم التطرق الى كل من تقديم لمصرف السلام الجزائري وهيكله التنظيمي.

الفرع الأول: تقديم مصرف الجزائري

يعتبر مصرف السلام ثاني مصرف إسلامي في الجزائر بعد بنك البركة الجزائري.

أولاً: مصرف السلام الجزائري¹

يعد مصرف السلام - الجزائر بنك شمولي يعمل وفق التشريعات الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته وأنشطته، وقد جاء تأسيسه ثمرةً للتعاون الجزائري-الإماراتي، حيث أنشئ بتاريخ 08 جوان 2006، ثم نال اعتماد بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008، ليبدأ نشاطه رسمياً في 20 أكتوبر 2008، برأس مال قدره 2.7 مليار دينار جزائري، مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تلبي احتياجات السوق.

ينتهج المصرف استراتيجية واضحة تنسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية في مختلف القطاعات الحيوية بالجزائر، من خلال طرح خدمات مصرفية عصرية مستمدة من المبادئ والقيم الأصيلة للمجتمع الجزائري، بما يضمن الاستجابة لحاجيات المتعاملين والمستثمرين، وتخضع معاملاته لإشراف هيئة شرعية تضم نخبة من العلماء المتخصصين في الشريعة والاقتصاد، بما يكفل التزامه التام بأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ مصرف السلام الجزائري، <https://www.alsalamalgeria.com/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/>، تم الاطلاع بتاريخ 2025/10/12، على الساعة 15:18.

✓ **رسالته:** التميز في تقديم خدمات مصرفية مبتكرة وعالية الجودة، تواكب التطورات المالية الحديثة، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق قيمة مضافة ومنفعة مستدامة لكافة الأطراف ذات الصلة؛

✓ **رؤيته:** الريادة في مجال الصيرفة الشاملة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، عبر تطوير منتجات وخدمات مبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف:

✓ **قيمه الجوهرية:** يحرص المصرف على تجسيد قيمه المؤسسية في مختلف قراراته وممارساته المهنية، مع التزام جميع وحداته التنظيمية وموظفيه بهذه القيم على مختلف المستويات الإدارية.

✓ **مهمته:** تطبيق أعلى معايير الجودة والكفاءة في الأداء لمواجهة تحديات الأسواق المحلية والإقليمية والدولية، مع العمل على تحقيق أفضل العوائد الممكنة للعملاء والمساهمين على حد سواء.

وقد تأسس المصرف في سياق إنشاء مجموعة من مصارف السلام في عدد من الدول العربية والإسلامية، مستفيداً من النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية عالمياً، واختيرت الجزائر لاحتضان أحد فروعها نظراً لما تتمتع به من بيئة استثمارية واعدة، إلى جانب الانفتاح الاقتصادي والتقارب الجزائري-الإماراتي، خاصة وأن الجزء الأكبر من رأس مال المصرف إماراتي، وقد تبنى المؤسسون المنهج المصرفي الإسلامي عن قناعة راسخة، ساعين إلى تمثيل المصرفية الإسلامية بأفضل صورة ممكنة.

ثانياً: المخطط التنظيمي لمصرف السلام الجزائري

يتكون المخطط التنظيمي لمصرف السلام الجزائري من¹:

1. أجهزة الإدارة العليا:

تتمثل أجهزة الإدارة العليا في:

✓ **الجمعية العامة:** تمثل أعلى سلطة في المصرف، وتتكون من المساهمين، وتتولى المصادقة على التقارير المالية، تعيين أعضاء مجلس الإدارة، واتخاذ القرارات الاستراتيجية الكبرى؛

✓ **مجلس الإدارة:** يتولى رسم الاستراتيجية العامة للمصرف، ومتابعة تنفيذها، وضمان حسن الإدارة وتحقيق أهداف المساهمين، كما يشرف على اللجان المنبثقة عنه؛

✓ **أمانة مجلس الإدارة:** تتولى التنسيق الإداري والتنظيمي لأعمال المجلس، وإعداد محاضر الاجتماعات، ومتابعة تنفيذ القرارات؛

✓ **اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:**

- **لجنة التدقيق:** تراقب سلامة التقارير المالية ونظام الرقابة الداخلية؛

¹ معطيات مقدمة من طرف مصرف السلام الجزائري.

- **لجان منبثقة عن الإدارة العامة:** تعنى بمتابعة ملفات متخصصة (الاستثمار، المخاطر، الامتثال...).

2. الرقابة الشرعية

تتكون الرقابة الشرعية من:

- ✓ **الهيئة الشرعية:** جهاز مستقل يضم علماء مختصين في الفقه والاقتصاد الإسلامي، يتولى: اعتماد المنتجات المصرفية؛ مراقبة مدى التزام العمليات بأحكام الشريعة وإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية.
- ✓ **إدارة الرقابة الشرعية:** جهاز تنفيذي يتبع الهيئة الشرعية، يقوم بالتدقيق الشرعي المستمر على العمليات والعقود.

3. الإدارة التنفيذية

- ✓ **المدير العام:** يمثل السلطة التنفيذية العليا، ويتولى تنفيذ استراتيجية مجلس الإدارة، والإشراف على مختلف المديریات المركزية.

4. المديریات والوظائف الرقابية المتخصصة

- ترتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان الاستقلالية، ومن أهمها:
- ✓ **إدارة المخاطر والرقابة على الامتثال:** تعنى بقياس المخاطر (الائتمانية، التشغيلية، السوق...) وضمان الالتزام بالقوانين والتعليمات؛

- ✓ **إدارة أمن نظم المعلومات:** تحمي البنية التكنولوجية والبيانات المصرفية؛
- ✓ **خلية تطوير مشاريع نظم المعلومات:** تشرف على تحديث الأنظمة الرقمية؛
- ✓ **إدارة الرقابة الدائمة:** تضمن فعالية الرقابة الداخلية بشكل مستمر؛ و
- ✓ **إدارة التدقيق الداخلي:** تقوم بتقييم دوري ومستقل لمختلف العمليات.

5. نواب المدير العام والقطاعات التشغيلية

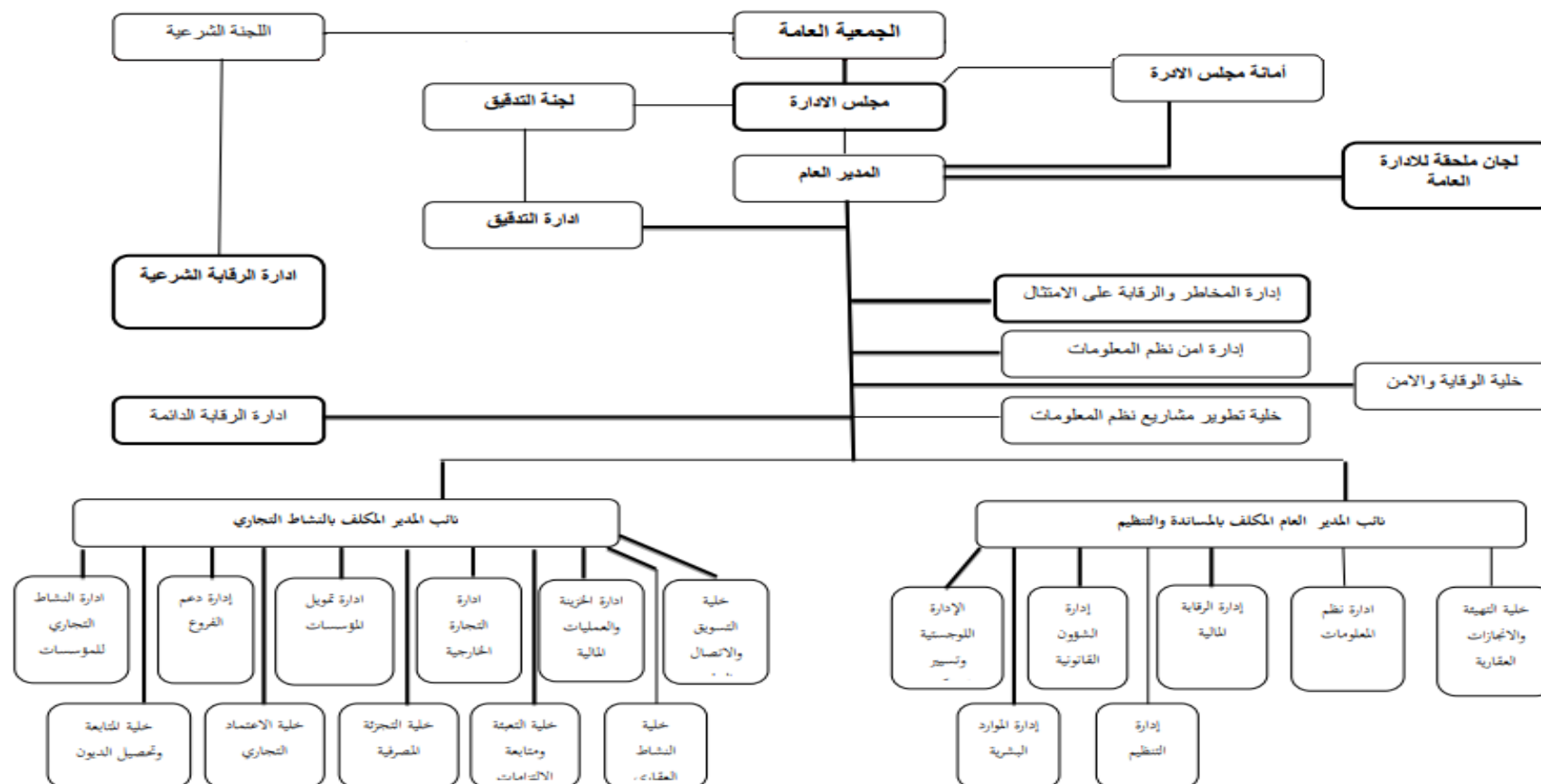
- ✓ **نائب المدير العام المكلف بالنشاط التجاري:** يشرف على كافة القطاعات التي تتعامل مباشرة مع السوق والعملاء لزيادة الربحية، وتندرج تحته:

- **إدارة النشاط التجاري للمؤسسات:** تركز على تقديم التمويلات والخدمات المصرفية للشركات الكبرى؛
- **إدارة تمويل المؤسسات:** مسؤولة عن دراسة ملفات التمويل الاستثماري والتشغيلي للقطاع الاقتصادي؛

- **إدارة التجارة الخارجية:** تتولى عمليات الاعتمادات المستندية والتحويلات الدولية المرتبطة بالاستيراد والتصدير.

- إدارة الخزينة والعمليات المالية: تدير السيولة النقدية للبنك والتعاملات في السوق المالية بين البنوك؛
- خلية التسويق والاتصال: مسؤولة عن بناء الصورة الذهنية للبنك والترويج للمنتجات والخدمات الجديدة.
- ✓ نائب المدير العام المكلف بالمساندة والتنظيم: يشرف على الوظائف التي تدعم العمل التجاري، وتندرج تحته:
- إدارة الموارد البشرية: تعنى بتوظيف، تدريب، وتطوير الكفاءات البشرية في المصرف؛
- الإدارة اللوجستية وتسيير الوسائل: مسؤولة عن المشتريات، صيانة المباني، وتوفير المعدات اللازمة للعمل؛
- إدارة الشؤون القانونية: تتولى صياغة العقود، وتقديم الاستشارات القانونية، وتمثيل البنك في المنازعات القضائية؛
- إدارة الرقابة المالية: تشرف على المحاسبة وإعداد الميزانيات والتقارير المالية الدورية؛
- إدارة نظم المعلومات: مسؤولة عن البنية التحتية التقنية والبرمجيات التي يعتمد عليها البنك في عملياته

الشكل 5: المخطط التنظيمي لمصرف السلام الجزائري



المصدر: من اعداد الباحثة بناء على معطيات مقدمة من طرف مصرف السلام الجزائري.

الفرع الثاني: حجم التمويلات المقدمة من مصرف السلام الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي

تختلف الصيغ التمويلية التي يقدمها مصرف السلام الجزائري فمنها ما هو موجه لدعم لاستثمار المحلي كصيغ المراجعة التي من أهمها مراجعة العتاد المهني، مراجعة المواد الأولية، مراجعة عقارية وكذا مراجعة استثمارية، وفيما يخص الإجارة فهي تقدم صيغة إجارة منتهية بالتملك وإجارة التمويلية وكذا إجارة خطوط الإنتاج إضافة إلى صيغة الاستصناع، كما يمنح هذا الأخير تمويلات موجهة للاستهلاك والتي تتمثل أيضا في صيغة المراجعة كالمراجعة العقارية ومراجعة سيارات انتاج محلي ومراجعة تجهيزات منزلية ومنتج دار السلام للأثاث، وصيغة تمويل خدمات العمرة والتعليم وكذا الإجارة.

أولا: حجم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي والتمويلات الموجهة للاستهلاك

يمكن ايجاز حجم التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام الجزائري سواء تلك الموجهة للاستثمار المحلي او تلك الموجهة للاستهلاك والمقدمة في شكل الصيغ سابقة الذكر في الجدول التالي:

الجدول 9: حجم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائري الموجهة للاستثمار المحلي والتمويلات الموجهة للاستهلاك

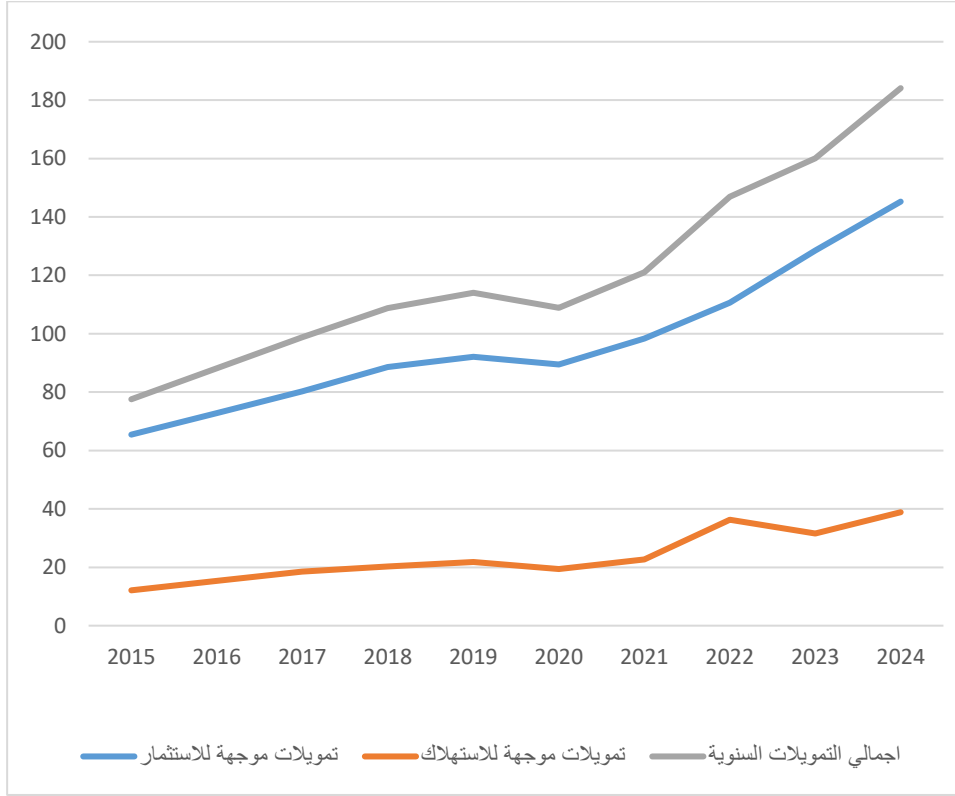
الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنة	تمويلات موجهة للاستثمار	تمويلات موجهة للاستهلاك	اجمالي التمويلات السنوية
2015	35,214	8,516	43,730
2016	42,157	10,393	52,550
2017	52,143	14,177	66,320
2018	60,538	16,812	77,350
2019	78,463	22,487	100,950
2020	85,276	24,124	109,400
2021	95,082	28,588	123,670
2022	108,437	32,113	140,550
2023	125,146	36,354	161,500
2024	142,318	41,182	183,500

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري (2015-2024)

من الجدول السابق يمكن استخراج الشكل التالي:

الشكل 6: حجم التمويلات



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على الجدول السابق.

ثانيا: التحليل والتفسير

يبرز تحليل معطيات الجدول (09) والشكل (11) المتعلق بتطور حجم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2015-2024) منحى تصاعديا منتظما يعكس توسعا هيكليا في النشاط التمويلي للمصرف، سواء في شقه الاستثماري أو الاستهلاكي، مع احتفاظ التمويل الموجه للاستثمار المحلي بالموقع المحوري ضمن إجمالي التمويلات، فقد ارتفع إجمالي التمويلات السنوية من 43.730 مليار دينار جزائري سنة 2015 إلى 183.500 مليار دينار جزائري سنة 2024، أي ما يزيد عن أربعة أضعاف تقريبًا خلال عشر سنوات، وهو ما يدل على ديناميكية نمو قوية وقدرة متزايدة على تعبئة الموارد وتوجيهها نحو مختلف القطاعات.

وعلى مستوى التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي، يتضح وجود نمو متواصل دون تسجيل أي تراجع خلال الفترة المدروسة، حيث انتقلت من 35.214 مليار دينار جزائري سنة 2015 إلى 142.318 مليار دينار جزائري سنة 2024، ويعكس هذا المسار التصاعدي المنتظم استراتيجية توسعية واضحة تركز على دعم المشاريع الإنتاجية وتعزيز تمويل الاقتصاد الحقيقي، خاصة أن وتيرة النمو تسارعت بشكل ملحوظ ابتداء من سنة 2019، حيث تجاوزت التمويلات الاستثمارية عتبة 78.463 مليار دينار جزائري، ثم واصلت الارتفاع بوتيرة مستقرة خلال السنوات اللاحقة، بما في ذلك سنة 2020 التي عرفت ظرفا اقتصاديا

عالميا استثنائيا. ويفهم من ذلك أن المصرف أظهر قدرة على الحفاظ على استمرارية تمويل المشاريع رغم تقلبات المحيط الاقتصادي، مما يعكس متانة نسبية في سياسته الائتمانية وإدارة مخاطره.

أما التمويلات الموجهة للاستهلاك، فقد عرفت بدورها تطورا تدريجيا من 8.516 مليار دينار جزائري سنة 2015 إلى 41.182 مليار دينار جزائري سنة 2024، وهو ارتفاع معتبر يعكس توسع نشاط المصرف في تمويل الأفراد وتلبية الطلب الداخلي، غير أن هذا النمو ظل متوازنا مقارنة بالتمويلات الاستثمارية، إذ بقيت حصة الاستثمار تمثل النسبة الغالبة من إجمالي التمويلات طوال فترة الدراسة، حيث تراوحت في معظم السنوات بين حوالي 80% و82% من الإجمالي، ما يدل على أن المصرف حافظ على توجه تنموي واضح ولم ينحرف نحو تغليب الطابع الاستهلاكي قصير الأجل على حساب التمويل المنتج.

وعليه، يمكن استنتاج أن هيكل التمويلات لدى مصرف السلام الجزائري خلال الفترة (2015-2024) يعكس نموذجا تمويليا تصاعديا ومستقرا يقوم على أولوية دعم الاستثمار المحلي، مع تنمية متوازنة للتمويل الاستهلاكي، ويعزز هذا المسار فرضية الدور الفعال للمصرف في تنشيط الاستثمار ودعم الحركة الاقتصادية، من خلال توجيه الجزء الأكبر من موارده نحو القطاعات الإنتاجية، بما يتماشى مع فلسفة الصيرفة الإسلامية القائمة على الارتباط بالاقتصاد الحقيقي وتحقيق قيمة مضافة مستدامة.

المطلب الثالث: تقييم حجم التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي في الجزائر الفرع الأول: التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية الجزائرية والموجهة للاستثمار المحلي أولا: تقديم البنوك التقليدية في الجزائر

البنوك التقليدية في الجزائر تضم قسمين منها البنوك التقليدية العمومية في الجزائر حيث تعتبر هذه البنوك هي الأكبر من حيث شبكة الفروع والانتشار، وهي التي تقود القطاع المصرفي:

- **البنك الوطني الجزائري (BNA)**: أول مؤسسة مصرفية تجارية تأسست في الجزائر المستقلة بتاريخ 13 جوان 1966، حيث يبرز كركيزة أساسية في المنظومة المصرفية الوطنية وبنك عمومي رائد يسعى لتمويل الاقتصاد الوطني وتنشيط الدورة المالية، بصفته مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع البنك للقانون الأساسي للبنك والقرض، ويعمل تحت إشراف وزارة المالية وبنك الجزائر، متبنياً استراتيجية تهدف إلى مرافقة المؤسسات الكبرى والناشئة ودعم القطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة والتجارة، ويمتلك البنك شبكة وكالات واسعة تغطي كافة التراب الوطني، مما يعزز من سياسة الشمول المالي، كما شهد في السنوات الأخيرة تحولا نوعياً من خلال استحداث نوافذ الصيرفة الإسلامية التي تقدم منتجات تمويلية متنوعة مثل المراجعة والإجارة، استجابةً للتطورات التشريعية وطلبات الزبائن المتزايدة على

المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مع التركيز المستمر على رقمنة الخدمات المصرفية وتطوير أنظمة الدفع الإلكتروني لمواكبة التحديات الاقتصادية الراهنة.¹

• **البنك الخارجي الجزائري (BEA)**: يُعتبر البنك الخارجي الجزائري من أبرز الركائز الاقتصادية في المنظومة المصرفية الوطنية، حيث تأسس في الأول من أكتوبر عام 1967 بصفته شركة مساهمة عمومية تهدف أساساً إلى مرافقة القطاعات الاستراتيجية الكبرى، وعلى رأسها قطاع المحروقات والطاقة، ويتميز هذا البنك بكونه الواجهة المالية الرئيسية للجزائر في التعاملات الدولية، إذ يلعب دوراً محورياً في تمويل التجارة الخارجية وضمان العمليات المصرفية المرتبطة بالاستيراد والتصدير، مستنداً في ذلك إلى شبكة واسعة من المراسلين الدوليين وخبرة فنية وعلمية في إدارة المخاطر الائتمانية والمالية، ومن الناحية القانونية، يخضع البنك للقانون الأساسي للبنوك والقرض (03-11 المعدل والمتمم) ويعمل تحت وصاية وزارة المالية، مع الالتزام التام بتعليمات بنك الجزائر، وفي إطار مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، قام البنك الخارجي الجزائري بتنويع سلة خدماته من خلال فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في مختلف وكالاته عبر التراب الوطني، مقدماً باقة متنوعة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل "المرابحة" و"المشاركة" الموجهة للأفراد والمؤسسات، وذلك تماشياً مع استراتيجية الدولة لتعزيز الشمول المالي وتحديث الخدمات الرقمية والبنكية بما يتوافق مع متطلبات السوق الراهنة.²

• **القرض الشعبي الجزائري (CPA)**: بنك شامل، نشأ في ماي 1967، حيث يضطلع بدور حيوي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تخصيصه الأصيل في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الحرفيين والمهن الحرة، فضلاً عن مساهمته الفعالة في تمويل قطاع السكن والتعمير، وتتحدد الأطر القانونية للبنك وفقاً للتشريعات المصرفية السارية (03-11 المعدل والمتمم)، مما يمنحه الاستقلالية المالية تحت إشراف وزارة المالية وبنك الجزائر، وقد شهد المسار التطويري للبنك قفزة نوعية بتبنيه نموذج الصيرفة الإسلامية، عبر إدماج منتجات تمويلية متنوعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما أتاح له استقطاب مدخرات جديدة وتلبية تطلعات شريحة واسعة من الفاعلين الاقتصاديين، كما ينتهج البنك حالياً استراتيجية طموحة تركز على الرقمنة الشاملة وتحسين جودة الخدمات البنكية الإلكترونية، سعياً لتعزيز تنافسيته وتكريس مساهمته في تحقيق الاستقرار المالي والنمو المستدام للاقتصاد الجزائري.³

¹ البنك الوطني الجزائري،

<https://www.bna.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81->

<https://www.bna.dz/ar/%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83> ، تم الاطلاع عليه يوم 9 سبتمبر 2025 على

الساعة 11،32.

² البنك الجزائري الخارجي، <https://bea.dz/apropos> ، تم الاطلاع عليه في 9 سبتمبر 2025 على الساعة 14،18.

³ القرض الشعبي الجزائري، <https://www.cpa->

<https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/%D9%86%D8%A8%D8>

• **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) :** يؤدي بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) دوراً محورياً في الهيكل المصرفي الجزائري منذ تأسيسه في 13 مارس 1982، حيث أنشئ كشركة مساهمة عمومية تهدف بصفة رئيسية إلى النهوض بالقطاع الفلاحي وتنمية المناطق الريفية، متمتعاً بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت إشراف وزارة المالية وبنك الجزائر، ويمتد نشاط البنك ليشمل تمويل السلسلة الإنتاجية الفلاحية بأكملها، من الصناعات التحويلية وصولاً إلى مرافقة الفلاحين والموالين والمستثمرين في الأنشطة المرتبطة بالأمن الغذائي، وفي سياق التحولات الهيكلية للمنظومة المالية، تبنى البنك استراتيجية توسعية في مجال الصيرفة الإسلامية، من خلال إطلاق نوافذ متخصصة توفر صيغاً تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل "المرابحة الفلاحية" و"السلم"، مما ساهم في استقطاب الكتلة النقدية من الوسط الريفي ودمجها في القنوات الرسمية، كما يلتزم البنك حالياً بتحديث آليات عمله عبر الرقمنة وتوسيع شبكة وكالاته لتغطية المناطق النائية، سعياً منه لتعزيز الشمول المالي والمساهمة الفعالة في تحقيق السيادة الغذائية الوطنية.¹

• **بنك التنمية المحلية (BDL) :** نشأ بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-234 بتاريخ 29 أكتوبر 1985، حيث أسس كشركة مساهمة عمومية تهدف أساساً إلى تنشيط التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي ومرافقة الجماعات الإقليمية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويخضع البنك في تسييره وتطوير نشاطاته للقانون الأساسي للبنوك والقرض، مع تمصه بالاستقلال المالي تحت وصاية وزارة المالية وبإشراف من بنك الجزائر، وتتجسد المهمة الجوهرية للبنك في تمويل الاستثمارات المحلية وتطوير قطاع الخدمات والمهن الحرة، مع التركيز على دعم المشاريع ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي المباشر في الولايات، وفي إطار استراتيجية عصرية الخدمات المالية، استحدث البنك نوافذ للصيرفة الإسلامية تقدم باقة متنوعة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة، مثل "المرابحة" الموجهة لاقتناء العقارات والسيارات والتجهيزات، و"الإجازة"، مما مكّنه من تعزيز الشمول المالي واستقطاب موارد نقدية جديدة، كما يسعى البنك حالياً إلى زيادة التحول الرقمي من خلال تعميم خدمات الدفع الإلكتروني وتطوير التطبيقات البنكية، سعياً منه لتقريب الإدارة المصرفية من الزبائن وتحسين كفاءة التمويل الموجه للتنمية الوطنية الشاملة.²

• **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP-Banque) :** نشأ في 10 أوت 1964، حيث تأسس في البداية كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري متخصصة في جمع مدخرات الأسر، قبل أن يتحول في سنة 1997 إلى شركة مساهمة بنكية كاملة الصلاحيات تخضع للقانون الأساسي للبنوك والقرض (03-11 المعدل والمتمم) وتحت وصاية وزارة المالية، ويبرز الصندوق كفاعل رئيسي في السياسة الوطنية للإسكان،

¹ <https://badrbank.dz/about> ، تم الاطلاع عليه في 9 سبتمبر 2025 على الساعة 20,31 ، تم الاطلاع

² <https://www.bdl.dz/ar> ، تم الاطلاع عليه في 9 سبتمبر 2025 على الساعة 22,48 .

من خلال تخصصه التاريخي في تمويل العقار ومراقبة المرقين العقاريين، فضلاً عن تقديم قروض سكنية للأفراد بآجال طويلة، وفي إطار استراتيجية التنوع وعصرنة الخدمات المالية، استحدث الصندوق نوافذ للصيرفة الإسلامية تقدم باقة متنوعة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل "المرابحة العقارية" و"الإجارة المنتهية بالتمليك"، مما مكنه من استقطاب كتلة نقدية معتبرة وتعزيز الشمول المالي لدى شرائح واسعة من المجتمع، كما يسعى الصندوق حالياً لتطوير منظومته الرقمية وتوسيع شبكة وكالاته التي تعد من بين الأكبر وطنياً، سعياً منه لتقريب الخدمات البنكية من المواطن والمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.¹

• **البنك الوطني للإسكان (BNH):** أحدث إضافة استراتيجية للمنظومة المصرفية العمومية في الجزائر، حيث تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، ليكون البديل المؤسساتي للصندوق الوطني للسكن (CNL)، ويمثل هذا البنك مؤسسة مالية متخصصة تخضع للقانون الأساسي للبنوك والقرض، وتعمل تحت وصاية وزارة السكن والعمران والمدينة وبالتنسيق مع وزارة المالية، بهدف مركزة وتسيير التمويلات الموجهة لقطاع السكن بمختلف صيغه، وتتحدد المهمة الجوهرية للبنك في مرافقة البرامج السكنية الوطنية، وتسيير الإعانات المالية التي تمنحها الدولة، بالإضافة إلى تقديم حلول تمويلية مبتكرة للمرقين العقاريين والمواطنين على حد سواء، وفي سياق التوجه نحو تنويع الأدوات المالية، يسعى البنك الوطني للإسكان إلى إدماج الصيرفة الإسلامية كخيار أساسي في منظومته التمويلية، من خلال طرح صيغ متوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل "المرابحة العقارية" و"الإجارة"، مما يساهم في تلبية تطلعات طيف واسع من المكتتبين وتعزيز الشمول المالي في سوق العقار، كما يطمح البنك من خلال رقمنة إجراءاته وتوسيع صلاحياته المصرفية إلى ضمان ديمومة تمويل السكن وتخفيف الضغط على الميزانية العامة للدولة، مساهماً بذلك في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الشامل.²

أما بالنسبة للبنوك التقليدية الخاصة فهي بنوك ذات رأس مال خاص (أجنبي أو مختلط)، وتتميز غالباً بتقديم خدمات رقمية متطورة أهمها:

¹ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

<https://www.cnepbanque.dz/web/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%86%d8%af%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%aa%d9%88%d9%81%d9%8a%d8%b1-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%a7>

² بنك الإسكان الوطني، <https://bnh.dz/presentation>، تم الاطلاع عليه في 9 سبتمبر 2025 على الساعة 22،48.

² بنك الإسكان الوطني، <https://bnh.dz/presentation>، تم الاطلاع عليه في 9 سبتمبر 2025 على الساعة 23،59.

• **سوسيتيه جنرال الجزائر (Société Générale):** أحد أبرز المصارف الخاصة الأجنبية العاملة في الساحة المصرفية الوطنية، حيث باشرت نشاطها كفرع للمجموعة الفرنسية العالمية في سنة 1999، متخذة شكل شركة مساهمة تخضع للقانون الأساسي للبنوك والقرض الجزائري (03-11 المعدل والمتمم) وتحت رقابة بنك الجزائر، ويتميز هذا المصرف بتبنيه استراتيجية تركز على مرافقة المؤسسات الكبرى والمتوسطة والمهنيين، بالإضافة إلى تقديم خدمات مصرفية متطورة للأفراد، مستفيداً من خبرة دولية واسعة في إدارة العمليات المالية والائتمانية والرقمنة البنكية، وفي إطار استجابته للتحولات التشريعية والطلب المتزايد على التمويلات البديلة في السوق الجزائرية، قام البنك بإطلاق نوافذ الصيرفة الإسلامية تحت مسمى "المصرفية الإسلامية"، حيث يقدم باقة متنوعة من المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل "المرابحة" لاقتناء السيارات والتجهيزات والعقارات، و"الإجارة"، سعياً منه لتعزيز الشمول المالي وتنويع محفظة زبائنه، كما يلتزم البنك بمنهجية العصرية من خلال تطوير منصات الخدمات المصرفية عن بُعد وتوسيع شبكة وكالاته لتشمل أهم الأقطاب الاقتصادية في البلاد، مساهماً بذلك في إضفاء ديناميكية وتنافسية أكبر على القطاع المصرفي الجزائري.¹

• **بنك الخليج الجزائر (AGB):** أحد أهم المصارف الخاصة في الساحة المالية الوطنية منذ انطلاق نشاطه في سنة 2004، حيث تأسس كشركة مساهمة تابعة لمجموعة "بنك الخليج المتحد" (UGB) وعضو في مجموعة "كيبكو" (KIPCO)، ويعمل تحت مظلة التشريعات المصرفية الجزائرية وبإشراف من بنك الجزائر، ويتبنى البنك نموذجاً مصرفياً هجيناً يجمع بين الخدمات البنكية التقليدية والحلول المالية البديلة، موزعاً نشاطه بين مرافقة الشركات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبين تلبية احتياجات الأفراد من خلال شبكة وكالات عصرية ومنصات رقمية متطورة، ويعد بنك الخليج الجزائري رائداً في إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن هيكله التنظيمي، حيث خصص منذ سنوات نوافذ مستقلة تقدم باقة متكاملة من المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعتمدة من الهيئة الشرعية الوطنية، مثل "المرابحة" بمختلف أنواعها، "الإجارة المنتهية بالتمليك"، وصيغ "المشاركة"، مما جعله مقصداً أساسياً للزبائن الباحثين عن التمويلات البديلة، كما يلتزم البنك باستراتيجية ابتكارية تركز على تحسين تجربة الزبون عبر تطبيقات الصيرفة الإلكترونية وتطوير أدوات الدفع الحديثة، مساهماً بذلك في تعزيز التنافسية داخل القطاع المصرفي الجزائري وخدمة أهداف التنمية المحلية.²

¹ بنك Société Générale Algérie، <https://particuliers.societegenerale.dz/fr>، تم الاطلاع عليه في 11

سبتمبر 2025 على الساعة 09،13.

² بنك الخليج الجزائري، <https://mobileapp.agb.dz/#/public/dashboard>، تم الاطلاع عليه في 11 سبتمبر 2025

على الساعة 10،19.

ثانيا: حجم التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية الجزائرية والموجهة للاستثمار المحلي

تختلف حجم التمويلات والقروض الممنوحة من طرف البنوك التقليدية الجزائرية سواء العمومية منها أو الخاصة خلال الفترة 2015-2024، والموجهة لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر، والجدول التالي يوضح حجم هذه التمويلات:

الجدول 10 : حجم التمويلات الممنوحة من البنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي

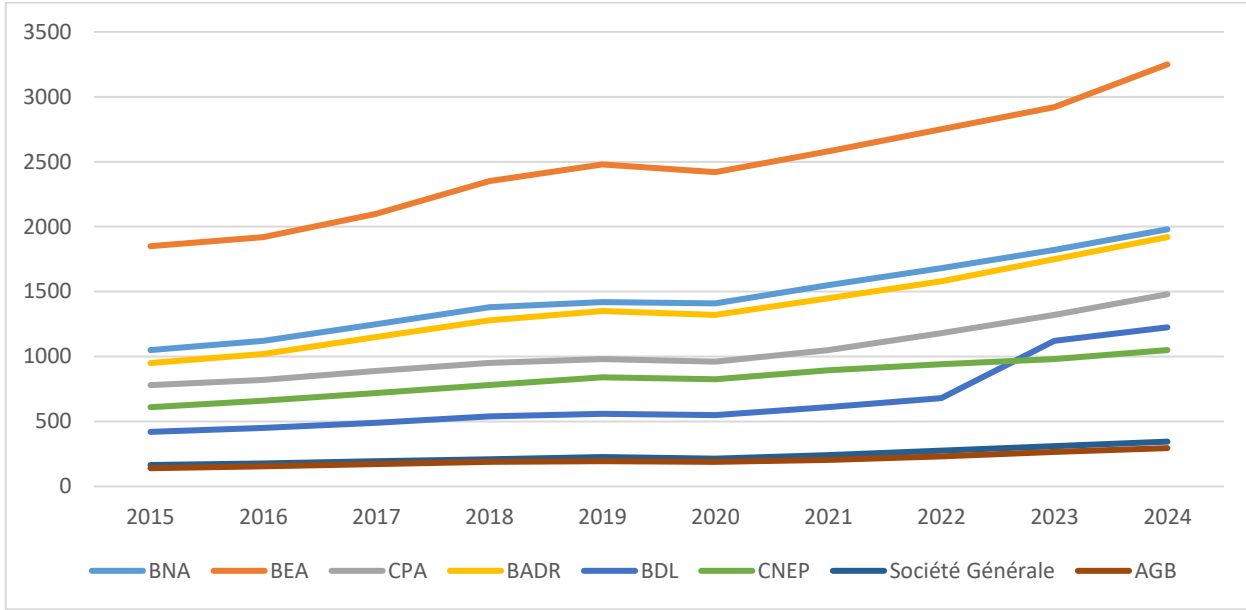
الوحدة: مليار دج

البنك/السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
BNA	1050	1120	1250	1380	1420	1410,5	1550	1680,4	1820	1980
BEA	1850	1920	2100	2350	2480	2420	2580	2750	2920	3250
CPA	780	820	890	950	980	960	1050	1180	1320	1480
BADR	950	1020	1150	1280	1350	1320	1450	1580	1750	1920
BDL	420	450	490	540	560	550	610	680	1122	1225
CNEP	610	660	720	780	840	825	895	940	980	1050
Société Générale	165	178	195	210	225	215	240	275	310	345
AGB	140	155	172	188	195	190	205	230	265	295
المجموع	5085	5378,5	6122	6743,2	7240	7101	7855	8560	9707	10855
معدل النمو السنوي	-	5,7%	13,8	10,1	7,3	-1,9	10,3	9,2	13,3	11,8

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على التقارير السنوية للبنوك سابقة الذكر .

من خلال الجدول السابق يمكن استخراج الشكل الموالي:

الشكل 7: حجم التمويلات



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

ثالثا: تحليل حجم التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي عن طريق البنوك التقليدية

يظهر تحليل معطيات الجدول السابق والشكل الخاص به، المتعلق بحجم التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي خلال الفترة (2015-2024) اتجاها تصاعديا عاما يعكس توسعا ملحوظا في دور هذه البنوك في تمويل النشاط الاقتصادي، رغم تسجيل بعض التذبذبات الظرفية خلال بعض السنوات، فقد ارتفع إجمالي التمويلات من 5085 مليار دج سنة 2015 إلى 10855 مليار دج سنة 2024، أي بزيادة تفوق الضعف خلال عشر سنوات، وهو ما يعكس تنامي حجم الائتمان الاستثماري وتحسن قدرة الجهاز المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد وتوجيهها نحو تمويل المشاريع الإنتاجية.

وعلى مستوى التوزيع بين البنوك، يتضح أن بنك التنمية المحلية يمثل أكبر ممول للاستثمار خلال الفترة المدروسة، حيث انتقل حجم تمويلاته من 1850 مليار دج سنة 2015 إلى 3250 مليار دج سنة 2024، مما يدل على دوره المحوري في تمويل المشاريع الكبرى، خاصة في قطاعات الطاقة والصناعة، ويليه البنك الوطني الجزائري الذي سجل بدوره نموا من 1050 مليار دج إلى 1980 مليار دج خلال نفس الفترة، ما يعكس مكانته التقليدية كأحد أهم البنوك العمومية الداعمة للاستثمار، كما سجل كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية منحى تصاعدياً تدريجياً، وهو ما يبرز مساهمتهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الفلاحي.

أما بنك التنمية المحلية فقد عرف تطوراً ملحوظاً خاصة بعد سنة 2021، حيث ارتفعت تمويلاته من 610 مليار دج إلى 1225 مليار دج سنة 2024، وهو ما قد يعكس إعادة توجيه استراتيجي نحو دعم الاستثمار المحلي، كما شهدت البنوك الخاصة، مثل سوسيتيه جنرال والبنك العربي الخليجي، نمواً تدريجياً لكنه ظل محدوداً نسبياً مقارنة بالبنوك العمومية، مما يؤكد أن العبء الأكبر في تمويل الاستثمار المحلي لا يزال يقع على عاتق البنوك العمومية.

وبالنظر إلى معدل النمو السنوي، يتضح أنه عرف تقلبات خلال الفترة، حيث سجل انكماشاً سنة 2020 بنسبة (-1.9%) نتيجة التأثير بالظروف الاقتصادية الاستثنائية، قبل أن يستعيد نسق النمو ابتداءً من 2021، ليبلغ 11.8% سنة 2024، وهو ما يعكس تعافي النشاط الاستثماري وعودة الثقة في مناخ الأعمال.

وعليه، يمكن استنتاج أن البنوك التقليدية الجزائرية لعبت دوراً محورياً في تمويل الاستثمار المحلي خلال الفترة (2015-2024)، من خلال منحى تصاعدي طويل الأجل رغم التذبذبات الظرفية، مع هيمنة واضحة للبنوك العمومية على الحصة الأكبر من التمويلات، غير أن هذا الدور الكمي الكبير يثير تساؤلات تحليلية أعمق حول مدى كفاءة تخصيص هذه الموارد، ومدى انعكاسها الفعلي على مؤشرات التنوع الاقتصادي وخلق القيمة المضافة، وهو ما يستدعي الربط بين هذه المعطيات الكمية ونتائج الاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلي.

الفرع الثاني: مقارنة حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية الجزائرية

تختلف حجم التمويلات الممنوحة في شكل مجموعة متعددة من الصيغ المصرفية الإسلامية من طرف كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري في الفترة 2015-2024 والموجهة لدعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر.

أولاً: مقارنة حجم التمويلات الممنوحة من طرف كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري
الجدول التالي يمثل حجم التمويلات الممنوحة من طرف كل من مصرف السلام الجزائري وبنك البركة الجزائري:

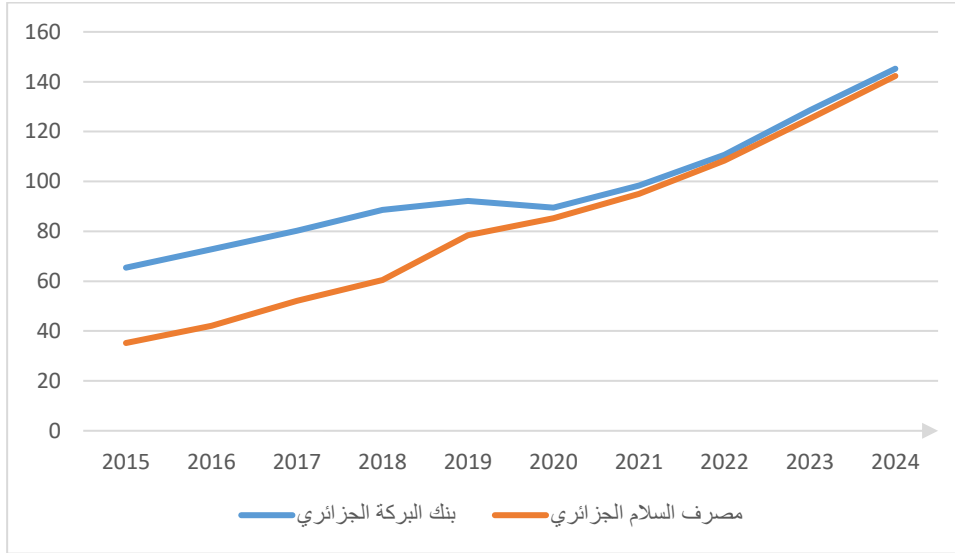
الجدول 11 : حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والموجهة للاستثمار المحلي

الوحدة: مليار. دج

المصرف/السند	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
بنك البركة الجزائري	65,437	72,816	80,254	88,539	92,137	89,482	98,356	110,643	128,472	145,238
مصرف السلام الجزائري	35,214	42,157	52,143	60,538	78,463	85,276	95,082	108,437	125,146	142,318
المجموع	100,651	114,973	132,397	149,077	170,6	174,758	193,438	219,08	253,618	287,556
الفرق بينهما	30,223	30,659	28,111	28,001	13,674	4,206	3,274	2,206	3,326	2,92

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدولين السابقين المتضمنين كل من حجم التمويلات الموجهة للاستثمار للمصرفين

الشكل 13: حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والموجهة للاستثمار المحلي



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

ثانيا: تحليل حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والموجهة للاستثمار المحلي

يوضح الجدول والشكل السابقين المقارنة بين حجم التمويلات الممنوحة من طرف كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري والموجهة للاستثمار المحلي خلال الفترة (2015-2024)، حيث يظهر نمو تصاعدي مستمر لكلا المؤسستين مع تباين نسبي في الفترات الأولى لصالح بنك البركة الجزائري، فقد ارتفعت التمويلات الاستثمارية لبنك البركة من 65.437 مليار دج سنة 2015 إلى 145.238 مليار دج سنة 2024، في حين ارتفعت تمويلات مصرف السلام خلال نفس الفترة من 35.214 مليار دج إلى 142,318 مليار دج، ويلاحظ أن الفارق بين المؤسستين كان أكبر في السنوات المبكرة، حيث بلغ 30.659 مليار دج سنة 2015 لصالح بنك البركة، ثم تقلص تدريجيا مع مرور السنوات ليصل إلى 2.92 مليار دج سنة 2024، ما يشير إلى تقارب تدريجي في حجم التمويلات الموجهة للاستثمار المحلي بين المصرفين بحلول نهاية الفترة.

ويعكس هذا الاتجاه عدة دلالات اقتصادية واستراتيجية، منها قدرة مصرف السلام على تسريع نمو تمويلاته الاستثمارية بوتيرة أعلى نسبيا خلال السنوات الأخيرة، مما يقلص الفارق مع بنك البركة ويبرز ديناميكية تنافسية بين المصرفين الإسلاميين في الجزائر، كما يعكس حجم التمويلات المجمعة للمصرفين، الذي ارتفع من 100.651 مليار دج سنة 2015 إلى 287.556 مليار دج سنة 2024، الدور المتزايد للمصارف الإسلامية كممولين رئيسيين للاستثمار المحلي، مع مساهمة متقاربة بين المؤسستين في السنوات الأخيرة، ما يعزز فرضية تكامل أدوارها في دعم الاقتصاد الحقيقي.

وعليه، يمكن القول إن المقارنة بين المصرفين تبرز تحولا تدريجيا نحو تقارب الأداء فيما يتعلق بالتمويل الاستثماري، مع استمرار الهيمنة النسبية لبنك البركة في السنوات الأولى، وتعكس استراتيجية توسعية لكل من المصرفين تهدف إلى تعزيز حضورها في السوق الجزائرية وتحقيق أهداف الصيرفة الإسلامية المرتبطة بدعم التنمية المحلية.

الفرع الثالث: مقارنة حجم التمويلات الممنوحة عن طريق المصارف الإسلامية الجزائرية وحجم التمويلات الممنوحة عن طريق البنوك التقليدية الجزائرية

تختلف حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية المتمثلة في كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري وحجم التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية الجزائرية في شكل قروض، خلال الفترة 2015-2024 والموجهة لدعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر.

أولاً: حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي

الجدول التالي يمثل حجم هذه التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية والموجهة لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر:

الجدول 12: حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي

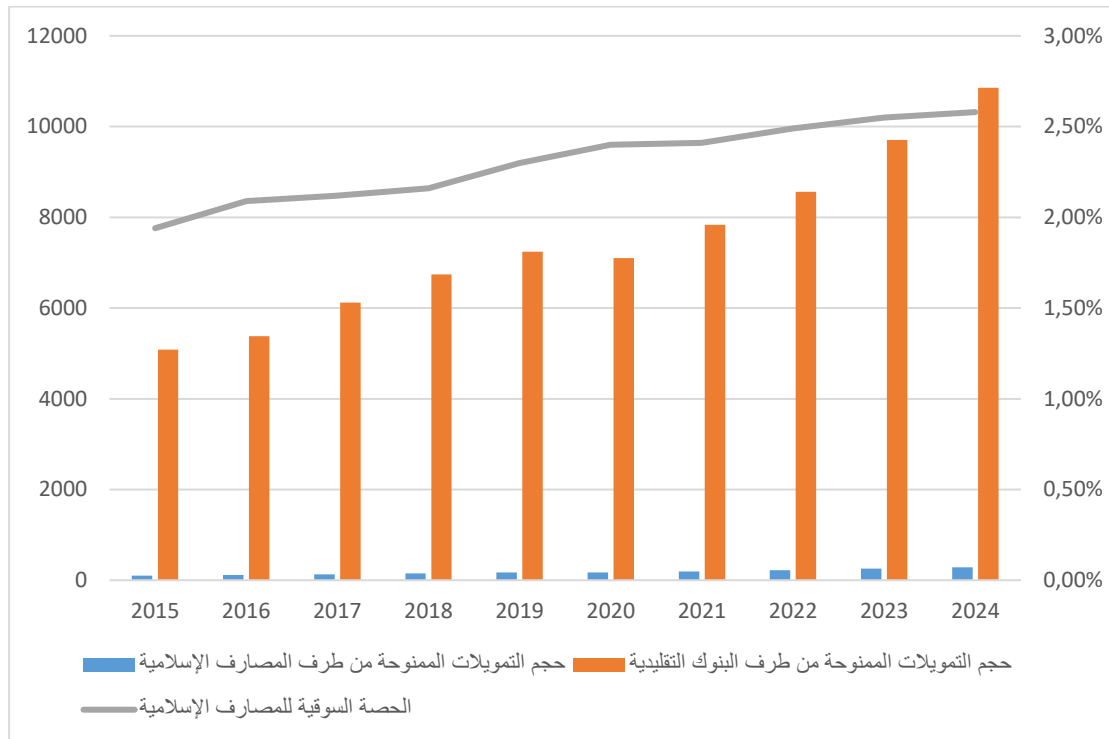
الوحدة: مليار دج

المصرف/السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية	100,62	114,96	132,29	149,04	170,58	174,82	193,37	219,06	253,48	287,54
حجم التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية	5085	5378,5	6122	6743,2	7240	7101	7835	8560,4	9707	10855
الفارق بينهما	4984,4	5263,5	5989,7	6594,2	7069,4	6926,2	7641,6	8341,3	9453,5	10567
الحصة السوقية للمصارف الإسلامية	1,94%	2,09%	2,12%	2,16%	2,30%	2,40%	2,41%	2,49%	2,55%	2,58%

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجداول السابقة

من خلال الجدول السابق يمكن استخراج الشكل الموالي:

الشكل 8: حجم التمويلات الممنوحة من البنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

ثانيا: تحليل حجم التمويلات الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الجزائرية الموجهة لدعم الاستثمار المحلي

يوضح الجدول والشكل السابقين، مقارنة شاملة بين حجم التمويلات الموجهة لدعم الاستثمار المحلي الممنوحة من طرف المصارف الإسلامية (بنك البركة ومصرف السلام) والبنوك التقليدية الجزائرية خلال الفترة (2015-2024)، حيث يظهر تفاوتاً كبيراً في الأحجام المطلقة مع هيمنة واضحة للبنوك التقليدية، إلا مع تسجيل نمو متواصل للمصارف الإسلامية وزيادة تدريجية في حصتها السوقية، فقد ارتفع إجمالي التمويلات الاستثمارية للمصارف الإسلامية من 100.618 مليار دج سنة 2015 إلى 287.536 مليار دج سنة 2024، فيما بلغت التمويلات الممنوحة من البنوك التقليدية 5085 مليار دج سنة 2015 لترتفع إلى 10855 مليار دج سنة 2024، وبالرغم من الفارق الكبير في الحجم، إلا أن الحصة السوقية للمصارف الإسلامية شهدت توسعاً تدريجياً، حيث انتقلت من 1.94% سنة 2015 إلى 2.58% سنة 2024، ما يعكس تحسناً نسبياً في مساهمتها في تمويل الاستثمار المحلي.

وتشير هذه المعطيات إلى أن المصارف الإسلامية على الرغم من صغر حجمها النسبي مقارنة بالبنوك التقليدية، فإنها تتبع منحى تصاعدياً متسارعاً يعكس توسع نشاطها الاستثماري وقدرتها على منافسة بعض البنوك التقليدية على صعيد التمويل الموجه للمشاريع الإنتاجية، ويلاحظ أن الفارق المطلق بين التمويلات الإسلامية والتقليدية ظل كبيراً خلال جميع سنوات الدراسة، لكنه لم يمنع المصارف الإسلامية من تعزيز حضورها تدريجياً، مما يعكس توجهها الاستراتيجي نحو توسيع قاعدة العملاء ودعم الاقتصاد الحقيقي وفق معايير الصيرفة الإسلامية.

وعليه، يمكن استنتاج أن البنوك التقليدية الجزائرية ما زالت تمثل اللاعب الرئيس في تمويل الاستثمار المحلي من حيث الحجم المطلق، بينما المصارف الإسلامية تحقق نمواً متسارعاً نسبياً في حصتها السوقية، مما يعكس دوراً تكميلياً لهذه المصارف في الاقتصاد الجزائري، كما يشير هذا التحليل إلى أن وجود المصارف الإسلامية يساهم في تنويع مصادر التمويل وتقديم بدائل تمويلية متوافقة مع الشريعة، وهو ما يعزز من مرونة النظام المصرفي وقدرته على دعم المشاريع الاستثمارية المحلية بآليات مختلفة تتكامل مع البنوك التقليدية.

خلاصة الفصل:

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن مسار الصيرفة الإسلامية في الجزائر انتقل من مجرد مبادرات فكرية تاريخية إلى مرحلة التكريس المؤسسي والتنظيمي، ورغم نجاح الدولة في توطين هذا النموذج عبر المصارف المتخصصة وفتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية، إلا أن هذه المنظومة لا تزال تواجه تحديات بنيوية، أبرزها نقص الكفاءات المتخصصة، وغياب سوق مالية إسلامية نشطة، وقصور في الإطار التشريعي الذي لا يزال يحتاج إلى تكيف أكبر مع خصوصية العقود الشرعية.

وبالتوازي مع هذا التطور المصرفي، شهدت منظومة الاستثمار المحلي تحولا جذريا عززه قانون الاستثمار 18-22، الذي أرسى قواعد جديدة للضمانات القانونية والحوافز الجبائية، مدعوماً بترسانة من الأجهزة المؤسسية المرافقة للمستثمرين بمختلف أصنافهم، وقد تزامن هذا الإصلاح التشريعي مع تفعيل جملة من الأجهزة المؤسسية التي تهدف إلى مرافقة المستثمرين وتقديم الدعم المادي والتقني بمختلف مستويات المشاريع، من الاستثمارات الكبرى إلى المقاولاتية المصغرة.

مع ذلك، تبين أن العلاقة التكاملية بين الصيرفة الإسلامية والاستثمار المحلي لا تزال تصطدم بمعوقات بنيوية تتعلق بقصور التكيف التشريعي للعقود الشرعية، ونقص الكفاءات المتخصصة، وضيق السوق المالية الإسلامية، إن نجاح هذه العلاقة مرهون بتجاوز هذه العقبات الإدارية والتقنية، والتوجه نحو صيغ تمويلية مبتكرة تدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ختاما، يمكن القول إن التلازم بين تطوير الصيرفة الإسلامية وترقية الاستثمار المحلي يمثل الرهان الحقيقي للاقتصاد الوطني؛ فالبنوك الإسلامية بما تملكه من صيغ تمويلية قادرة على أن تكون الممول الأنسب للمشاريع الاستثمارية المحلية بعيدا عن ضغوط الفائدة، شريطة توفير بيئة قانونية وسوق مالية إسلامية نشطة تدعم هذه العلاقة التبادلية، وهو ما سيتم تفصيله في الجانب الميداني من هذه الدراسة.

الفصل الرابع: سبل وآليات تفعيل دور
الصيرفة الإسلامية لترقية الاستثمار المحلي في
الجزائر: دراسة ميدانية

تمهيد:

شهدت الساحة الاقتصادية الجزائرية في الآونة الأخيرة تحولات جذرية في المنظومة التشريعية والمصرفية، تهدف في مجملها إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستدامة، غير أن ممارسة العمل المصرفي وتوجيهه نحو دعم الاستثمار المحلي لا يزال يواجه تحديات معقدة تتعلق بمدى مواءمة الصيغ التمويلية مع احتياجات الواقع الإنتاجي، خاصة في ظل تزايد الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورغم الجهود المبذولة لإدماج الصيرفة الإسلامية ضمن النظام المالي الرسمي، إلا أن الفجوة بين التنظير الفقهي والممارسة الميدانية كشفت عن ضرورة مراجعة الآليات الحالية لضمان مساهمة فعلية في التنمية الاقتصادية.

في هذا الإطار، أصبح من الضروري للباحثين وصناع القرار تشخيص واقع هذه التجربة ميدانياً، للوقوف على قدرة المصارف والنوافذ الإسلامية على تجاوز "النمو الكمي" نحو "الفاعلية النوعية" في تمويل المشاريع الاستثمارية، إن هذا السعي نحو تفعيل الصيرفة الإسلامية يتطلب بناء منظومة متكاملة لا تكتفي بتقديم بدائل شرعية فحسب، بل تسعى لامتناس الكلفة النقدية خارج الجهاز المصرفي وتوجيهها نحو قطاعات ذات قيمة مضافة كالصناعة والفلاحة، بما يحقق التوازن بين الربحية البنكية والمصلحة التنموية الوطنية.

من هنا، تأتي هذه الدراسة الميدانية لتسلط الضوء على واقع وآفاق التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر، عبر استنطاق آراء الممارسين والخبراء في الميدان، ويهدف هذا الفصل إلى تفكيك المعوقات القانونية والتقنية والاجتماعية التي تحول دون التوسع في الصيغ التشاركية، مع استشراف جملة من السبل والآليات الكفيلة بربط الصيرفة الإسلامية بأجهزة دعم الاستثمار الرسمية، لتعزيز دورها كشريك استراتيجي في بناء اقتصاد حقيقي بعيداً عن حلقة الديون التقليدية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية:

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية .

المبحث الثاني: عرض نتائج المقابلة (المقاربات المعجمية، الموضوعية، اللغوية، والخرائط المعرفية).

المبحث الثالث: مناقشة نتائج المقابلة وسبل تفعيل دور الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية

يتم التطرق في هذا المبحث لمجموعة من الأساليب والمقاربات المستخدمة في الدراسة التطبيقية كذلك وصف المنهج المستخدم وتحديد عينة الدراسة، مع التطرق إلى مصادر جمع البيانات إضافة إلى الإجراءات المستخدمة في بناء أداة الدراسة بعدها عرض مختلف أدوات والأساليب والمقاربات التي تم استخدامها والتي تسمح في الحصول على النتائج المطلوبة من خلال تحليل نتائج المقابلة التي أجريت مع مدراء وخبراء الصيرفة الإسلامية على مستوى المصارف والنوافذ الإسلامية، واستخلاص النتائج المتوصل إليها وتحليلها بخصوص تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في دعم وترقية الاستثمار المحلي.

المطلب الأول: منهج وأسلوب الدراسة

تقتضي الدراسة العلمية الرصينة اتخاذ مسار منهجي أسلوب دراسة واضح يربط بين الأهداف المسطرة والنتائج المرجوة.

أولاً: منهج الدراسة

يعرف منهج الدراسة على أنه الطريق المؤدي إلى كشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.¹

استناداً إلى طبيعة موضوع الدراسة المتمثل في دراسة تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي، تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتبر منهج يصف مختلف الظواهر وصف دقيق وموضوعياً أو جمع الوافي والدقيق بصورة كمية أو كيفية، بواسطة بيانات أو جمع المعلومات التي تخدم الموضوع ثم تصنيفها وتحليلها ومعالجتها، في الجانب النظري تم التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي إضافة إلى الاستثمار المحلي ومعرفة مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر؛ وهذا بالاعتماد على عدد من المراجع المختلفة سواء باللغة العربية أو بلغة أجنبية من كتب، مقالات وأطروحات الدكتوراه وغيرها، أما من ناحية الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على أسلوب دراسة الميدانية لمجموعة من المصارف والنوافذ الإسلامية، وتمت الاستعانة بالمقابلة في جمع آراء واتجاهات لعينة من مدراء وخبراء، وبعد ذلك تم تحليل البيانات المحصل عليها باستخدام مختلف الأساليب الإحصائية وذلك بغرض الإجابة على مختلف التساؤلات واستخلاص جملة من النتائج.

¹ مسعودي محمد، **العينات في البحث العلمي**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، المجلد 4، العدد 8، الصفحة 250.

ثانيا: أسلوب الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على الأساليب النوعية لأنها تعد من أهم أساليب لجمع البيانات حيث يعرفها عبيدات بأنها عملية جمع وتحليل وتفسير البيانات التي يتعذر تفسيرها بواسطة الأساليب الكمية، كما تستخدم أيضا لتزويد الباحثين بالملاحم الرئيسية أو الأفكار فهم المشكلة من خلال إيجاد إطار مفاهيمي نظري يمكن اختبارها، ومما يزيد من أهمية الأساليب النوعية أنها تساعد على توضيح نتائج الأساليب الكمية وقد تعطي نتائج وتفسيرات أكثر دقة لاعتمادها مبدأ الشمولية في النظرة النظرية وراء الظاهرة موضوع الدراسة.¹

حيث تعتمد الأساليب في دراستها لمختلف الظواهر الاقتصادية على جمع البيانات الأولية بطريقة مباشرة على جملة من الأدوات يمكن حصر أهمها في الملاحظة، التسجيل الذاتي، المقابلة الشخصية، الاستقصاء، كما تم الاعتماد في دراستنا على المقابلة للحصول على إجابات أكثر دقة حول موضوعنا لان المقابلة تسعى إلى جعل المبحوثين يتحدثون بطلاقة وبعمق وهو ما يسمح بالحصول على معطيات كيفية مهمة جدا لو تم القيام بها بصفة جيدة.

المطلب الثاني: طريقة جمع البيانات ومصادرها

لتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على توليفة من المصادر في جمع البيانات تضمن شمولية الطرح ودقة النتائج

أولا: طريقة جمع البيانات

وقد يستخدم تصميم الدراسة النوعي تقنية واحدة لجمع البيانات، أهمها المقابلة حيث تعرف بأنها تقنية من التقنيات التي تستهدف البحث عن المعلومة والتحري عن الحقيقة وتمثل يقوده الباحث من جهة وشخص أو مجموعة أشخاص بذلك "وسيلة شخصية مباشرة" غرضها الحصول على حقائق ومواقف أو أسلوب أو معتقدات أو اتجاهات، يحتاج تجميعها في ضوء بحثه من اجل فهم أوضح للظاهرة المبحوثة في جميع أبعادها ومؤشراتها.²

اعتمدت الدراسة على المقابلة نصف الموجهة كأداة رئيسية لجمع البيانات الأولية، وتعرف هذه التقنية بأنها أداة مرنة تسمح للباحث بالتحري عن الحقائق والمواقف من خلال طرح أسئلة محددة مسبقاً مع ترك

¹ مصطفى طويطي، نسمة لعرج مجاهد، تطبيق تقنيات الأساليب النوعية على قياس جودة خدمات المؤسسات المصرفية، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، العدد 03، الصفحة 91.

² أحمد نقي، المقابلة، الماهية، الأهمية، الأهداف، الأنواع، مجلة أفانين الخطاب، كلية الآداب واللغات، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 86.

الحرية للمبحوث (مدراء، خبراء وإطارات المصارف والنوافذ الإسلامية) للتوسع في الإجابة، مما يساعد في فهم أعمق للظاهرة المبحوثة وأبعادها.

ثانيا: مصادر جمع البيانات

تنقسم مصادر ومراجع جمع البيانات إلى قسمين:

- **المصادر الثانوية:** تم الاعتماد على مجموعة من المراجع لتحليل الجزء النظري وتفسير الجزء التطبيقي، حيث تنوعت بين كتب، مقالات، أطروحات دكتوراه، وتقارير ومواقع الكترونية، باللغات العربية ولغات أجنبية.
- **المصادر الأولية:** من أجل إنجاز الجانب الميداني للدراسة وبهدف الوصول إلى إجابات لتساؤلات المراد طرحها ولتحقيق أهدافها تم الاعتماد على المقابلة نصف موجهة أين يقوم المستوجب بطرح مجموعة من الأسئلة الدقيقة مسبقا، التي هي أداة من أدوات الدراسة لجمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها للوصول إلى النتائج واقتراح توصيات، حيث تم إجراء المقابلة مع بعض مدراء وإطارات ذوي خبرة في المصارف والنوافذ الإسلامية، وتم توجيه العديد من الأسئلة المتعلقة حول واقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي، معوقات الاستثمارات المحلية بصيغ إسلامية وسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي.

المطلب الثاني: عينة وأداة الدراسة

لانتقال الدراسة من حيز التنظير إلى حيز التحقق الميداني كان لزاماً تحديد الفئة المستهدفة والوسيلة التقنية المناسبة لاستقصاء المعلومات، وهو ما سيتم تفصيله كما يلي:

أولاً: عينة الدراسة

تمت دراسة مجموعة من المصارف والنوافذ الإسلامية، إذ تم اختيار عينة الدراسة بطريقة هادفة، حيث تم استهداف المصرفين الإسلاميين الوحيدين الموجودين في الجزائر والمتمثلان في كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري وأن يكون المستجوبون مدراء وإطارات ذوي خبرة لدى المصارف الإسلامية وكذا النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك الإسلامية والتي كان عددها ستة وتم اختيارها كعينة لهذه الدراسة.

أجريت أربع مقابلات مباشرة وجها لوجه، في حين أجاب أربعة مبحوثين الذين تمت مقابلتهم كتابيا عبر النموذج الإلكتروني للمقابلة المعد على منصة google Forms المرسل إلى بريد المبحوثين.

الجدول 13: المصارف والنوافذ الإسلامية الواردة في الدراسة

المصرف	طبيعة المصرف	طبيعة المقابلة
بنك البركة الجزائري	مصرف إسلامي	وجها لوجه
مصرف السلام الجزائري	مصرف إسلامي	وجها لوجه

بنك التنمية المحلية	نافذة إسلامية	كتابية، إلكترونية
البنك الوطني الجزائري	نافذة إسلامية	وجها لوجه
بنك القرض الشعبي الجزائري	نافذة إسلامية	كتابية، إلكترونية
بنك بدر	نافذة إسلامية	كتابية، إلكترونية
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	نافذة إسلامية	وجها لوجه
ترست بنك الجزائر	نافذة إسلامية	كتابية، إلكترونية
بنك الخليج	نافذة إسلامية	وجها لوجه
بنك الإسكان والتمويل	نافذة إسلامية	كتابية، إلكترونية
بنك الجزائر الخارجي	نافذة إسلامية	كتابية، إلكترونية

المصدر: من إعداد الباحثة

ثانيا: أداة الدراسة

المقابلة شبه الموجهة أو نصف الموجهة Semi-structured Interview هي تقنية لجمع البيانات النوعية تجمع بين مرونة المقابلة المفتوحة ودقة المقابلة المهيكلة، وهي وسيلة شخصية مباشرة تهدف إلى الحصول على حقائق، مواقف، أو معتقدات لفهم أوضح للظاهرة المبحوثة، كما أنها تعتبر تقنية تسمح للباحث بالتحري عن الحقيقة من خلال قيادة حوار مع شخص أو مجموعة أشخاص.

وقد تم تفضيل المقابلة نصف الموجهة على المقابلة المهيكلة الصارمة نظرا لطبيعة الصيرفة الإسلامية التي تتطلب شرحاً وافياً للصيغ التمويلية ومساهماتها في الاستثمار المحلي، وهو ما ظهر جليا في الأجوبة المفصلة التي قدمها ومدراء ومسيري المصارف والنوافذ الإسلامية.

وللمقابلة شبه الموجهة مجموعة من الخصائص يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ✓ **المرونة والدقة:** تسعى هذه المقابلة إلى جعل المبحوثين يتحدثون بطلاقة وبعمق، مما يسمح بالحصول على معطيات كيفية (نوعية) غنية؛
- ✓ **بناء الأسئلة:** تعتمد على قائمة أسئلة أو محاور محددة مسبقاً، لكنها لا تلتزم بترتيب صارم، مما يتيح للباحث طرح أسئلة تعقيبيه بناءً على إجابات المبحوث؛ و
- ✓ **التفاعل:** توفر فرصة لإقامة علاقة ودية بين الباحث والمبحوث، وهو ما يسهل الوصول إلى معلومات دقيقة حول موضوعات معقدة.

وقد تم تقسيم المقابلة إلى ثلاث محاور تتمثل في:

- ✓ **المحور الأول:** واقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في دعم الاستثمار المحلي؛
- ✓ **المحور الثاني:** معوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ إسلامية؛ و
- ✓ **المحور الثالث:** سبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث: الأساليب والمقاربات المستخدمة

أولاً: البرنامج المستخدم NVivo15

يعتبر برنامج NVivo من أشهر البرامج المستخدمة في تحليل البيانات النوعية، وقد تم تطوير برنامج NVivo من قبل مؤسسة QSR International ، وهو عبارة عن برنامج يتيح جمع وتنظيم وتحليل محتوى المقابلات، المناقشات الجماعية، الدراسات الاستقصائية والفيديو...، حيث يساعد استخدام هذا البرنامج أثناء عملية تحليل البيانات على إدارة وتنظيم وحفظ البيانات، كما يتيح للباحث تنظيم المستندات وفقاً للنوع، وله القدرة على استخدام بيانات الفيديو أو الصوت مباشرة كمصدر للبيانات، وبذلك فالبرنامج يسهل عملية تحليل البيانات النوعية المختلفة.¹

وقد تم اعتماد برنامج NVivo15، فالمقابلات شبه الموجهة تعتبر مصدراً مثالياً للتحليل عن طريقه، حيث يتيح برنامج NVivo15 للباحث الحصول على مجموعة من النتائج التي يعتمد عليها تحليل البيانات النوعية، هذه النتائج تتمثل أساساً في المقاربات الأساسية الآتية: المقاربة اللغوية، المقاربة المعجمية، المقاربة الموضوعية، الخرائط المعرفية.

ثانياً: المقاربات المستخدمة

تم تحليل بيانات المقابلة باستخدام برنامج NVivo15 وتم الاعتماد على المقاربات التالية²:

✓ **المقاربة المعجمية:** تهدف المقاربة المعجمية إلى وصف عما نتحدث وتستند إلى الإحصاء الترددي والتشابه بين الكلمات المستخدمة، فهي تعتمد على القرب بين الكلمات المستخدمة وإحصاءات ترددها، ويتيح برنامج NVivo للباحث الحصول على نتائج الكلمات الأكثر تردداً وتكراراً في المصادر التي تم الاعتماد عليها في الدراسة؛

✓ **المقاربة اللغوية:** تهدف المقاربة اللغوية إلى وصف كيف نتحدث، وتسمح بإدراك مستويين للخطاب ليس فقط الترتيب والتصنيف النحوي (من قال "ماذا") ولكن أيضاً مطابقة الدلالات بطريقة علمية ("كيف"، "مع أي أثر")، ويتيح برنامج NVivo للباحث الحصول على النتائج المتعلقة بمعاملات التشابه النصي سواء للعقد أو للمصادر؛

✓ **المقاربة الموضوعية:** تتيح المقاربة الموضوعية تفسير المحتوى وذلك من خلال قراءة البيانات النوعية جزء بجزء، ومن أجل ذلك نقوم بترميز المحتوى إلى فئات يمكن فهمها وتفسير محتواها، ويمكن

¹ Faleery bernard & Rodhain florence, (6_9 juin 2007), **quatre approches pour l'analyse de données textuelles lexicale, linguistique, cognitive, thématique**, conférence internationale de management stratégique, Montréal, p 11.

² Pat Bazeley & Kristi Jackson, **Qualitative Data Analysis with NVivo**, London, SAGE, 2013, P2-3.

استخراج نتائج المقاربة الموضوعية من خلال برنامج NVivo حيث يمكن للباحث استخراج نسب التغطية لمختلف العقد التي تضمنتها الدراسة؛

✓ **الخرائط المعرفية:** تستخدم الخرائط المعرفية لهيكل فكرة معينة، وهي عبارة عن تمثيل مادي رسومي (رسم بياني للأفكار والعلاقات بين هذه الأفكار) للتصورات العقلية لموضوع واحد أو عدة مواضيع بشكل عام من التمثيل الخطابي المعبر عنه في نص ملفات البيانات المستخدمة، هذه الخرائط يمكن تحليلها وإعطاء قراءات لها بحيث يعطي الباحث وزن للمفاهيم التي برزت في الخريطة المعرفية والتي تدور حولها إجابات الأفراد المشاركين في الدراسة، فيمكن أولاً تحديد الخصائص الهيكلية للخريطة المعرفية والتي تكشف عن تنظيم أفكار الموضوع أو الظاهرة (العدد الإجمالي للأفكار، عدد العلاقات، عدد الحلقات....) بعد ذلك يمكن فهم مقياس أهمية الفكرة أو المفهوم.

المبحث الثاني: عرض المقابلة

يتم في هذا الفصل مناقشة نتائج التحليل الكيفي للمقابلات التي تم إجراؤها مع عينة من مدراء ومسيري المصارف والنوافذ الإسلامية، والتي تم استخراجها من برنامج NVIVO15 ، وتبرز النتائج من أربع مقاربات أساسية.

المطلب الأول: المقاربات المعجمية

تهدف المقاربات المعجمية إلى وصف ما تحدث عنه المستجوبين فيما يتعلق بمتغيرات الدراسة المتمثلة في تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي، من خلال تحديد المصطلحات الأكثر تكراراً في المقابلات؛ حيث تستند إلى الإحصاء الترددي والتشابه بين الكلمات المستخدمة، وبالاعتماد على NVIVO15، تم اختيار الكلمات الدالة على موضوع الدراسة، والجدول الموالي يوضح المصطلحات الأكثر تكراراً :

الجدول 14: تردد المصطلحات الأساسية في الدراسة

المجموعة	المصطلحات والمصطلحات المشابهة	التكرارات	المجموع
التمويل الإسلامي، الصيغ التمويل الإسلامي	التمويل - تمويل - التمويلات - تمويلية - للتمويل - تمويلات - تمويلية - للتمويلات - بالتمويلات - بالتمويلات	2 + 3 + 4 + 6 + 16 + 17 + 39 + 64 2 + 1	154
	الإسلامية - الإسلامي - إسلامية - إسلامي -	2 + 4 + 32 + 33 + 68	139
	الصيغ - صيغ - بصيغ - صيغة - الصيغة - للصيغ - كصيغة - بالصيغة	1 + 2 + 4 + 5 + 8 + 17 + 16 + 31	84
	- المربحة - مربحة - بالمربحة	1 + 4 + 15	20
	المشاركة - مشاركة - بالمشاركة - التشاركية	6 + 1 + 2 + 10	19

11	11	المضاربة	
6	3+3	الإجارة - والإجارة	
11	3 +8	الصكوك - صكوك	
88	+1+2+2+5+3+2+4+20 +33 6+10	البنك - البنوك - بنك - بنوك - للبنك - للبنوك - لبنك - بالبنك - بالبنوك - مصارف - مصرف	البنوك والصيرفة
16	9+3+4	الصيرفة - للصيرفة - المصرفية	
10	5+5	النوافذ - نافذة	
68	+2+2+1+19 2+3+4+8+12+7 1+1+2+4	السوق - بالسوق - للسوق - سوق العرض - الطلب - والطلب - طلب - طلبات - طلبًا المنافسة - تنافسية - التنافسية - التنافسي	السوق والعرض والطلب
133	1+1+5+11+17+13+3+33 4+2+1+25+17	الاستثمار - استثمار - استثمارات - للاستثمار - الاستثمارية - الاستثماري - استثماراتهم - استثمارية المستثمر - المستثمرين - المستثمرون - للمستثمر - للمستثمرين	
35	+2+1+3+17 +4+5 1+2	المخاطر - مخاطر - المخاطرة - والمخاطر الضمانات - ضمان احترازية - الاحترازي	
23	+2+3+1 7+2+2+3+3	القرض - القروض - للقروض فائدة - الفائدة - فوائد - ربوية - الربوية	القروض والفائدة
52	+2+2+1+2+2+1+4+6+2 +3+4+3+5+4+3	التشريعات - التشريعية - قوانين - القوانين - قانون - والتنظيم	

	3+4+1	القانون - القانوني - القانونية الإطار - الإطار التنظيمي - التنظيمية - التنظيمي - تنظيمية - التنظيمات إجراءات - الإجراءات - إجراءات	
45	+3+10+3+8+2 +1+3 +1+1+2+7 1+1+2	قطاع - القطاع - قطاعات - القطاعات - القطاع العام الصناعي - الصناعية الفلاحي - الزراعي - الزراعة العقار - العقاري - العقارات - العقارية التجارة - التجاري - التجارية	القطاعات الاقتصادية
29	+3+7 +1+2 8+1+7	السيولة - والسيولة الموارد - الموارد البشرية رأس المال - الرأسمال - المال	السيولة والموارد
45	+2+2+2+3+3+11 +3+3+1 3+9+1+2	دعم - تدعيم - لدعم - الدعم - داعمة - الداعمة تحفيز - تحفيزات - محفزة تشجيع - المشجعة - مشجعة - تشجيع	الدعم والتحفيز
39	+2+9+10 +1+3+11 2+2	صعوبات - الصعوبات - صعوبة معوقات - معرقة - العراقيل تعقيد - البيروقراطية	الصعوبات والعراقيل
42	+2+1+3+1+8	تطوير - تطويرها - تحسين - تحسناً - تقليص -	التطوير

والتحسين	تفعيل - لتعزيز-تعزير	7+9+11
----------	----------------------	--------

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج NVIVO15

يظهر الجدول أعلاه المصطلحات التي تكررت بكثرة حسب مخرجات برنامج NVIVO15 ، حيث يتبين من خلال تردد المصطلحات أن إجابة أفراد العينة المبحوثة من مدراء ومسيري المصارف والنوافذ الإسلامية معبرة عن الظاهرة المدروسة من ناحية وجود مصطلحات تكررت بترددات كبيرة مما يدل على أهميته بالنسبة للمبحوثين وكذلك علاقتها بموضوع الدراسة حيث تعكس جل المصطلحات المتغيرات الأساسية في موضوع الدراسة.

يسهم التمويل (المصطلح تكرر 154) المصرفي (المصطلح تكرر 114) الإسلامي (المصطلح تكرر 139) الذي تقدمه المصارف الإسلامية عبر صيغ (المصطلح تكرر) المختلفة تساهم في ترقية (المصطلح تكرر 45) ودعم الاستثمار المحلي (المصطلح تكرر 133) وتعزيز دوره في تنشيط الاقتصاد الوطني. فاعتماد صيغ شرعية كالمشاركة (المصطلح تكرر 19) والمضاربة (المصطلح تكرر 11) والمرابحة (المصطلح تكرر 20) يتيح توجيه الموارد نحو مشاريع إنتاجية حقيقية، ويحدّ من المخاطر (المصطلح تكرر 35) غير المبررة، ويذلل الصعوبات والمعوقات (المصطلح تكرر 39) بما يعزز الثقة بين المصرف والمستثمر (المصطلح تكرر 42)، كما أن الدور الذي تؤديه المصارف في تعبئة الادخار المحلي وتوجيهه نحو القطاعات ذات الأولوية يساهم في تحفيز التنمية وخلق فرص العمل، ويقوّي القاعدة الإنتاجية على المستوى المحلي، ومن ثمّ، فإن تفعيل آليات التمويل الإسلامي وتوسيع نطاق الصيرفة الإسلامية يمثلان ركيزة أساسية لترقية الاستثمار المحلي وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

يمكن الاستدلال أيضا على تكرار الكلمات بشكل سحابة الكلمات التي هي من مخرجات برنامج التحليل النوعي مخرجات برنامج NVIVO15 ، وذلك كما يلي:

الشكل 9: سحابة الكلمات للمصادر



تمثل سحابة الكلمات أحد أدوات المقاربة المعجمية التي تحدد الموضوع الذي تحدث عنه المبحوثين، وذلك من خلال كثافة استخدام المصطلحات في إجابة أفراد العينة المبحوثة، فعند ملاحظة أحجام المصطلحات في السحابة يتضح أن أهم المصطلحات المستخدمة هي التمويل، الإسلامي وعليه فإن أفراد عينة الدراسة أعطوا أهمية كبيرة لها في موضوع الدراسة.

تهدف المقاربة اللغوية إلى وصف كيف تعبّر المستجوبون عن آرائهم، أو بعبارة أخرى قياس درجة تماثل المصطلحات المستخدمة في الإجابة على أسئلة المقابلات المختلفة، فهي تبين التشابه في كلام الخبراء (تشابه محتوى النص ودلالاته) من خلال الإجابة على أسئلة المقابلة، تبين المقاربة اللغوية لمعاملات التشابه النصي بين الخبراء، من خلال معامل ارتباط بيرسون (Pearson)، درجة تشابه كلام الخبراء بين النصوص الناتجة عن المقابلات (تشابه محتوى النص ودلالته)، وسنقارن بين المقابلات التي تم إجراؤها مع 11 خبراء بمجموعة من المصارف والنوافذ الإسلامية ، وقد أظهر برنامج التحليل النوعي 15

Nvivo النتائج الموضحة في الجدول الآتي:

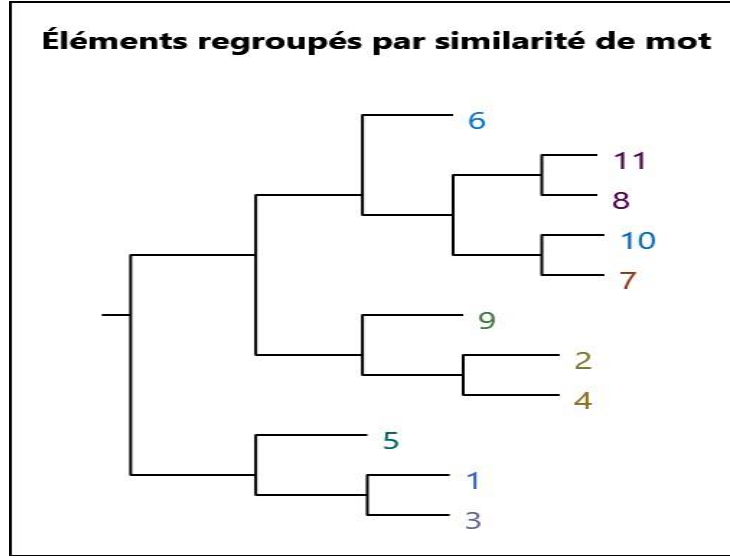
176

المصدر أ	المصدر ب	معامل pearsen
النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	0,814815
النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	0,765943
النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير	بنك البركة الجزائري	0,627721
النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية	النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	0,622221
النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	0,615784
النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	0,603938
النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية	النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري	0,59106
النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	0,58564
النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري	0,580255
النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	0,579386
النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	0,570264
النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	0,557978
النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري	بنك البركة الجزائري	0,556132
مصرف السلام الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	0,552742
النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية	النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي	0,550912
النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي	0,54749
النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	0,546975
النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	0,536796
النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي	مصرف السلام الجزائري	0,531582
النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية	بنك البركة الجزائري	0,529762
النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	0,529408
النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	0,527564
النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر	النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري	0,525305
النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر	النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	0,519636
مصرف السلام الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	0,5192
النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	بنك البركة الجزائري	0,519055
النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	0,516764
النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير	0,509144
النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي	0,508669
النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	بنك البركة الجزائري	0,506078

0,504154	النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي	النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر
0,504087	مصرف السلام الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية
0,500342	مصرف السلام الجزائري	النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر
0,487023	النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية	النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر
0,485612	بنك البركة الجزائري	النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري
0,461193	مصرف السلام الجزائري	النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري
0,460713	مصرف السلام الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري
0,448151	مصرف السلام الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك بدر
0,442111	النافذة الإسلامية لبنك بدر	النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية
0,437951	بنك البركة الجزائري	مصرف السلام الجزائري
0,437635	بنك البركة الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك بدر
0,436986	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير
0,428677	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك بدر
0,427106	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير	النافذة الإسلامية لبنك بدر
0,426561	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير	النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري
0,414207	بنك البركة الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي
0,40573	النافذة الإسلامية لبنك بدر	النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري
0,404543	مصرف السلام الجزائري	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير
0,400084	النافذة الإسلامية لبنك بدر	النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري
0,396905	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري	النافذة الإسلامية لبنك بدر
0,391399	النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي	النافذة الإسلامية لبنك بدر
0,381718	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير	النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر
0,3772	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير	النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي
0,364448	بنك البركة	النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر
0,331772	النافذة الإسلامية لبنك بدر	النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على مخرجات NVIVO15

الشكل 10 : معامل التشابه النصي



المصدر: مخرجات NVIVO 15

يظهر من خلال الجدول والشكل أعلاه أن معاملات الارتباط بين الخبراء تراوحت ما بين 0.814815 و 0.331772.

كان معامل الارتباط بين المقابلة التي أجريت مع النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري ذو أكبر قيمة 0.814815، حيث توافقت المقابلتين في العناصر التالية:

• واقع التمويل والصيغ المستخدمة

- أجمع الطرفان على أن المحفظة التمويلية المخصصة للاستثمار أكبر من تلك الموجهة للاستهلاك؛
- أكد البنكان أن السيولة المتاحة لديهما تغطي كافة طلبات التمويل المقدمة؛
- اتفقت الآراء على أن صيغة "المرابحة" هي الصيغة التمويلية المهيمنة على تمويل المشاريع الاستثمارية؛

- أسباب عزوف العملاء: أرجع الطرفان قلة الإقبال على بعض الصيغ الأخرى إلى نقص ثقة العملاء أو عدم معرفتهم الكافية بها؛

- برز "القطاع الصناعي" في كلا المقابلتين كأكثر القطاعات استحواداً على التمويلات الإسلامية؛
- أكد الطرفان أن المنتجات الحالية تلبي حاجة المستثمر الذي يبحث عن بدائل متوافقة مع الشريعة.

• المعوقات والتحديات

- اتفق المصرفان على وجود نقص في التنظيمات والتشريعات الحالية مما يشكل عرقلة للتمويل الإسلامي؛
- أكد الخبراء وجود نقص في الثقافة المالية الإسلامية لدى المستثمرين، مع ملاحظة استمرار التوجه نحو القروض الربوية؛
- أجمع الطرفان على أن البنوك التقليدية لا تزال تسيطر بشكل كبير على سوق تمويل الاستثمار؛ و
- اتفقت الآراء على أن هامش الربح في الصيغ الإسلامية يقارب أو يتماشى مع معدلات الفائدة في القروض الربوية.

• سبل التفعيل والمقترحات

- اشترك الطرفان في المطالبة بتكييف قوانين البنك المركزي لتناسب الصيغ الإسلامية أو إنشاء نافذة خاصة لدى البنك المركزي للتعامل معهم،
- اتفقا على أن تعزيز الشراكة مع أجهزة دعم الاستثمار (مثل NESDA) يكون عبر تعامل هذه الأجهزة مع النوافذ الإسلامية أو استحداث أجهزة تعمل بإطار إسلامي.
- يرى الطرفان أن الصكوك الإسلامية تمثل حلاً لتعزيز رأس المال الاستثماري، رغم اقتصرها حالياً على صكوك الخزينة السيادية؛ و
- أكد البنكان على وجود دراسات استشرافية دائمة تهدف لمواكبة السوق وتلبية احتياجاته.

كان معامل الارتباط بين المقابلة التي أجريت مع النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر والنافذة الإسلامية لبنك بدر 0,331772، حيث توافقت المقيالتين في العناصر التالية:

- اتفق البنكان بشكل قطعي على أن المصارف التقليدية لا تزال تسيطر على سوق الاستثمار بسبب انخفاض معدلات الفائدة لديها مقارنة بهوامش الربح المرتفعة المطبقة في الصيرفة الإسلامية؛
- أجمع البنكان على أن تفعيل دور الاستثمار يمر بالضرورة عبر تدخل البنك المركزي لتقليص هوامش الربح وتعديل البيئة التشريعية لتصبح أكثر تحفيزاً للمستثمرين.

بينما يتفق البنكان على سيطرة البنوك التقليدية وارتفاع هوامش الربح، إلا أن اختلافهما في "وفرة السيولة"، "نوعية القطاعات الممولة"، و"طبيعة الصعوبات الإجرائية" هو ما يجعل معامل الارتباط بينهما أضعف مقارنة بغيرهما.

المطلب الثالث: الخرائط المعرفية

لهيكلية التصورات العقلية نورد فيما يلي الرسم التوضيحي للتمويل المصرفي الإسلامي مع مختلف الأفكار للمقابلات الإحدى عشر.

الشكل 11: الخريطة المعرفية للتمويل المصرفي الإسلامي



المصدر: من اعداد الباحثة بناء على مخرجات برنامج NVIVO15

يعد التمويل المصرفي الإسلامي أحد الركائز الأساسية للنظام المالي المعاصر، حيث يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرّم الفائدة وتستند إلى تقاسم المخاطر وتحقيق العدالة بين أطراف العملية التمويلية. وتعتمد المصارف الإسلامية في نشاطها على صيغ تمويلية متنوعة مثل المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، بما يضمن توجيه الأموال نحو أنشطة اقتصادية حقيقية قائمة على الأصول والإنتاج، بعيدا عن المضاربات غير المشروعة، ويساهم هذا النوع من التمويل في دعم الاستثمار المحلي، وتنشيط القطاعات الإنتاجية، وتعزيز الاستقرار المالي من خلال ربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي، كما يتيح للمستثمرين فرصا تمويلية تتوافق مع قناعاتهم الدينية، مع مراعاة دراسات الجدوى وتقييم المخاطر، مما يعزز الثقة ويكرس دور المصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الشكل 12: الخريطة المعرفية للاستثمار المحلي



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج

يلعب التمويل المصرفي الإسلامي دوراً مهماً في ترقية الاستثمار المحلي من خلال توفير صيغ تمويل مصرفية ملائمة لطبيعة المشاريع وتتماشى مع الضوابط الشرعية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تقدم أدوات تمويل مثل المراجعة والمشاركة والمضاربة، مما يسمح بتوجيه الأموال نحو الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما يساهم هذا النوع من التمويل في دعم المؤسسات والمشاريع المحلية، خاصة في مجالات مثل الصناعة والزراعة والعقار، الأمر الذي يساعد على توسيع النشاط الاقتصادي وخلق فرص جديدة للاستثمار، وبفضل ارتباط التمويل الإسلامي بالأصول الحقيقية وتقاسم الربح والخسارة، فإنه يعزز الثقة بين المستثمرين والبنوك، ويساهم في توفير بيئة مناسبة لتنمية الاستثمار المحلي ودعمه.

المبحث الثالث: مناقشة نتائج المقابلة

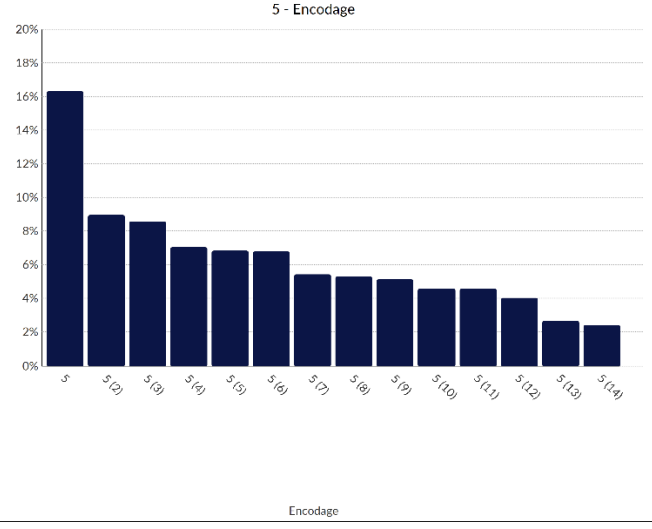
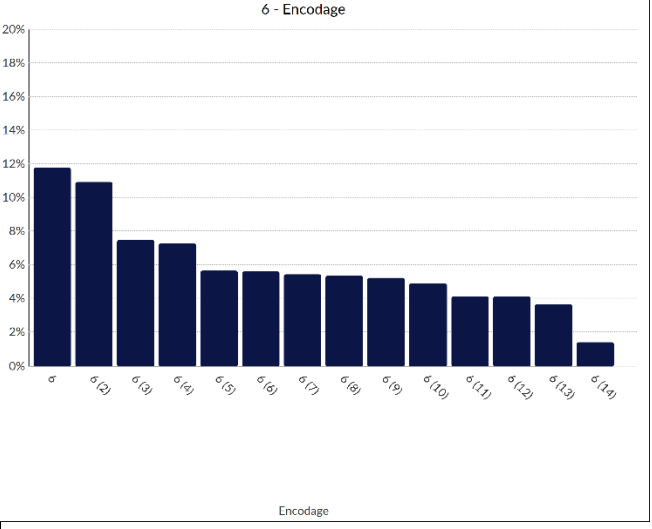
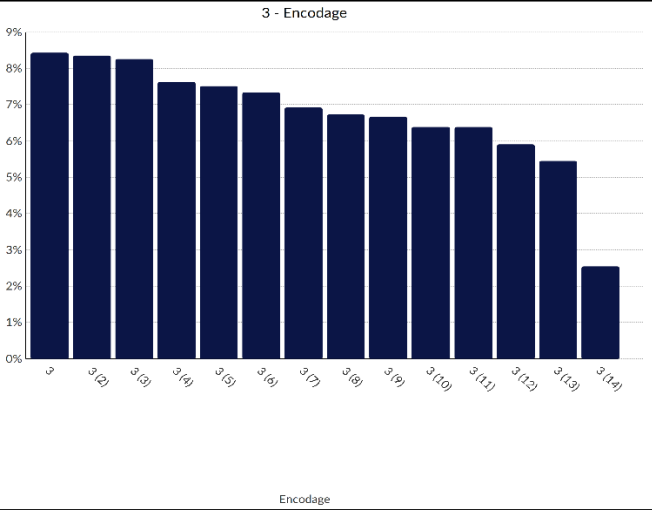
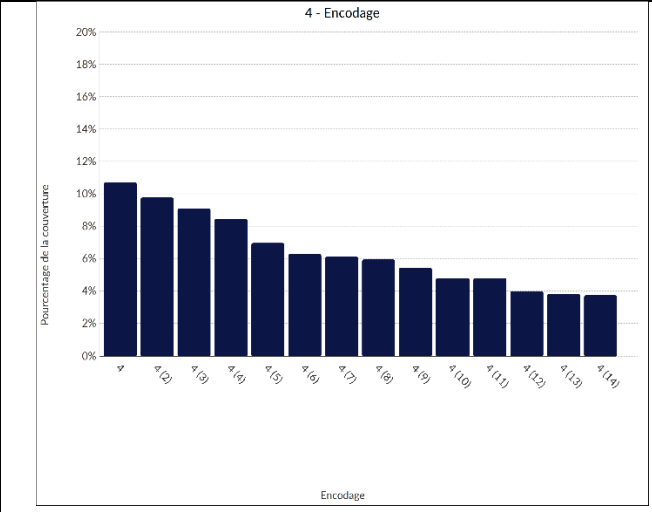
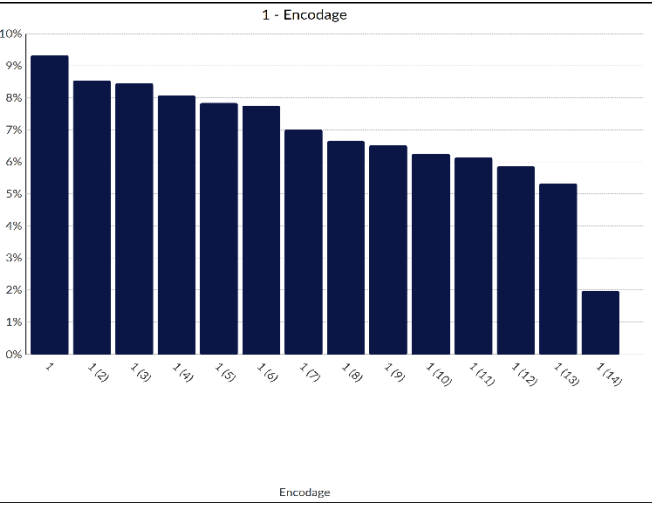
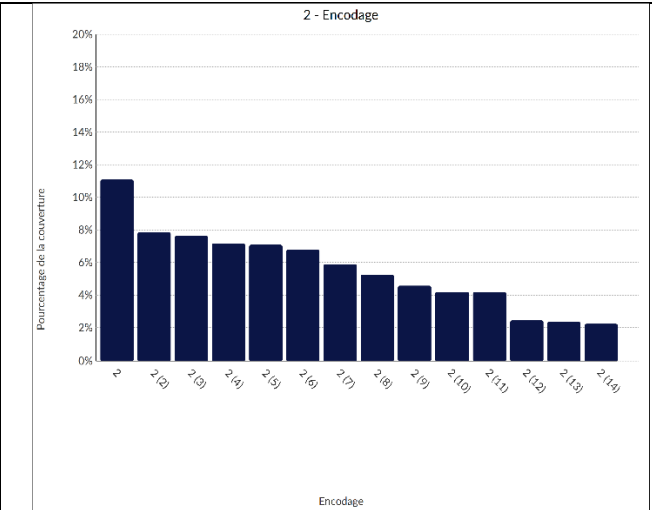
لمناقشة نتائج المقابلة لابد من التطرق إلى المقاربة الموضوعية التي تهدف إلى تفسير محتوى المقابلة وتحليلها، ومن أجل ذلك نقوم بترميز المحتوى إلى فئات يمكن فهمها وتفسير مضمونها، ويمكن استخراج نتائج المقاربة الموضوعية من خلال برنامج nvivo15 حيث يمكن استخراج نسب التغطية لمختلف العقد (الأسئلة) التي تضمنتها الدراسة.

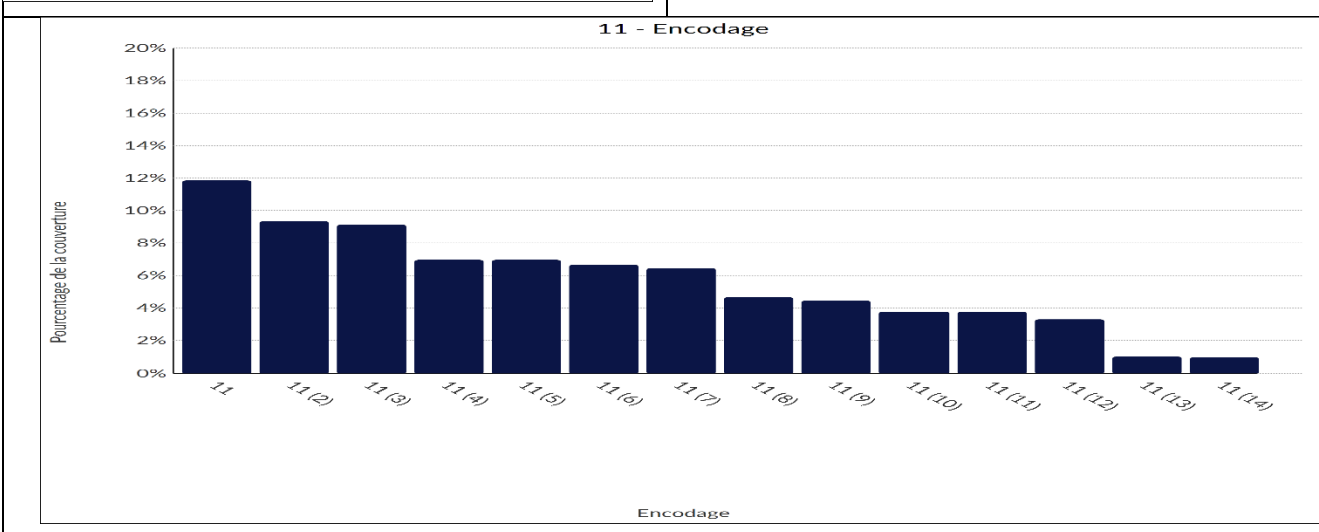
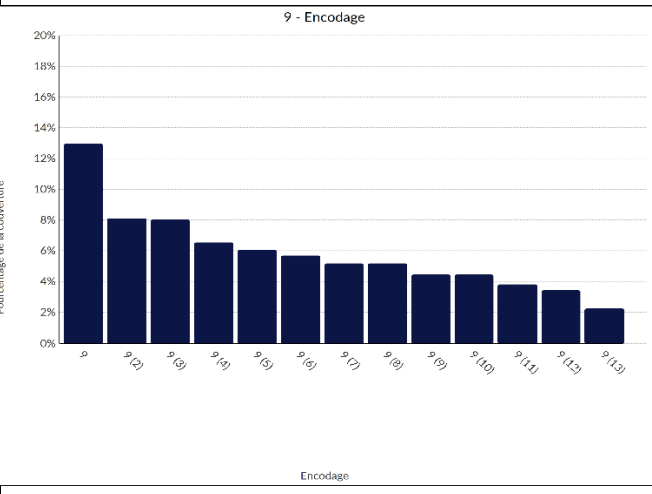
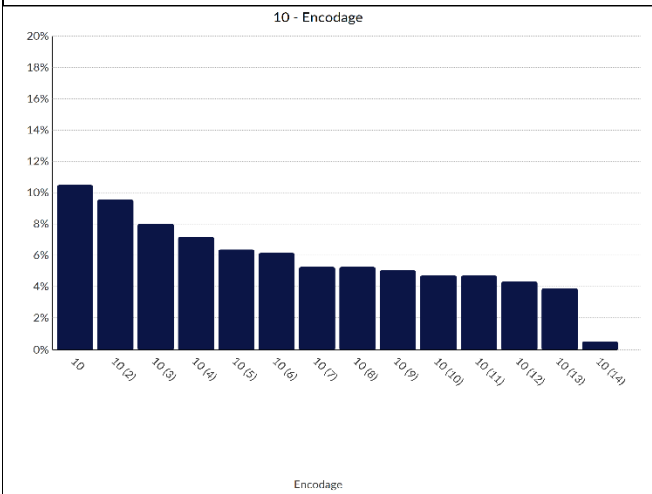
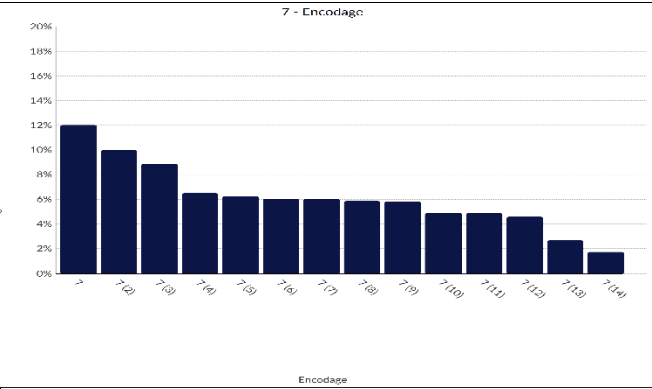
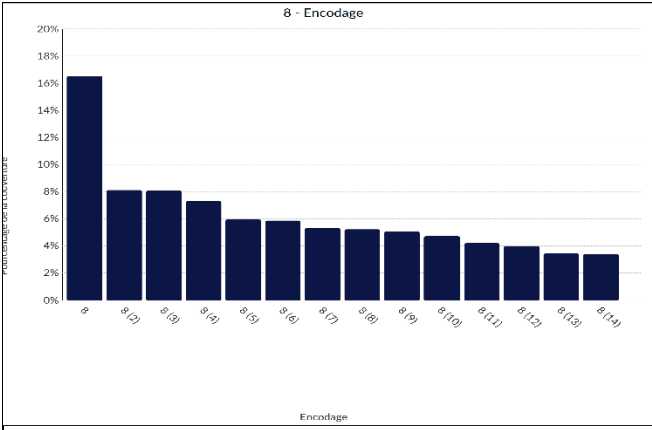
وقد تم في هذه الدراسة استخراج نسب التغطية حيث:

$$\text{نسبة التغطية في عقدة معينة} = \frac{\text{عدد كلمات مصدر واحد حول عقدة معينة}}{\text{عدد الكلمات الإجمالية للمصدر نفسه}} \times 100\%$$

لإجابة كل سؤال لكل مقابلة على حدى، لمعرفة السؤال الذي أحيط بعناية أكثر من قبل كل مستجوب، وقد جاءت نسبة التغطية للعقد كما يلي:

الشكل 13: نسبة التغطية لكل خبير





المصدر: مخرجات برنامج Nvivo15

حيث أن الخبراء يمثلون ترميز للمصارف والنوافذ الإسلامية، والجدول التالي يمثل الترميزات التي توافق كل مصرف ونافذة إسلامية.

الجدول 16: ترميز المصارف والنوافذ الإسلامية

الخبر	المصرف الإسلامي/النافذة الإسلامية
الخبر الأول	بنك البركة الجزائري
الخبر الثاني	مصرف السلام الجزائري
الخبر الثالث	النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
الخبر الرابع	النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي
الخبر الخامس	النافذة الإسلامية لبنك بدر
الخبر السادس	النافذة الإسلامية لبنك القرض الشعبي
الخبر السابع	النافذة الإسلامية لبنك الوطني الجزائري
الخبر الثامن	النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية
الخبر التاسع	النافذة الإسلامية لترست بنك الجزائر
الخبر العاشر	النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائري
الخبر الحادي عشر	النافذة الإسلامية لبنك الإسكان والتمويل الجزائري

المصدر: من اعداد الباحثة

المطلب الأول: تقييم نتائج المحور الأول الموسوم بواقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي

فيما يلي تقييم لنتائج المحور الأول الموسوم بواقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي، حيث تم التطرق إلى كل من مناقشة وتحليل الحور الأول، إضافة إلى النتائج المستخلصة منه.

الفرع الأول: مناقشة وتحليل نتائج المحور الأول الموسوم بواقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي

لمعرفة السؤال الذي أحيط بعناية أكثر في المحور الأول الموسوم بواقع مساهمة التمويل المصرفي في الاستثمار المحلي من قبل كل مستجوب، كانت نسبة التغطية للعقد كما يلي:

لإجابة كل سؤال من المحور على حدى، ولمعرفة السؤال الذي أحيط بعناية أكثر من قبل كل مستجوب، جاءت نسبة التغطية للعقد الأول من المحور الأول، كما يلي:

الجدول 17: نسبة التغطية للعقدة الأولى السؤال الأول في المحور الأول

الخبراء	العقدة الأولى
الخبير الأول	8.53
الخبير الثاني	6.77
الخبير الثالث	7.51
الخبير الرابع	6.13
الخبير الخامس	6.81
الخبير السادس	5.60
الخبير السابع	6.03
الخبير الثامن	5.21
الخبير التاسع	12.94
الخبير العاشر	8.03
الخبير الحادي عشر	9.35

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo 15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الأولى بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الأولى والمتمثلة في كيف تشخصون واقع المحفظة التمويلية الموجهة للاستثمار المحلي في بنكم مقارنة بالتمويل الاستهلاكي (الأفراد)؟ وهل ترون أن حجم التمويل الحالي يتناسب مع إمكانيات البنك والسيولة المتاحة؟، فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 5,21 و 12,94، حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير التاسع، حيث أجاب بالتفصيل على هذا السؤال: هناك فرق بين المحفظة التمويلية الخاصة بالاستثمار والمحافظة الخاصة بالاستهلاك فالاستثمارات عادة ما تكون ذات أحجام أكبر من الاستهلاك لهذا تكون محفظته أكبر، نعم حجم التمويل يتناسب مع السيولة المتاحة"، لتليها نسبة تغطية الخبير الحادي عشر بنسبة 9,35، حيث أجاب على هذا السؤال: "لا مجال للمقارنة المحفظة التمويلية المخصصة للاستثمار أكبر بكثير من تلك الموجهة للاستهلاك، اما من حيث السيولة فهي تغطي كل طلبات التمويل"، لتليها نسبة تغطية الخبير الأول بنسبة 8,53، حيث أجاب على هذا السؤال: "المحفظة التمويلية لبنك البركة متوازنة، لكنها تميل نسبياً نحو التمويل الاستهلاكي (للأفراد) نظراً لارتفاع الطلب عليه وسرعة دورة رأس المال فيه، ومع ذلك، هناك توجه استراتيجي متزايد لدعم الاستثمار المحلي (المؤسسات) تماشياً مع التوجه الاقتصادي العام، حجم التمويل يتناسب مع الموارد المتاحة، حيث يلتزم البنك بمعايير

الحذر والسيولة المحددة من قبل بنك الجزائر والشريعة الإسلامية"، لتليها نسبة تغطية **الخبير العاشر** بنسبة **8,03**، حيث أجب على هذا السؤال: "المحفظة التمويلية الموجهة للاستثمار أكبر من محفظة الاستهلاك وحجم التمويل فهو يتناسب مع إمكانيات البنك والسيولة المتاحة"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الثالث** بنسبة **7,51**، حيث أجب على هذا السؤال: "تشخيص المحفظة التمويلية: تميل المحفظة التمويلية حاليًا أكثر نحو تمويل الأفراد، خاصة التمويل العقاري، مقارنة بتمويل الاستثمار المحلي، ويرجع ذلك إلى انخفاض مستوى المخاطر وسرعة استرجاع الأموال في تمويل الأفراد، مقابل ارتفاع المخاطر وطول دورة التمويل في المشاريع الاستثمارية.

مدى تناسب التمويل مع إمكانيات البنك: من حيث السيولة والإمكانات، يمتلك البنك قدرة أكبر على تمويل الاستثمار المحلي، غير أن التوسع يبقى مرتبطاً بسياسة إدارة المخاطر والإطار التنظيمي، وبالتالي يمكن القول إن حجم التمويل الاستثماري الحالي أقل من الإمكانيات المتاحة، مع وجود مجال للتوسع المدروس"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الخامس** بنسبة **6,81**، حيث أجب على هذا السؤال: "يبقى الاستثمار مرهون بطبيعة الشخص المستثمر وتقلبات القرارات الوزارية كل على حسب النشاط، أما بنسبة للمقارنة التمويل الاستهلاكي يبقى الفرق شاسع من حيث الكم والطلب راجع لقلّة الشروط"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الثاني** بنسبة **6,77**، حيث أجب على هذا السؤال: "واقع المحفظة للاستثمار تغطي كل احتياجات وطلبات الزبائن وهي متناسبة مع إمكانيات البنك والسيولة المتاحة"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الرابع** بنسبة **6,14**، حيث أجب على هذا السؤال: "ان المحفظة المخصصة للاستثمار أكبر بكثير من تلك المخصصة للاستهلاك ولا مجال للمقارنة، في بعض الأحيان يكون هناك عجز لكن سرعان ما يتم تدارك الامر"، لتليها نسبة تغطية **الخبير السابع** بنسبة **6,03**، حيث أجب على هذا السؤال: "المحفظة التمويلية الموجهة للاستثمار أكبر من تلك الموجهة للاستهلاك وفيما يخص حجم التمويل فهو يتناسب مع إمكانيات البنك بسبب مصادر الادخار"، لتليها نسبة تغطية **الخبير السادس** بنسبة **5,6**، حيث أجب على هذا السؤال: "المحفظة التمويلية الخاصة بالاستثمار أكبر بكثير من تلك الموجهة للاستهلاك، وحج التمويل يتناسب مع إمكانيات البنك وهذا راجع للادخار، كانت آخر تغطية للخبير الثامن بنسبة **5,21**، حيث أجب على هذا السؤال: المحفظة التمويلية المخصصة للاستثمار أكبر من تلك الموجهة للاستهلاك، من حيث السيولة فهي تغطي كل طلبات التمويل.

الجدول 18: نسبة التغطية للعقدة الثانية السؤال الثاني في المحور الأول

الخبراء	العقدة الثانية
الخبير الأول	7
الخبير الثاني	5.91
الخبير الثالث	7.63
الخبير الرابع	9.75
الخبير الخامس	6.85

الخبير السادس	10.90
الخبير السابع	4.57
الخبير الثامن	7.29
الخبير التاسع	5.70
الخبير العاشر	5.28
الخبير احدى عشر	11.83

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج 15 Nvivo

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الثانية بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الثانية والمتمثلة في من خلال واقعكم العملي، ما هي الصيغ التمويلية "المهيمنة" على تمويل المشاريع الاستثمارية؟ ولماذا يلاحظ عزوف أو قلة في تطبيق بعض الصيغ؟، فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 4,57 و 11,83، حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير الحادي عشر، حيث أجاب بالتفصيل على هذا السؤال: "المربحة والاجارة هي الصيغ التمويلية المهيمنة على تمويل المشاريع الاستثمارية، وعزوف العملاء في تطبق بعض الصيغ الإسلامية قد يرجع لعدم معرفتهم للصيغ الأخرى وعدم ثقتهم بها"، لتليها نسبة تغطية الخبير السادس بنسبة 10,9، حيث أجاب على هذا السؤال: "الصيغ التمويلية المهيمنة هي المربحة في شراء المعدات لأنها اللازمة لبدأ أو أي توسعة للمشاريع، هناك ايضاً طلب كثير على صيغة السلم لان في بعض الأحيان يواجه المستثمرون نقص مؤقت للسيولة وأي قلة في تطبيق هذه الصيغ لعدم توفر الشروط للزمة في المستثمرين للاستفادة من هذه التمويلات"، لتليها نسبة تغطية الخبير الرابع بنسبة 9,75، حيث أجاب على هذا السؤال: "المربحة بأقسامها كمربحة العتاد ومربحة المواد الأولية اضافة للإجارة سواء التحويلة او الإجارة المنتهية بالتملك أما العزوف قد يكون بسبب قلة وعي المستثمرين ببعض الصيغ الموجودة او عدم ثقتهم واتباع فقط ما هو مألوف مربحة واجارة"، لتليها نسبة تغطية الخبير الثالث بنسبة 7,63، حيث أجاب على هذا السؤال: "الصيغ التمويلية المهيمنة: تُعدّ المربحة الصيغة الأكثر استعمالاً في تمويل المشاريع الاستثمارية، خاصة لاقتناء التجهيزات والعقارات المهنية، تليها الإجارة في بعض الحالات، ويرجع ذلك إلى وضوح هيكلها التعاقدية، وسهولة احتساب العائد، وانخفاض درجة المخاطر مقارنة بصيغ المشاركة، وأسباب ضعف تطبيق بعض الصيغ: تلاحظ قلة في استخدام صيغ مثل المشاركة والمضاربة، وذلك بسبب: ارتفاع مستوى المخاطر وتقاسم الخسائر؛ صعوبة المتابعة والمراقبة المحاسبية للمشاريع؛ غياب ثقافة مالية كافية لدى بعض المستثمرين بخصوص هذه الصيغ؛ واعتبارات تنظيمية واحترافية تدفع البنوك إلى تفضيل الصيغ الأقل مخاطرة"، لتليها نسبة تغطية

الخبر الثامن بنسبة 7,22، حيث أجاب على هذا السؤال: "مراجعة استثمار هي الصيغة التمويلية المهيمنة على تمويل المشاريع الاستثمارية، وعزوف العملاء في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية قد يرجع لعدم ثقتهم بالصيغ الأخرى"، لتليها نسبة تغطية **الخبر الأول بنسبة 7**، حيث أجاب على هذا السؤال: "الصيغة الأكثر سيطرة هي "الإجارة المنتهية بالتمليك" (سواء للأصول أو التجهيزات) لبساطتها الإجرائية ووضوح هامش الربح فيها لكل من البنك والعميل، أما أسباب العزوف عن صيغ المشاركة والمضاربة: يقل تطبيقها بسبب ارتفاع المخاطر وصعوبة الرقابة على الأرباح الحقيقية للمشاريع، بالإضافة إلى تعقيد الإجراءات الإدارية والقانونية مقارنة بالمراجعة"، لتليها نسبة تغطية **الخبر الخامس بنسبة 6,85**، حيث أجاب على هذا السؤال: "بكل تأكيد صيغة المراجعة وذلك لاعتماد البنك عليها بدرجة كبيرة، ويبقى تطبيق بعض الصيغ بالتدريج لحداثة نشأت هذه النافذة في بنك بدر، وكذلك تبقى صيغة المراجعة أقل خطر من باقي الصيغ"، لتليها نسبة تغطية **الخبر الثاني بنسبة 5,91**، حيث أجاب على هذا السؤال: "غالبا المراجعة لسهولة ومردودها كما يلحظ عزوف عن المشاركة بسبب التصريح الضريبي لبعض العملاء"، لتليها نسبة تغطية **الخبر التاسع بنسبة 5,70**، حيث أجاب على هذا السؤال: "الصيغ المهيمنة هي المراجعة والإجارة والعزوف عن الصيغ الأخرى بسبب قلة وعي المستثمر بها"، لتليها نسبة تغطية **الخبر العاشر بنسبة 5,28**، حيث أجاب على هذا السؤال: "مراجعة استثمار هي المهيمنة اما عزوف العملاء فهو بسبب قلة وعي المستثمرين"، وكانت آخر تغطية **للخبر السابع بنسبة 4,57** حيث أجاب على هذا السؤال مراجعة استثمار هي المهيمنة اما بالنسبة لعزوف العملاء فهو التشكيك في ان هذه الصيغ حلال رغم أن هناك فتوى".

الجدول 19: نسبة التغطية للعقدة الثالثة السؤال الثالث المحور الأول

الخبراء	العقدة الثالثة
الخبر الأول	8.45
الخبر الثاني	5.25
الخبر الثالث	6.67
الخبر الرابع	4.79
الخبر الخامس	7.04
الخبر السادس	11.78
الخبر السابع	4.88
الخبر الثامن	5.07
الخبر التاسع	5.07
الخبر العاشر	6.37
الخبر احدى عشر	4.68

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo 15

بالنسبة للعقدة الثالثة والمتمثلة في ما هي القطاعات الاقتصادية (صناعة، زراعة، خدمات، عقار) التي تستحوذ على الحصة الأكبر من التمويلات الإسلامية؟ وهل هذا التوزيع ناتج عن استراتيجية البنك أم فرضته طبيعة الطلب في السوق؟

فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 4,68 و 11,78 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير السادس حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "تعد القطاعات الصناعية المتمثلة في الصناعة وكل ما من شأنه الإنتاج وكذا العقار القطاعات المستحوذة على التمويلات الأكثر وذلك حسب الطلب في السوق"، لتليها نسبة تغطية الخبير الأول بنسبة 10,45، حيث أجاب على هذا السؤال: "القطاعات الأكثر حصة: تستحوذ قطاعات الخدمات والتجارة والصناعة (خاصة التحويلية والغذائية) على الحصة الأكبر، تليها التمويلات الموجهة لقطاع العقار (السكن)، هذا التوزيع هو مزيج بين استراتيجية البنك وطبيعة السوق؛ فمن جهة، يوجه البنك استراتيجيته نحو القطاعات المنتجة والمضمونة، ومن جهة أخرى، يفرض الطلب المرتفع في السوق المحلي (خاصة على الاستهلاك والعقار) نفسه كعامل أساسي في تشكيل محفظة التمويل"، لتليها نسبة تغطية الخبير الخامس بنسبة 7,04، حيث أجاب على هذا السؤال: "يبقى الطلب الأكثر طلبا الزراعة والصناعة لعدة عوامل أهمها كمية الدعم الامتيازات المقدمة من طرف الدولة وكذلك الطلب المتزايد في السوق، وتبقى استراتيجية البنك مفتوحة على جميع الاستثمارات"، لتليها نسبة تغطية الخبير الثالث بنسبة 6,67، حيث أجاب على هذا السؤال: "القطاعات الأكثر استفادة: تستحوذ قطاعات العقار والخدمات المرتبطة به على الحصة الأكبر من التمويلات الإسلامية، تليها بعض أنشطة الخدمات والتجارة، أما قطاعا الصناعة والزراعة فحصتهما تبقى محدودة نسبياً، يرجع هذا التوزيع إلى عاملين متداخلين: استراتيجية البنك بحكم طبيعته التاريخية كمؤسسة تمويل عقاري وادخاري، فإن توجهه يميل نسبياً إلى الأنشطة ذات الضمانات العينية الواضحة والمخاطر المنخفض، وطبيعة الطلب في السوق: الطلب على التمويل العقاري والخدمات يفوق الطلب على التمويل الصناعي أو الزراعي، نظراً لطول دورة الاستثمار وارتفاع المخاطر في هذه القطاعات"، لتليها نسبة تغطية الخبير العاشر بنسبة 6,37، حيث أجاب على هذا السؤال: "الصناعة والخدمات هي التي تستحوذ على السوق، وهذا التوزيع ناتج بسبب طبيعة الطلب في السوق"، لتليها نسبة تغطية الخبير الثاني بنسبة 5,25، حيث أجاب على هذا السؤال: "كل القطاعات المنتجة سواء عقار أو صناعة أو خدمات ما عدا القطاع الفلاحي والزراعي"، لتليها نسبة تغطية كل من الخبير الثامن والتاسع بنسبة 5,07، حيث أجابا على هذا السؤال: "القطاع الذي يستحوذ على الحصة الأكبر هو القطاع الصناعي

او بصفة عامة هو القطاع الإنتاجي، وهذا التوزيع فرضه السوق"، لتليها نسبة تغطية **الخبير السابع** بنسبة **4,88**، حيث أجاب على هذا السؤال: "عقار وخدمات هي القطاعات الأكثر طلبا للتمويلات المصرفية الإسلامية، وهذا التوزيع ناتج بسبب طبيعة الطلب في السوق"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الرابع** بنسبة **4,79**، حيث أجاب على هذا السؤال: "فيما يخص القطاعات فإن القطاع المستحوذ هو الصناعة والعقار لتليه قطاع الخدمات والقطاع المستبعد هو القطاع الفلاحي"، وكانت آخر تغطية **للخبير الحادي عشر** بنسبة **4,68** حيث أجاب على هذا السؤال "القطاع الذي يستحوذ على الحصة الأكبر هو القطاع الصناعي وقطاع العقار".

الجدول 20: نسبة التغطية للعقدة الرابعة السؤال الرابع المحور الأول

الخبراء	العقدة الرابعة
الخبير الأول	8.07
الخبير الثاني	7.10
الخبير الثالث	6.37
الخبير الرابع	3.84
الخبير الخامس	2.68
الخبير السادس	5.21
الخبير السابع	8.87
الخبير الثامن	4.20
الخبير التاسع	8.03
الخبير العاشر	4.70
الخبير احدى عشر	3.78

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

بالنسبة للعقدة الرابعة والمتمثلة في هل تلبي منتجاتكم الحالية حاجة المستثمر، أم أن هناك فجوة بين العرض والطلب؟

فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين **2,68** و **8,87** حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام **الخبير السابع** حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "منتجاتنا الحالية تلبي حاجة المستثمر، وفيما يخص الفجوة فهناك فجوة وهذا يرجع للتمويلات الممنوحة التي تسدد كل ثلاثة أشهر ما يؤدي الى نقص في السيولة وعدم تغطية المصادر الادخارية لكافة طلبات التمويل"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الأول** بنسبة **8,07**، حيث

أجاب على هذا السؤال: "تلبية منتجاتنا الحالية جزءاً كبيراً من احتياجات المستثمرين، خاصة في مجال تمويل الأصول والمعدات عبر "المرابحة"، ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة طفيفة تتعلق بالتمويلات طويلة الأجل للمشاريع الابتكارية أو التمويلات التي تتطلب صيغ "المشاركة" المخاطرة، وهي فجوة نسعى لتقليصها من خلال تطوير منتجات جديدة وتحسين دراسة المخاطر، بما يتماشى مع تطلعات المستثمرين والبيئة القانونية الحالية"، لتليها نسبة تغطية **الخبير التاسع** بنسبة **8,03**، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم منتجاتنا تلبية حاجات المستثمر كما أنه يوجد لجنة وهيئة من اختصارها ابتكار منتجات لتلبية حاجات العملاء حتى لا تكون هناك فجوة"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الثاني** بنسبة **7,10**، حيث أجاب على هذا السؤال: "تلبية تمويلات حاجة المستثمر والانسب له بعد دراسة الملف من لجنة التمويل ولا يوجد فجوة بين العرض والطلب"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الثالث** بنسبة **6,37**، حيث أجاب على هذا السؤال: "بصفة عامة، تلبية المنتجات الحالية - خاصة المrabحة والإجارة - احتياجات شريحة معتبرة من المستثمرين، لاسيما فيما يتعلق بتمويل اقتناء التجهيزات أو العقارات المهنية، غير أنه لا يمكن إنكار وجود فجوة نسبية بين العرض والطلب، تتجلى أساساً في: محدودية الصيغ التشاركية (المشاركة والمضاربة) التي يبحث عنها بعض المستثمرين الراغبين في تقاسم المخاطر؛ حاجة بعض المشاريع الناشئة إلى تمويل مرن يتماشى مع طبيعة تدفقاتها النقدية؛ ومتطلبات الضمانات التي قد تشكل عائقاً أمام فئة من أصحاب المشاريع"، لتليها نسبة تغطية **الخبير السادس** بنسبة **5,21**، حيث أجاب على هذا السؤال: "منتجاتنا تستوفي حاجة المستثمر ونسعى دائماً للسمع لهم من أجل توفير أي صيغة تساعد في استثماراتهم حتى لا تكون هناك فجوات"، لتليها نسبة تغطية **الخبير العاشر** بنسبة **4,7**، حيث أجاب على هذا السؤال: "منتجاتنا تلبية حاجة المستثمر، ولا توجد فجوة بين العرض والطلب"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الثامن** بنسبة **4,2**، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم تلبية حاجة المستثمر الذي يبحث على تمويل بصيغ إسلامية، ولا توجد فجوة بين العرض والطلب"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الرابع** بنسبة **3,84**، حيث أجاب على هذا السؤال: "منتجاتنا تلبية حاجات المستثمر ولا يوجد فجوة بين العرض والطلب الا نادرا ما يحصل ذلك"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الحادي عشر** بنسبة **3,78**، حيث أجاب على هذا السؤال: "تلبية المنتجات الحالية حاجة المستثمر الذي يبحث على تمويل بصيغ إسلامية"، وكانت آخر تغطية **للخبير الخامس** بنسبة **2,68** حيث أجاب على هذا السؤال "أرى ان منتجات البنك تلبية حاجة المستثمر ولا يوجد فجوة بين العرض والطلب".

الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من المحور الأول الموسم بواقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي

من خلال المعلومات المقدمة في المقابلات الميدانية والمعطيات الاقتصادية الراهنة ونتائج برنامج NVIVO15 إن واقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي بالجزائر يمثل حالة من "النمو الكمي مقابل المحدودية النوعية"، يمكن رصد هذا الواقع عبر النقاط التالية:

أولاً: هيكل المحفظة التمويلية

توسيع نطاق التمويلات ليشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد أن كان التركيز سابقاً على التمويلات الفردية ويرجع هذا التمرکز إلى انخفاض درجة المخاطرة في القروض الاستهلاكية مقارنة بالتمويلات الاستثمارية التي تتسم بالتعقيد وطول فترة الاسترداد، وبالرغم من توفر سيولة معتبرة لدى المصارف خاصة مع نجاح النوافذ الإسلامية مؤخراً في استقطاب مدخرات جديدة، إلا أن حجم هذه السيولة لم يترجم بالكامل إلى مشاريع استثمارية كبرى؛

ثانياً: واقع توزيع التمويلات على القطاعات

عند تشريح واقع المساهمة قطاعياً، نجد التوجه نحو القطاعات المضمونة عينياً فقطاعى العقار والخدمات يستحوذان على الحصة الأكبر، وهذا التوزيع لا يعبر دائماً عن إستراتيجية مصرفية هادفة بقدر ما هو استجابة لطبيعة الطلب في السوق الجزائري الذي يبحث عن الأصول الثابتة، وفي المقابل، تظل مساهمة الصيرفة الإسلامية في قطاعات مثل الزراعة والصناعات التحويلية "محتشمة" نتيجة لارتفاع مخاطر هذه القطاعات من جهة، وعدم مواءمة المنتجات البنكية الحالية مع الدورات الإنتاجية الطويلة لهذه الاستثمارات من جهة أخرى.

ثالثاً: واقع التوزيع حسب الصيغ التمويلية

يؤكد الواقع الميداني هيمنة العقود المبنية على المديونية عبر "المرابحة للأمر بالشراء" لتوفير الأصول الرأسمالية (آلات، معدات، خطوط إنتاج)، وهي مساهمة تضمن انتقال ملكية أدوات الإنتاج للمستثمر المحلي، حيث يتم استخدامها لتغطية احتياجات المؤسسات من آلات وعتاد، إلا أن هذا الاعتماد المفرط على المرابحة (صيغة مديونية) أدى إلى عزوف عن الصيغ التشاركية (المشاركة والمضاربة) التي تمثل روح الاستثمار الإسلامي، ويعود هذا العزوف إلى أسباب هيكلية وقانونية، أبرزها ضعف آليات الرقابة على الشريك المستثمر، وغياب النصوص الضريبية التي تحفز البنك على الدخول كشريك حقيقي في الأرباح والخسائر، كما يظهر نمو صيغة الإجارة المنتهية بالتملك التي بدأت تأخذ حيزاً هاماً في تمويل المشاريع والمصانع، كونها تتماشى مع طبيعة الاستثمارات طويلة الأجل.

رابعاً: الفجوة بين عرض المنتجات واحتياجات المستثمر

تشير نتائج المقابلة إلى وجود فجوة نوعية بين ما يطلبه المستثمر المحلي وبين ما تقدمه المصارف الإسلامية، فبينما يطمح المستثمر (خاصة في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18) إلى الحصول على تمويل مرّن يشارك في تحمل مخاطر التأسيس، تكتفي المصارف بتقديم منتجات "تمويل مديونية" تفرض أعباء سداد فورية وثابتة، هذا الواقع يجعل المساهمة الحالية تتركز في تمويل "الأصول" دون الدخول بفعالية في تمويل "المشاريع" كشريك تنموي.

المطلب الثاني: تقييم لنتائج المحور الثاني الموسوم بمعوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ مصرفية إسلامية

فيما يلي تقييم لنتائج المحور الثاني الموسوم بمعوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ مصرفية إسلامية، حيث يتم مناقشة وتحليل المحور الثاني وكذا النتائج المستخلصة منه.

الفرع الأول: مناقشة وتحليل نتائج المحور الثاني الموسوم بمعوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ إسلامية

لمعرفة السؤال الذي أحيط بعناية أكثر في المحور الثاني الموسوم بمعوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ إسلامية من قبل كل مستجوب، كانت نسبة التغطية للعقد كما يلي:

الجدول 21: نسبة التغطية للعقدة الأولى السؤال الأول في المحور الثاني

الخبراء	العقدة الأولى
الخبير الأول	6.52
الخبير الثاني	4.18
الخبير الثالث	7.34
الخبير الرابع	10.70
الخبير الخامس	5.13
الخبير السادس	7.49
الخبير السابع	6.03
الخبير الثامن	5.84
الخبير التاسع	4.47
الخبير العاشر	5.28
الخبير الحادي عشر	4.47

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo 15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الأولى بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الأولى والمتمثلة في هل البيئة التشريعية الحالية (قانون النقد والصرف، الضرائب، تعليمات تنظيمية...) مشجعة ومحفزة للتمويل المصرفي الإسلامي للاستثمار؟ فقد تراوحت نسب تغطيتها ما

بين 4,18 و 10,7 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام **الخبير الرابع** حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "البيئة التشريعية ليست معرقة وإنما غير مشجعة فالصورة الإسلامية لا تتمتع بالاستقبال عن التقليدية فمن المعلوم ان المصارف سواء إسلامية او تقليدية تابعة للبنك المركزي وفيما يخص الضرائب فلا يوجد أي تحفيزات من شأنها ان تجذب المستثمر للتمويل الإسلامي"، لتليها نسبة تغطية **الخبير السادس** بنسبة 7,49، حيث أجاب على هذا السؤال: "البيئة التشريعية تؤيد وتسهل تطبيق هذه التمويلات الإسلامية إلا أننا في انتظار سن قوانين من شأنها ان تشجع أكثر للتوجه للصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الثالث** بنسبة 7,34، حيث أجاب على هذا السؤال: "لا يمكن وصف البيئة التشريعية الحالية بأنها معرقة بشكل مباشر للتمويل الإسلامي، خاصة بعد إدراج الإطار القانوني المنظم للصيرفة الإسلامية ضمن قانون النقد والصرف والتعليمات التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر، غير أن هناك بعض التحديات العملية، من بينها: بعض الجوانب الجبائية التي لا تميز دائماً بين طبيعة العقود الإسلامية والعقود التقليدية، ما قد يخلق أعباء إضافية في بعض الصيغ (مثل المراجعة)، الطابع الاحترازي للقواعد المصرفية الذي يدفع إلى معاملة بعض الصيغ التشاركية كمخاطر مرتفعة، والحاجة إلى مزيد من التوضيح والتكيف التنظيمي لبعض المنتجات المستحدثة"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الأول** بنسبة 6,52، حيث أجاب على هذا السؤال: "شهدت البيئة التشريعية تحسناً كبيراً بصور الأطر التنظيمية الجديدة لبنك الجزائر، مما أعطى دفعاً قوياً للصيرفة الإسلامية، ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة لمزيد من التكيف الجبائي (الضريبي) لبعض الصيغ لتجنب الازدواج الضريبي، وتحيين بعض نصوص القانون التجاري لتتناسب تماماً مع خصوصية العقود الإسلامية كالمشاركة والمضاربة"، لتليها نسبة تغطية **الخبير السابع** بنسبة 6,03، حيث أجاب على هذا السؤال: "يجب أن تكون هناك تعديلات ووضع بيئة مشجعة للتوجه نحو طلب التمويلات المصرفية الإسلامية كما ان العائق الأساسي أمام العملاء هو الضمانات"، لتليها نسبة تغطية **الخبير الثامن** بنسبة 5,84، حيث أجاب على هذا السؤال: "في مجال الاستيراد بالصيغة الإسلامية هناك نقص التنظيمات والتشريعات التي تمكن البنك من شراء السلعة من زبون وبيعها للعميل". لتليها نسبة تغطية **الخبير العاشر** بنسبة 5,28، حيث أجاب على هذا السؤال: "يجب أن تكون بيئة مشجعة للتوجه نحو طلب التمويلات المصرفية الإسلامية"، تليها نسبة تغطية **الخبير الخامس** بنسبة 5,13، حيث أجاب على هذا السؤال: "البيئة مشجعة لكن تبقى بعض العراقيل الإدارية او التنظيمية كبيرة لحد ما خاصة من جانب الاستثمار الفلاحي الحيواني راجع لتعليمات تقنية تبقى قديمة او تقليدية"، تليها نسبة تغطية **الخبير التاسع والحادي عشر** بنسبة 4,47، حيث أجابا على هذا السؤال: "بيئة غير مشجعة للتمويل الإسلامي بقدر ما تشجع التمويل التقليدي"، وكانت آخر تغطية **للخبير الثاني** بنسبة 4,18 حيث أجاب على هذا السؤال

" البيئة التشريعية الحالية داعمة وليست معرقة بل داعمة له خاصة بعد سن قانون الصرف والنقد من البنك المركزي واعتماد المعايير الشرعية".

الجدول 22: نسبة التغطية للعقدة الثانية السؤال الثاني المحور الثاني

الخبراء	العقدة الثانية
الخبير الأول	5.32
الخبير الثاني	2.26
الخبير الثالث	6.37
الخبير الرابع	6.30
الخبير الخامس	2.41
الخبير السادس	4.12
الخبير السابع	2.66
الخبير الثامن	5.31
الخبير التاسع	5.18
الخبير العاشر	3.91
الخبير احدى عشر	1.03

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الثانية بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الثانية والمتمثلة في هل تواجهون صعوبات إجرائية أو تقنية في "تكييف" العقود الشرعية مع الواقع العملي للاستثمار المحلي؟، فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 1,03 و 6,37 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير الثالث، حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "نواجه بعض الصعوبات الإجرائية والتقنية في تكييف العقود الشرعية مع واقع الاستثمار المحلي، لكنها ليست عوائق جوهريّة بل تحديات تنظيمية وعملية قابلة للمعالجة، وأبرز هذه الصعوبات تتمثل في: تعقيد الهيكلة التعاقدية لبعض الصيغ، خاصة المشاركة والمضاربة، مقارنة بالعقود التقليدية؛ صعوبة المتابعة والمراقبة المحاسبية للمشاريع في الصيغ التشاركية، نظراً لضرورة تتبع الأرباح الفعلية؛ أنظمة معلومات مصرفية تم تطويرها أساساً لخدمة التمويل التقليدي، ما يتطلب تكييفاً تقنياً إضافياً؛ وبطء بعض الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتوثيق ونقل

الملكية في صيغ مثل المراجعة العقارية"، تليها نسبة تغطية **الخبير الرابع** بنسبة 6,3، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك صعوبات مختلفة منها صعوبات داخلية خاصة بالبنك في حد ذاته ككفاءة الموارد البشرية والاطارات ومنها صعوبات خارجية كالقوانين والتشريعات وغيرها"، تليها نسبة تغطية **الخبير الأول** بنسبة 5,32، حيث أجاب على هذا السؤال: "الصعوبات تكمن أساساً في الجانب التقني والرقابي؛ فالتوفيق بين المتطلبات الشرعية الصارمة (مثل الحياة في المراجعة) وبين السرعة الرقمية والبيروقراطية الإدارية يمثل تحدياً يومياً، البنك يعمل باستمرار على رقمنة هذه الإجراءات لتقليل الفجوة بين "النظرية الشرعية" و"الممارسة البنكية" السريعة، تليها نسبة تغطية **الخبير الثامن** بنسبة 5,31، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك بعض الصعوبات التي تواجهها لكن سرعان ما يتم تدارك ذلك بإصدار لوائح تنظيمية من شأنها تذليل هذه الصعوبات"، تليها نسبة تغطية **الخبير التاسع** بنسبة 5,18، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك عدة صعوبات تواجه النواظ الإسلامية والتي تعرقل التمويل المصرفي للاستثمار"، تليها نسبة تغطية **الخبير السادس** بنسبة 4,12، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك عدة صعوبات تواجه النواظ والمصارف الإسلامية والتي قد تعرقل التمويل المصرفي للاستثمار"، تليها نسبة تغطية **الخبير العاشر** بنسبة 3,91، حيث أجاب على هذا السؤال: "توجد صعوبات لكننا دائماً نسعى لتذليل هذه الصعوبات"، تليها نسبة تغطية **الخبير السابع** بنسبة 2,66، حيث أجاب على هذا السؤال: "لا توجد صعوبات وفي حالة مواجهة صعوبات هناك لجان وهيئات تسعى لتذليل هذه الصعوبات"، تليها نسبة تغطية **الخبير الخامس** بنسبة 2,41، حيث أجاب على هذا السؤال: "الصعوبات أشهرها الوفرة الانية للسلع وتقلب زيادة الأسعار للسلع"، تليها نسبة تغطية **الخبير الثاني** بنسبة 2,26، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم توجد بعض الصعوبات أهمها صعوبات رقابية"، وكانت آخر تغطية **للخبير الحادي عشر** بنسبة 1,03 حيث أجاب على هذا السؤال "لا توجد صعوبات".

الجدول 23: نسبة التغطية للعقدة الثالثة السؤال الثالث المحور الثاني

الخبراء	العقدة الثالثة
الخبير الأول	6.14
الخبير الثاني	4.58
الخبير الثالث	8.35
الخبير الرابع	9.10
الخبير الخامس	5.43
الخبير السادس	5.34

الخبر السابع	6.48
الخبر الثامن	8.06
الخبر التاسع	6.54
الخبر العاشر	5.07
الخبر احدى عشر	6.67

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الثانية بالنسبة لكل مصدر (خبر)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الثالثة والمتمثلة في هل تلاحظون نقصا في الثقافة المالية الإسلامية لدى المستثمرين؟، أو ضعفا في دراسات الجدوى المقدمة من طرفهم؟، فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 4,58 و 9,1 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام **الخبر الرابع** حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "هناك نقص كبير في ثقافة المالية الإسلامية ما أدى إلى عزوف المستثمرين عن التجه للتمويل الإسلامي والتوجه للتمويلات التقليدية، ليس ضعف في رايات الجدوى وإنما بسبب الحوافز الضريبية الممنوعة مع التمويلات التقليدية"، تليها نسبة تغطية **الخبر الثالث** بنسبة 8,35، حيث أجاب على هذا السؤال: "نلاحظ بدرجة معينة وجود نقص في الثقافة المالية الإسلامية لدى بعض المستثمرين، حيث يقتصر فهمهم أحيانا على البعد الشرعي العام دون إدراك الجوانب التقنية والالتزامات التعاقدية المرتبطة بكل صيغة تمويل، كما يُسجل في عدد من الحالات ضعف في إعداد دراسات الجدوى، سواء من حيث الدقة في تقدير التكاليف والتدفقات النقدية، أو من حيث التحليل الواقعي للسوق والمخاطر، وهذا ينعكس مباشرة على قابلية المشروع للتمويل، خاصة في الصيغ التشاركية التي تتطلب شفافية ومؤشرات مالية دقيقة، وعليه، فإن تطوير الثقافة المالية وتعزيز مرافقة المستثمرين في إعداد دراسات جدوى احترافية يُعدّان عاملين أساسيين لتوسيع نطاق التمويل الإسلامي الموجّه للاستثمار"، تليها نسبة تغطية **الخبر الثامن** بنسبة 8,06، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك نقص في الثقافة المالية الإسلامية فبرغم أن المجتمع إسلامي، فمن المفروض أن يكون هناك توجه لهذه الصيغ غير ان ما نلاحظه هو عزوف عنها والتوجه للقروض الربوية للأسف"، تليها نسبة تغطية **الخبر الحادي عشر** بنسبة 6,67، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك نقص في الثقافة المالية الإسلامية فنلاحظ عزوف عن التمويل الإسلامي والتوجه للقروض الربوية"، تليها نسبة تغطية **الخبر التاسع** بنسبة 6,54، حيث أجاب على هذا السؤال: "نلاحظ نقص وعي في الثقافة المالية لدى المستثمر، وجعله بمختلف الصيغ التمويلية الا ما هو منتشر لدر الجميع"، تليها نسبة تغطية **الخبر السابع** بنسبة 6,48، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم وكثيرا هناك نقص في الوعي لدى العملاء في الثقافة المالية الإسلامية، فبرغم أنها

مرتفعة التكاليف قليلا إلا أنها تقدم منتجات تتوافق وديننا الحنيف"، تليها نسبة تغطية **الخبير الأول** بنسبة **6,14**، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك حاجة لتعزيز الوعي بأن الصيرفة الإسلامية ليست مجرد "تغيير مسميات"، بل هي نظام يقوم على تقاسم المخاطر والأرباح، أما بخصوص دراسات الجدوى، فغالباً ما تفتقر للدقة والواقعية في تقدير التدفقات النقدية، مما يضطر البنك لطلب ضمانات إضافية أو إعادة تقييم المشاريع، وهو ما قد يؤخر عملية التمويل"، تليها نسبة تغطية **الخبير الخامس** بنسبة **5,43**، حيث أجاب على هذا السؤال: "على العكس يبقى الطلب الأول للمستثمر هي الصيغة الإسلامية، كما أن طلباتهم ثقافتهم قد تؤدي الى استحداث صيغ اسلامية جديدة من شأنها تلبية احتياجاتهم"، تليها نسبة تغطية **الخبير السادس** بنسبة **5,34**، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم هناك نقص وعي في الثقافة المالية لدى المستثمر، فبما أن مجتمعنا مجتمع إسلامي علينا التوجه لما هو حسب شريعتنا ومعتقداتنا"، تليها نسبة تغطية **الخبير العاشر** بنسبة **5,07**، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم وكثيرا هناك نقص في الوعي لدى العملاء في الثقافة المالية الإسلامية"، وكانت آخر تغطية **للخبير الثاني** بنسبة **4,58** حيث أجاب على هذا السؤال " يوجد نقص في الثقافة المالية الاسلامية لغلب الربح ونجاعة التمويل".

الجدول 24 : نسبة التغطية للعقدة الرابعة السؤال الرابع المحور الثاني

الخبراء	العقدة الرابعة
الخبير الأول	7.84
الخبير الثاني	7.17
الخبير الثالث	8.42
الخبير الرابع	6.95
الخبير الخامس	8.96
الخبير السادس	4.12
الخبير السابع	5.81
الخبير الثامن	3.43
الخبير التاسع	3.43
الخبير العاشر	4.34
الخبير احدى عشر	3.78

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الثانية بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الرابعة والمتمثلة في **إلى أي مدى تؤثر المنافسة مع البنوك التقليدية على تمويل الاستثمارات المحلية؟** فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 3,43 و 8,96 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام **الخبير الخامس** حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "من الدرجة الأولى هو هامش الربح بنسبة للبنوك الإسلامية تبقى مرتفعة قليل بنسبة للبنوك التقليدية وكذلك جودة وسرعة الخدمات البنوك الخاصة، وحجم بعض الامتيازات المقدمة من الدولة للمستثمرين خاصة الجانب الفلاحي على غرار قرض بدون فوائد التحدي والرفيق وتبريدي"، تليها نسبة تغطية **الخبير الثالث** بنسبة 8,42، حيث أجاب على هذا السؤال: "تؤثر المنافسة مع البنوك التقليدية بشكل ملحوظ ولكن غير مباشر على تمويل الاستثمارات المحلية، ويظهر ذلك في عدة جوانب: المنافسة على العملاء من حيث سرعة الإجراءات وتنوع العروض التمويلية؛ المنافسة السعرية (نسب الهوامش أو التكاليف)، ما يدفع إلى اعتماد سياسات أكثر تحفظاً في التسعير؛ إدارة المخاطر، حيث تميل المؤسسات المالية عموماً إلى اختيار المشاريع ذات الضمانات الأقوى لتقليل المخاطر في بيئة تنافسية، مع ذلك، تظل الصيرفة الإسلامية تتميز بخصوصيتها من حيث الصيغ والبعد الشرعي، وهو ما يمنحها شريحة سوقية مستقلة نسبياً، وبالتالي، فالتأثير موجود، لكنه يُدار ضمن استراتيجية توازن بين التنافسية والامتثال للضوابط التنظيمية والشرعية"، تليها نسبة تغطية **الخبير الأول** بنسبة 7,48، حيث أجاب على هذا السؤال: "المنافسة قوية ومحفزة في آن واحد؛ فالبنوك التقليدية تمتلك انتشاراً واسعاً وسنوات طويلة من الخبرة في السوق المحلي، ومع ذلك، يتميز بنك البركة بجذب شريحة واسعة من المستثمرين الذين يبحثون عن التوافق الشرعي، التأثير يظهر غالباً في "السرعة" و"المرونة الإجرائية"، مما يدفعنا في الصيرفة الإسلامية إلى الابتكار المستمر لتحسين تجربة العميل وتقديم بدائل لا تقل كفاءة عن النظام التقليدي"، تليها نسبة تغطية **الخبير الثاني** بنسبة 7,17، حيث أجاب على هذا السؤال: "تسيطر البنوك التقليدية لسهولتها وتؤثر على البنوك الخاصة وبشكل كبير جداً فهي توفر بيئة أكثر ملائمة للاستثمار"، تليها نسبة تغطية **الخبير الرابع** بنسبة 6,95، حيث أجاب على هذا السؤال: "تؤثر وبشكل كبير جداً فهي تستحوذ على تمويل المشاريع أولاً لان البيئة فيها مشجعة لوجود تحفيزات خاصة بها ثم إن البنوك التقليدية هب من تدعم المشاريع الكبرى في الجزائر"، تليها نسبة تغطية **الخبير السابع** بنسبة 5,81، حيث أجاب على هذا السؤال: "البنوك التقليدية تسيطر على السوق فيما يخص العملاء المستثمرين وهذا بسبب هامش الربح المرتفع الذي يفرض على الصيغ التمويلية الإسلامية"، تليها نسبة تغطية **الخبير العاشر** بنسبة 4,34، حيث أجاب على هذا السؤال: "البنوك التقليدية تحتل السوق وهذا راجع لهامش الربح المرتفع"، تليها نسبة تغطية **الخبير السادس** بنسبة 4,12، حيث أجاب على هذا السؤال: "البنوك التقليدية تملك أدوات ضمان أوسع وخبرة أطول في تمويل المشاريع وأقدمية زبائنهم الأوفياء حيث من الصعب في بعض الأحيان تقديم صيغة جديدة

لهم تتوائم ومتطلباتهم السابقة إضافة إلى أن البيئة المشجعة للاستثمار تدعم التوجه إلى التمويلات التقليدية عن طريق أجهزة دعم الاستثمار ولا يوجد تشجيع للتوجه نحو التمويل المصرفي الإسلامي"، تليها نسبة تغطية الخبير الحادي عشر بنسبة 3,78، حيث أجاب على هذا السؤال: "البنوك التقليدية أو تقليدية مسيطرة على تمويل الاستثمار"، وكانت آخر تغطية للخبيرين الثامن والتاسع بنسبة 3,43 حيث أجابا على هذا السؤال "لا مجال للمقارنة البنوك التجارية أو تقليدية مسيطرة على تمويل الاستثمار".

الجدول 25: نسبة التغطية للعقدة الخامسة السؤال الخامس المحور الثاني

الخبير	العقدة الرابعة
الخبير الأول	9.33
الخبير الثاني	4.18
الخبير الثالث	5.44
الخبير الرابع	4.01
الخبير الخامس	16.30
الخبير السادس	4.90
الخبير السابع	12.02
الخبير الثامن	4.01
الخبير التاسع	2.27
الخبير العاشر	6.15
الخبير احدى عشر	6.46

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الخامسة بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الخامسة والمتمثلة في ظل هذه المنافسة الموجودة مع البنوك التقليدية هل ترون أن تكلفة التمويل (هامش الربح) المطبقة لديكم منافسة لمعدلات الفائدة في السوق التقليدي؟ أم أن المستثمر يضطر لدفع تكلفة إضافية مقابل الحصول على منتج متوافق مع الشريعة؟ فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 2,27 و 16,3 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير الخامس، حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "هامش الربح يبقى أعلى بنسبة للبنوك التقليدية ولكن يبقى للمستثمر الحقيقي عدة عوامل إيجابية تفرق على التمويل التقليدي أهمها الشرعية الإسلامية ومن جهة النظرة

المستقبلية ما بعد التمويل في حالة تعذر تسديد المستحقات يبقى البنك الإسلامي في حالة دراسة فرض غرامة التأخير ما بين العجز الحقيقي للزبون أو المماطلة على عكس البنك التقليدي لذا في أغلب الاتفاقيات يبقى الزبون ما بين هاذين الدافع (نسبة فائدة أقل أو شرعية إسلامية حلال مع نسبة هامش ربح أعلى)، تليها نسبة تغطية **الخبر السابع** بنسبة 12,02، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك تكلفة إضافية يدعها العميل مقابل الحصول على صيغة إسلامية وهذا ما تم الإشارة إليه في السؤال السابق، فالفائدة المدفوعة للحصول على قروض أقل من هوامش الربح المدفوعة للحصول على صيغ إسلامية، هذا ما يجعل المستثمرين يتوجهون إلى الحصول على قروض ربوية بدل تمويلات بصيغ إسلامية"، تليها نسبة تغطية **الخبر الأول** بنسبة 9,33، حيث أجاب على هذا السؤال: "نحن نحرص دائماً على أن يكون هامش الربح منافساً وقريباً جداً من معدلات الفائدة في السوق التقليدي لضمان استقطاب المستثمرين، قد يظهر أحياناً فارق بسيط ناتج عن طبيعة العقود الإسلامية (مثل تحمل البنك لتبعات الملكية في المرابحة أو أعباء ضريبية معينة)، لكن التوجه العام هو جعل المنتج الإسلامي "خياراً اقتصادياً ذكياً" وليس مجرد خيار ديني مكلف، المستثمر اليوم يدرك أن القيمة المضافة في "تقاسم المخاطر" و"وضوح العقد" تعوض أي فارق طفيف في التكلفة إن وُجد"، تليها نسبة تغطية **الخبر الحادي عشر** بنسبة 6,46، حيث أجاب على هذا السؤال: "هامش الربح أكبر من فائدة القروض الربوية، هذه ليست تكلفة إضافية إنما البنك المركزي هو الذي يحددها". تليها نسبة تغطية **الخبر العاشر** بنسبة 6,15، حيث أجاب على هذا السؤال: "الفائدة أقل من هوامش الربح وهذا ما يجعل المستثمرين يتوجهون إلى الحصول على قروض ربوية"، تليها نسبة تغطية **الخبر الثالث** بنسبة 5,44، حيث أجاب على هذا السؤال: "نحرص على أن تكون تكلفة التمويل (هامش الربح) ضمن مستويات تنافسية مقارنة بالسوق التقليدي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصيغ الإسلامية وطبيعة المخاطر المرتبطة بكل منتج، لا يمكن القول إن المستثمر يدفع "تكلفة إضافية" مقابل التوافق الشرعي؛ فالتسعير يعتمد على عدة عوامل وبالتالي، يتم تحديد هامش الربح وفق معايير اقتصادية وتنظيمية، بحيث يبقى ضمن الإطار التنافسي للسوق، مع ضمان الامتثال للضوابط الشرعية والرقابية"، تليها نسبة تغطية **الخبر السادس** بنسبة 5,9، حيث أجاب على هذا السؤال: "لا بالعكس، القرض الشعبي الجزائري يقدم هوامش ربح أقل من فوائد البنوك الربوية ويشجع التمويلات المصرفية الإسلامية"، تليها نسبة تغطية **الخبر الثاني** بنسبة 4,18، حيث أجاب على هذا السؤال: "المستثمر يدفع أكثر نظراً للخدمة المقدمة من طرف البنوك التقليدية"، تليها نسبة تغطية **الخبر الرابع والثامن** بنسبة 4,01، حيث أجاب على هذا السؤال: "هامش الربح للصيغ الإسلامية تقريباً نفسه فائدة القروض الربوية، لأن الاختلاف طفيف جداً"، وكانت آخر تغطية **للخبر التاسع** بنسبة 2,27 حيث أجاب على هذا السؤال "هامش الربح هو بالتقريب نفسه الفائدة بزيادة طفيفة فقط".

الفرع الثاني: النتائج المستخلصة المحور الثاني الموسوم بمعوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ إسلامية

من خلال المعلومات المقدمة في المقابلة ونتائج برنامج NVIVO15 يمكن تقسيم المعوقات التي تواجهها البنوك الإسلامية والمستثمرون في الجزائر إلى عدة مستويات أساسية:

أولاً: المعوقات التشريعية والقانونية

- بالرغم من وجود النظام 20-02، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي لا يزال يندرج تحت مظلة قانون النقد والقرض التقليدي، مما يخلق تضارباً في المفاهيم القانونية؛
- تعاني عقود التمويل القائمة على التملك (مثل المراجعة والإجارة) من فرض الضرائب مرتين (عند الشراء وعند البيع للمستثمر)، وهو ما يرفع تكلفة التمويل مقارنة بالقروض التقليدية؛
- غياب محاكم اقتصادية متخصصة في فض النزاعات المتعلقة بالعقود الإسلامية (المشاركة، المضاربة) وصعوبة تكييفها قانونياً عند التعثر؛

ثانياً: المعوقات التقنية والمصرفية

- نقص الابتكار في طرح صيغ تمويلية تتماشى مع طبيعة المشاريع المحلية، والاعتماد المفرط على "المراجعة" (تمويل استهلاكي) بدلاً من "المشاركة" و"الاستصناع" (تمويل استثماري)؛
- تخوف البنوك من الدخول في صيغ (المشاركة والمضاربة) بسبب ارتفاع مخاطرها، حيث تتطلب متابعة دقيقة وميدانية للمشاريع، وهو ما تقتصر إليه بعض البنوك حالياً؛
- صعوبة إدارة السيولة الفائضة أو العجز في ظل غياب سوق مالي إسلامي (صكوك سيادية) يتيح للبنوك الإسلامية تبادل السيولة فيما بينها بعيداً عن التعاملات الربوية.

ثالثاً: المعوقات الإدارية والبشرية

- فجوة بين التكوين الأكاديمي والواقع العملي، حيث يفتقر الكثير من موظفي المصارف إلى الجمع بين الجانبين الشرعي والمالي المحاسبي؛
- تعقيد ملفات طلب التمويل الإسلامي وطول فترة الدراسة، مما يدفع المستثمر المحلي أحياناً للبحث عن بدائل أسرع أو العزوف عن الاستثمار.

رابعاً: المعوقات الاجتماعية والثقافية

- لا يزال جزء كبير من الكتلة النقدية يتداول خارج القنوات الرسمية (السوق الموازية) بسبب ضعف الوعي الادخاري، مما يقلل من قدرة البنوك الإسلامية على حشد الموارد لتمويل استثمارات كبرى؛

- تكلفة الحصول على تمويلات اسلامية أكثر من تكلفة الحصول على قروض ربوية، مما يضعف الإقبال عليها، وهذا راجع إلى ان هوامش الربح محددة من طرف البنك المركزي، ثم أن معظم الصيغ الإسلامية تخضع إلى ازدواج ضريبي.

المطلب الثالث: تقييم نتائج المحور الثالث الموسوم بسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي

فيما يلي تقييم لنتائج المحور الثاني الموسوم بسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي، حيث يتم مناقشة وتحليل المحور الثاني وكذا النتائج المستخلصة منه.

الفرع الأول: مناقشة وتحليل نتائج المحور الثالث الموسوم بسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي

لمعرفة السؤال الذي أحيط بعناية أكثر في المحور الثاني الموسوم بسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي من قبل كل مستجوب، كانت نسبة التغطية للعقد كما يلي:

الجدول 26: نسبة التغطية للعقدة الأولى السؤال الأول في المحور الثالث

الخبراء	العقدة الأولى
الخبير الأول	6,24
الخبير الثاني	7.84
الخبير الثالث	5.91
الخبير الرابع	3.75
الخبير الخامس	4.59
الخبير السادس	7.27
الخبير السابع	6.26
الخبير الثامن	8.11
الخبير التاسع	4.47
الخبير العاشر	10.49
الخبير الحادي عشر	9.15

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الأولى بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الأولى والمتمثلة في ما هي الآليات التي ترونها ضرورية أو تنتظرونها من البنك المركزي أو الدولة لتشجيعكم على تمويل المشاريع؟، فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 3,75 و 10,49 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير العاشر حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "تقليص هامش الربح لأن هامش الربح محددة من طرف البنك المركزي وتوفير بيئة مشجعة ومحفزة لتوجه العملاء المستثمرين الى صيغ التمويل المصرفية الإسلامية"، تليها نسبة تغطية الخبير الحادي عشر بنسبة 9,15، حيث أجاب على هذا السؤال: "وضع قوانين من طرف البنك المركزي تتماشى مع الصيغ الإسلامية لدى أو خلق نافذة خاصة بالنوافذ الإسلامية لدى البنك المركزي تعامل مع المصارف والنوافذ الإسلامية"، تليها نسبة تغطية الخبير الثامن بنسبة 8,11، حيث أجاب على هذا السؤال: "تكيف قوانين البنك المركزي على حسب الصيغ الإسلامية لدى البنوك أو خلق نافذة خاصة بالنوافذ الإسلامية لدى البنك المركزي للتعامل مع المصارف الإسلامية وكذا النوافذ الإسلامية"، تليها نسبة تغطية الخبير الثاني بنسبة 7,84، حيث أجاب على هذا السؤال: "رفع القيود الادارية والبيروقراطية على النشاط الاقتصادي وتسهيل البيئة القانونية للاستثمار، وأن يكون مجلس مستقل عن البنك المركزي"، تليها نسبة تغطية الخبير السادس بنسبة 7,27، حيث أجاب على هذا السؤال: "الإعلان لهذه التمويلات وتصحيح المفهوم الخاطئ عن الصيرفة الإسلامية لدى العملاء المستثمرين لأن التفكير لسائد هو أن التمويلات التقليدية أقل تكلفة من التمويلات الإسلامية"، تليها نسبة تغطية الخبير السابع بنسبة 6,26، حيث أجاب على هذا السؤال: "تقليص هامش الربح لأن هامش الربح محددة من طرف البنك المركزي وفيما يخص الدولة فعليها توفير بيئة مشجعة ومحفزة لتوجه العملاء المستثمرين الى صيغ التمويل المصرفية الإسلامية"، تليها نسبة تغطية الخبير الأول بنسبة 6,24، حيث أجاب على هذا السؤال: "ننتظر استكمال الإطار القانوني للصكوك الإسلامية كأداة لإدارة السيولة، وتفعيل صناديق ضمان الائتمان المتوافقة مع الشريعة لتقليل مخاطر تمويل المؤسسات الناشئة، كما نأمل في تقديم حوافز ضريبية تفضيلية للمشاريع التي تُمول بصيغ تساهمية (مثل المشاركة) لتشجيع البنوك على الدخول كشريك في التنمية لا كمجرد ممول"، تليها نسبة تغطية الخبير الثالث بنسبة 5,91، حيث أجاب على هذا السؤال: "نرى أن هناك مجموعة من الآليات التي من شأنها تعزيز تمويل المشاريع، من بينها: تحفيزات تنظيمية واحترازية أكثر مرونة للصيغ التشاركية، بما يتناسب مع طبيعتها؛ آليات دعم وضمان حكومية لتقليل مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تكييف بعض الجوانب الجبائية بما يضمن حياداً ضريبياً بين الصيغ الإسلامية والتقليدية؛ تعزيز أنظمة المعلومات المصرفية الداعمة لمتابعة وتمويل المشاريع بكفاءة؛ و برامج تشجيع الشراكة بين البنوك والهيئات العمومية المرافقة للاستثمار"، تليها نسبة تغطية الخبير الخامس بنسبة 4,59، حيث أجاب على هذا السؤال: "فتح بنوك إسلامية مستقلة وادراج صيغة تمويلية أخرى من شأنها دعم الاستثمار المحلي وتكون خاصة به كالأجهزة المستحدثة لدعمه"، تليها نسبة تغطية الخبير التاسع بنسبة 4,47، حيث أجاب على هذا السؤال: "توفير بيئة وتشريعات يمكن من خلالها تشجيع تمويل المشاريع بصيغ إسلامية"، وكانت آخر تغطية للخبير الرابع بنسبة 3,75 حيث أجاب

على هذا السؤال" تحسين البيئة التشريعية وسن قوانين من شأنها تحفيز الاستثمار عن طريق التمويلات الإسلامية".

الجدول 27: نسبة التغطية للعقدة الثانية السؤال الثاني المحور الثالث

الخبراء	العقدة الثانية
الخبير الأول	7.75
الخبير الثاني	7.64
الخبير الثالث	6.72
الخبير الرابع	8.46
الخبير الخامس	4.02
الخبير السادس	5.43
الخبير السابع	9.98
الخبير الثامن	16.51
الخبير التاسع	8.09
الخبير العاشر	7.16
الخبير احدى عشر	6.95

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الثانية بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الثانية والمتمثلة في كيف يمكن تعزيز الشراكة بين البنوك الإسلامية والمؤسسات الداعمة للاستثمار (NESDA، حاضنات أعمال ...) ؟، فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 4,02 و 16,51 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير الثامن حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "يمكن تعزيز الشراكة بتعامل هذه الأجهزة مع النوافذ والمصارف الإسلامية، لأن مثل هذه الأجهزة هي التوجه للعملاء المستثمرين، وبالتالي تمكن المستثمرين من الحصول على تمويلات إسلامية عن طريق هذه الأجهزة، أو يمكن التخلي أن فكرة الشراكة واستحداث أجهزة أخرى من شأنها التعامل مع المصارف والنوافذ الإسلامية، أي أن تكون هناك أجهزة في إطار إسلامي ذات معاملات إسلامية"، تليها نسبة تغطية الخبير السابع بنسبة 9,98، حيث أجاب على هذا السؤال: "بواسطة إما ربطها كذلك بالنوافذ والمصارف الإسلامية مما يتيح للعميل حرية الاختيار والمفاضلة بينها وبين الربوية، أو باستحداث أجهزة دعم إسلامية

تتعامل مباشرة مع المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية وهذا بعد إصدار فتاوى أكد ترخص العمل بهذا"، تليها نسبة تغطية **الخبير الرابع** بنسبة 8,46، حيث أجاب على هذا السؤال: "ربط الأجهزة الداعمة للاستثمار بالتمويلات الإسلامية وليس فقط القروض الربوية أو وضع أجهزة إسلامية مشابهة لتلك الأجهزة التي تمول بطريقة تقليدية والتي تمنح إعفاءات وتخفيضات وتوفر بيئة مشجعة للاستثمار"، تليها نسبة تغطية **الخبير التاسع** بنسبة 8,09، حيث أجاب على هذا السؤال: "باتصال هذه الأجهزة بالتمويل التقليدي والإسلامي ويكون اختيار طريقة التمويل حسب رغبة المستثمر مع إعطاء نفس الامتياز والحوافز"، تليها نسبة تغطية **الخبير الأول** بنسبة 7,75، حيث أجاب على هذا السؤال: "يمكن ذلك من خلال إنشاء منصة رقمية مشتركة لتبادل البيانات وتقييم المشاريع؛ حيث تقوم الحاضنات ووكالات مثل NESDA بعملية "الغربة" والتوجيه الفني، بينما يتولى البنك التمويل بناءً على دراسات جدوى معتمدة، هذا يقلل من مخاطر التعثر ويضمن مرافقة المستثمر من الفكرة إلى التجسيد، ثم توجيهه إلى البنوك التقليدية أو المصارف الإسلامية بحسب رغبة المستثمر في طبيعة التمويل الذي يوده"، تليها نسبة تغطية **الخبير الثاني** بنسبة 7,64، حيث أجاب على هذا السؤال: "التنسيق الدائم بين الأجهزة والبنوك الإسلامية أو استحداث أجهزة إسلامية بنفس مواصفاتها تهدف إلى ترقية ودعم الاستثمار"، تليها نسبة تغطية **الخبير العاشر** بنسبة 7,16، حيث أجاب على هذا السؤال: "بواسطة ربط هذه الأجهزة بالنوافذ الإسلامية وكذا المصارف الإسلامية مثل ماهي مرتبطة بالبنوك التقليدية"، تليها نسبة تغطية **الخبير الحادي عشر** بنسبة 6,95، حيث أجاب على هذا السؤال: "يمكن تعزيز الشراكة بتعامل هذه الأجهزة مع النوافذ والمصارف الإسلامية، أو استحداث أجهزة في إطار إسلامي"، تليها نسبة تغطية **الخبير الثالث** بنسبة 6,72، حيث أجاب على هذا السؤال: "يمكن تعزيز الشراكة مع مؤسسات دعم الاستثمار مثل وكالات دعم المقاولاتية وحاضنات الأعمال من خلال عدة آليات عملية، أهمها: اتفاقيات إطار رسمية لتبادل المعلومات حول المشاريع القابلة للتمويل؛ إحداث مسار مرافقة مشترك يبدأ من مرحلة الحضانة إلى غاية التمويل والمتابعة؛ تقاسم تقييم المخاطر بين البنك وهيئات الدعم، خاصة في المشاريع الناشئة؛ تنظيم ورشات تكوين مشتركة لتعزيز الثقافة المالية لدى أصحاب المشاريع حول الصيغ الإسلامية؛ وإدماج آليات ضمان مكتملة (صناديق ضمان) لتقليل المخاطر وتحفيز التمويل"، تليها نسبة تغطية **الخبير السادس** بنسبة 5,43، حيث أجاب على هذا السؤال: "في الأول يجب وجود فتوى تتيح العمل بهذه الصيغ وبعدها تعود إلى المديرية لدراسة سريان هذه التمويلات عقد شراكات مع هذه الأجهزة"، وكانت آخر تغطية **للخبير الخامس** بنسبة 4,02 حيث أجاب على هذا السؤال: "تبقى صعبة لحد ما وذلك راجع لاعتماد البنوك الإسلامية على ودائع العملاء بشكل كلي بعيد على الخزينة العمومية".

الجدول 28: نسبة التغطية للعقدة الثالثة السؤال الثالث المحور الثالث

الخبراء	العقدة الثالثة
الخبير الأول	5,87
الخبير الثاني	2.39
الخبير الثالث	2.54
الخبير الرابع	5.95
الخبير الخامس	4.59
الخبير السادس	3.63
الخبير السابع	4.88
الخبير الثامن	4.73
الخبير التاسع	6.08
الخبير العاشر	4.70
الخبير احدى عشر	6.46

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الثانية بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الثانية والمتمثلة في هل ترون في الصكوك الإسلامية حلا لتعزيز رأس المال الاستثماري؟ فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 2,39 و 6,46 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير الحادي عشر حيث أجاب بالتفصيل على هذا السؤال: "نعم الصكوك هي حل لتعزيز رأس المال والصكوك الإسلامية المطروحة لحد الان هي صكوك الخزينة لتمويل مشاريع الدولة"، تليها نسبة تغطية الخبير التاسع بنسبة 6,08، حيث أجاب على هذا السؤال: "المدخرات وحدها ليست كافية لتوفير كل احتياجات العملاء لهذا الصكوك قد تكون حلا لتعزيز رأس المال"، تليها نسبة تغطية الخبير الرابع بنسبة 5,95، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم الصكوك الإسلامية هي الحل الامثل لتعزيز راس المال الاستثماري حتى يكون هناك تلبية للاحتياجات المستثمرين إضافة إلى نزع فجوة العرض والطلب"، تليها نسبة تغطية الخبير الأول بنسبة 5,87، حيث أجاب على هذا السؤال: "بكل تأكيد؛ فالصكوك هي الأداة الأمثل لتعبئة الادخار وتوجيهه نحو المشاريع الكبرى طويلة الأجل، هي تساهم في توفير سيولة مستقرة للبنك وتسمح للمستثمرين (أفراداً ومؤسسات) بالمشاركة في تمويل مشاريع وطنية حيوية بعوائد حقيقية، مما يخفف الضغط على الميزانية العامة للدولة وينشط سوق الرأسمال"، تليها نسبة تغطية الخبير السابع بنسبة 4,88 ،

حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم الصكوك الإسلامية هي الحل الأمثل لتعزيز رأس المال الاستثماري وقد تم تطبيقها هذه السنة مع هامش ربح 6 بالمئة، تليها نسبة تغطية **الخبر الثامن** بنسبة 4,73 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "الصكوك الإسلامية المطروحة لحد الان هي صكوك الخزينة لتمويل مشاريع الدولة، لكنه حل لتعزيز رأس المال"، تليها نسبة تغطية **الخبر العاشر** بنسبة 4,7 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم الصكوك الإسلامية هي الحل الأمثل لتعزيز رأس المال الاستثماري"، تليها نسبة تغطية **الخبر الخامس** بنسبة 4,59 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "وان كان او جاء متأخرا بعض الشيء نظرا لبعض الركود الحالي ولكن يبقى حلا لجأت اليه عدة بنوك إسلامية اجنبية وقد نجحت في ذلك"، تليها نسبة تغطية **الخبر السادس** بنسبة 3,63 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم وقد تم تطبيقها هذه السنة فالمدخرات وحدها ليست كافية لتوفير كل احتياجات العملاء"، تليها نسبة تغطية **الخبر الثالث** بنسبة 2,54، حيث أجاب على هذا السؤال: "يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية أداة مهمة لتعزيز رأس المال الاستثماري، لأنها تتيح تعبئة موارد مالية طويلة الأجل موجهة لتمويل مشاريع محددة، مع ربط العائد بأداء الأصل أو المشروع محل التمويل"، وكانت آخر تغطية **للخبر الثاني** بنسبة 2,39 حيث أجاب على هذا السؤال "الصكوك الإسلامية ليست حلا كافي لكنها جزء من الحل".

الجدول 29: نسبة التغطية للعقدة الرابعة السؤال الرابع المحور الثالث

الخبراء	العقدة الرابعة
الخبر الأول	1,92
الخبر الثاني	11.09
الخبر الثالث	8.25
الخبر الرابع	5.44
الخبر الخامس	8.67
الخبر السادس	5.65
الخبر السابع	5.86
الخبر الثامن	5.94
الخبر التاسع	5.18
الخبر العاشر	9.55
الخبر احدى عشر	3.30

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الثانية بالنسبة لكل مصدر (خبر)، ويمكن توضيحها على

النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الرابعة والمتمثلة في هل لديكم دراسات استشرافية تهدف من خلالها إلى تطوير آليات وصيغ تمويل من شأنها دعم المشاريع المحلية؟ وما هي المنتجات المالية الجديدة التي تقترحون طرحها لتلائم طبيعة الاستثمار المحلي؟ فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 1,92 و 11,09 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير الثاني حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "نعم هناك دراسات استشرافية من شأنها تطوير صيغ تمويل التي قد تساهم في دعم الاستثمار خاصة وأن هناك لجان خاصة بالبنك مهمتها دراسة الطلبات واستحداث صيغ تلائم متطلبات السوق"، تليها نسبة تغطية الخبير العاشر بنسبة 9,55 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم، هناك دراسات استشرافية تسعى إلى استحداث صيغ تمويلية إسلامية تتناسب واحتياجات العملاء وبالتالي قد تساهم في دعم الاستثمار المحلي"، تليها نسبة تغطية الخبير الثامن بنسبة 5,94، حيث أجاب على هذا السؤال: "أؤكد أن دائما هناك دراسات استشرافية من أجل مواكبة ما هو موجود في السوق، وفيما يخص المنتجات التي نقترح طرحها فلا توجد إجابة"، تليها نسبة تغطية الخبير السابع بنسبة 5,86 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم، هناك دراسات استشرافية تسعى إلى استحداث صيغ تمويلية إسلامية حتى تلبي احتياجات العملاء وبالتالي قد تساهم في دعم الاستثمار المحلي"، تليها نسبة تغطية الخبير الخامس بنسبة 8,67، حيث أجاب على هذا السؤال: "أرى أن بعض المؤسسات الخاصة أو العمومية التي لاقت نجاح واسعا منذ سنوات حتى أنها أصبحت خبيرة فمجال الاستثمار والأعمال، من هني أن الألوان للبنوك الإسلامية أن تتطرق للخروج من صيغ البيوع والاجارة إضافة الى صيغ المشاركة والاستثمار"، تليها نسبة تغطية الخبير الثالث بنسبة 8,24 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم، يتم العمل على دراسات استشرافية دورية ضمن الاستراتيجية العامة للبنك، بهدف تقييم السوق، وتحليل احتياجات المستثمرين، وتطوير صيغ تمويل أكثر ملائمة لطبيعة الاستثمار المحلي، مع احترام الضوابط التنظيمية والشرعية، أما بخصوص المنتجات المقترحة لتلائم الاستثمار المحلي"، تليها نسبة تغطية الخبير السادس بنسبة 5,65 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم في المديرية العامة للصيرفة هناك دراسات استشرافية، أما فيما يخص المنتجات فتحدد بحسب طلب العملاء المستثمرين من أجل تغطية الطلب"، تليها نسبة تغطية الخبير الرابع بنسبة 5,44 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "هناك دراسات من شأنها استحداث منتجات مالية إسلامية تساهم في تلبية احتياجات المستثمرين وجذب أكبر عدد من شريحة هؤلاء العملاء"، تليها نسبة تغطية الخبير التاسع بنسبة 5,18 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "نعم هناك دراسات استشرافية، تختص باستحداث منتجات من شأنها تلبية احتياجات العملاء"، تليها نسبة تغطية الخبير الحادي عشر بنسبة 3,3 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "أؤكد أن دائما هناك دراسات استشرافية من أجل تلبية حاجة السوق"، وكانت آخر تغطية للخبير الأول بنسبة 1,92 حيث أجاب على هذا السؤال "يملك البنك وحدات

متخصصة في البحث والتطوير تعمل على دراسة احتياجات السوق المحلية باستمرار وطرح منتجات تتلاءم معه".

الجدول 30: نسبة التغطية للعقدة الخامسة السؤال الخامس المحور الثالث

الخبراء	العقدة الرابعة
الخبير الأول	6,64
الخبير الثاني	2.46
الخبير الثالث	6.91
الخبير الرابع	4.79
الخبير الخامس	5.32
الخبير السادس	1.40
الخبير السابع	1.73
الخبير الثامن	3.38
الخبير التاسع	3.82
الخبير العاشر	0.51
الخبير احدى عشر	0.96

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Nvivo15

يبين الجدول أعلاه نسب التغطية للعقدة الثانية بالنسبة لكل مصدر (خبير)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقدة الخامسة والمتمثلة في هل تودون إضافة أي ملاحظات أو أفكار لم يتم التطرق إليها؟ فقد تراوحت نسب تغطيتها ما بين 0,51 و 6,91 حيث كانت أكبر نسبة تغطية لها من قبل كلام الخبير الثالث حيث أجاب بتفصيل على هذا السؤال: "تليها نسبة تغطية الخبير الأول بنسبة 6,64 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "نؤكد على أن نجاح التمويل الإسلامي في دعم الاستثمار المحلي لا يتوقف على البنك وحده، بل يتطلب تظافر الجهود بين الجامعة (عبر البحوث الميدانية)، والمشرع (بتطوير القوانين)، والمستثمر (بالالتزام بالشفافية المالية)، إن الانتقال من "المربحة" كصيغة مداينة إلى "المشاركة" كصيغة استثمارية هو الرهان القادم لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية"، تليها نسبة تغطية الخبير الخامس بنسبة 5,32 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "يبقى أهم سبل تطوير الاستثمار المحلي بنسبة للبنوك بصفة عامة هو تطوير تقنياتها

وتعاملاتها والبعد عن التنظيمات الإدارية التقليدية والقديمة"، تليها نسبة تغطية **الخبر الرابع** بنسبة 4,79 ، حيث أجاب على هذا السؤال: "يمكن استحداث أجهزة إسلامية من شأنها ان تدعم الاستثمار المحلي والتي بدورها توفر بيئة استثمارية جاذبة للمستثمرين"، تليها نسبة تغطية **الخبر التاسع** بنسبة 3,82 ، تليها نسبة تغطية **الخبر الثامن** بنسبة 3,38 ، تليها نسبة تغطية **الخبر الثاني** بنسبة 2,46 ، تليها نسبة تغطية **الخبر السابع** بنسبة 1,73 ، تليها نسبة تغطية **الخبر السادس** بنسبة 1,4 ، تليها نسبة تغطية **الخبر الحادي عشر** بنسبة 0,96 ، وكانت آخر تغطية **للخبر العاشر** بنسبة 0,51 حيث أجاب كل هؤلاء الخبراء على هذا السؤال نفس الإجابة تقريبا والتي مفادها "لا".

الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من المحور الثالث الموسوم بسبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي

إن تفعيل الصيرفة الإسلامية لا يتحقق بمجرد إدراج منتجات مطابقة للشريعة ضمن النظام المصرفي التقليدي، وإنما يتطلب بناء منظومة متكاملة تستند إلى أسس تشريعية ومؤسسية واقتصادية وبشرية، تضمن انسجام هذا النشاط مع أهداف التنمية ودعم وترقية الاستثمار المحلي، ومن خلال ما تم طرحه في المقابلات وكذا مخرجات برنامج NVIVO15 يمكن القول أن نجاح الصيرفة الإسلامية يقاس بمدى قدرتها على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، وهو ما يقتضي توافر مجموعة من المتطلبات المتداخلة يمكن ايجازها في:

أولاً: المتطلبات التشريعية والتنظيمية

يعد الإطار القانوني الواضح شرطاً جوهرياً لتفعيل الصيرفة الإسلامية، إذ يوفر الحماية القانونية للعقود الإسلامية ويحدد طبيعتها وآثارها، وفي هذا السياق، شكل تعديل قانون النقد والقرض في الجزائر خطوة مهمة نحو إدماج التمويل الإسلامي ضمن المنظومة المصرفية الرسمية، من خلال الاعتراف بما يُعرف بالصيرفة التشاركية.

غير أن الاعتراف القانوني وحده لا يكفي، بل يستوجب إصدار تنظيمات تطبيقية دقيقة من طرف بنك الجزائر، تضبط:

- شروط ممارسة النشاط كشروط تكوين الاحتياطات؛ قواعد احتساب الأرباح وتوزيعها؛ وآليات إدارة المخاطر المرتبطة بعقود المشاركة؛
- وآليات الرقابة؛
- كفاءات المعالجة المحاسبية والضريبية للعقود الإسلامية، خاصة ما يتعلق بصيغ المراجعة والمشاركة والإجارة؛ و
- تكييف القواعد الجبائية لتفادي الازدواج الضريبي الذي قد ينشأ عن الطبيعة الشكلية لبعض العقود.

من جهة أخرى، يمثل توحيد المرجعية الشرعية عنصرا أساسيا لضمان الاستقرار القانوني، وذلك بالاستئناس بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي توفر إطارا معياريا موحدًا للعقود والإفصاح والرقابة الشرعية.

ثانيا: المتطلبات المؤسسية والرقابية

تتميز الصيرفة الإسلامية ببنية مخاطر مختلفة عن المصارف التقليدية، إذ تعتمد على صيغ قائمة على المشاركة في الربح والخسارة بدل الفائدة الثابتة، مما يفرض تطوير نماذج رقابية تتلاءم مع هذا الطابع. وعليه، فإن تفعيل الصيرفة الإسلامية يستوجب:

- إنشاء هيئة شرعية مركزية وطنية تتولى توحيد الفتاوى وضبط المعايير الشرعية، تقاديا لتباين الاجتهادات بين المؤسسات؛
- تعزيز الرقابة الاحترازية لتشمل مخاطر الملكية المؤقتة للأصول (كما في المربحة والإجارة) ومخاطر الشريك كما في المشاركة؛ و
- إرساء حوكمة رشيدة تقوم على الشفافية والإفصاح الكامل عن طبيعة العقود ومخاطرها.

فالرقابة الفعالة لا تمثل فقط أداة ضبط، بل آلية لبناء الثقة، خاصة في اقتصاد يشهد توسعا في الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي.

ثالثا: المتطلبات المالية وتطوير أدوات إدارة السيولة

من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مسألة إدارة السيولة في ظل غياب أدوات تقليدية قائمة على الفائدة، لذلك فإن تفعيل الصيرفة الإسلامية يتطلب تطوير سوق مالية إسلامية، من خلال:

- إصدار صكوك سيادية تسمح بإعادة توظيف الفوائض المالية؛
- إنشاء سوق ما بين البنوك الإسلامية؛ و
- تطوير أدوات قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة.

وقد نجحت دول مثل ماليزيا وغيرها في بناء سوق صكوك متكامل مكن مصارفها من إدارة السيولة بكفاءة عالية، وفي الحالة الجزائرية، فإن إدراج الصكوك ضمن أدوات السياسة المالية يمكن أن يسهم في تعبئة الموارد وتوجيهها نحو الاستثمار المحلي.

رابعاً: المتطلبات الاقتصادية وربط التمويل بالاستثمار المحلي

إن الغاية التنموية للصيرفة الإسلامية تبرز من خلال قدرتها على تمويل الاقتصاد الحقيقي، غير أن الممارسة العملية تظهر ميل العديد من المصارف الإسلامية إلى التركيز على صيغ المراجعة قصيرة الأجل، لما توفره من ضمانات وربحية مستقرة، وعليه، فإن تفعيل دورها في دعم الاستثمار المحلي يقتضي:

- تشجيع صيغ المشاركة والمضاربة لتمويل المشاريع الإنتاجية؛
- تخصيص نوافذ خاصة بالمؤسسات من شأنها تمويل المشاريع الاستثمارية؛ و
- توجيه التمويل نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية كالصناعة، الفلاحة، الطاقات المتجددة وغيرها.

فالصيرفة الإسلامية، بحكم طبيعتها القائمة على تقاسم المخاطر، مؤهلة نظريا لدعم الاستثمار الإنتاجي أكثر من التمويل الاستهلاكي.

خامساً: المتطلبات البشرية والتقنية

لا يمكن لأي إصلاح مؤسسي أن ينجح دون موارد بشرية مؤهلة، فالعنصر البشري يمثل حجر الزاوية في نجاح الصيرفة الإسلامية، إذ يتطلب الأمر كفاءات تجمع بين التأهيل الشرعي والخبرة المصرفية، كما تبرز الحاجة إلى:

- إدماج تخصصات التمويل الإسلامي في الجامعات ومراكز التكوين؛
- تطوير أنظمة معلوماتية ملائمة لخصوصية العقود الإسلامية؛ و
- نشر الثقافة المالية الإسلامية لتعزيز الوعي المجتمعي بخصائص هذه المنتجات.

سادساً: متطلبات البيئة الاستثمارية

إن فعالية الصيرفة الإسلامية تبقى مرتبطة بجودة المناخ الاستثماري العام واستقرار البيئة الاقتصادية العامة، لاسيما من حيث:

- الاستقرار التشريعي؛
 - فعالية القضاء في فض المنازعات؛
 - وضوح السياسات الاستثمارية.
- ففي ظل بيئة تتسم بعدم اليقين، تتراجع صيغ المشاركة طويلة الأجل، ما يحد من دورها التنموي.

سابعا: متطلبات خاصة بالبنك المركزي

تختلف المنهجية التي يعمل بها البنك المركزي مع البنوك التقليدية عن تلك التي يعمل بها مع المصارف والنوافذ الإسلامية ولتأطير وتسيير عملها ونيل ثقة الجماهير لابد من إما إنشاء نافذة إسلامية داخل البنك المركزي تتعامل مع النوافذ والمصارف الإسلامية أو إنشاء بنك مركزي إسلامي، فعدم تعامل المصارف الإسلامية بالفائدة يشكل عائقا أمام لجوئها للبنك المركزي عند نقص السيولة.

ثامنا: تعزيز العلاقة بين المصارف والنوافذ الإسلامية مع أجهزة دعم الإستثمار

ضرورة بناء جسور تعاون قوية وتكامل مؤسساتي يهدف إلى تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في دعم الاستثمار المحلي، وتفعيل اتفاقيات تعاون تسمح لهذه الأجهزة بقبول ملفات التمويل بصيغ إسلامية، وذلك لـ:

- امتصاص الكتلة النقدية خارج البنوك: استقطاب الشباب والمستثمرين الذين كانوا يمتنعون عن الاستفادة من دعم الدولة بسبب " الفائدة الربوية"؛ و

- توسيع وعاء الاستثمار: من خلال إتاحة خيارات (المرابحة للاستثمار، المشاركة، والتأجير التمويلي وغيرها) كبدائل معتمدة رسميا لدى أجهزة دعم وتشغيل الشباب.

مع تحقيق المساواة والعدالة التمويلية، وتوحيد الامتيازات والحوافز والمقصود هنا هو ضرورة أن يحصل المستثمر الذي يلجأ للصيرفة الإسلامية (عبر النوافذ أو المصارف المستقلة) على نفس "سلة الحوافز" التي يحصل عليها المقترض من البنوك التقليدية، وتشمل هذه الحوافز:

- دعم نسب الفائدة (المقابل الإسلامي): في البنوك الربوية، تدعم الدولة نسبة الفائدة (بتحمل جزء منها)، في الصيرفة الإسلامية، يتم تطبيق هذا الامتياز عبر تحمل الدولة لجزء من هامش الربح في عقود المرابحة أو الإجارة، لكي لا يتضرر المستثمر الذي يختار الصيغة الشرعية؛

- الإعفاءات الضريبية والجمركية: منح المشاريع الممولة إسلاميا نفس الإعفاءات التي تمنحها أجهزة دعم الاستثمار للمشاريع الممولة تقليديا.

الهدف هو ألا يكون "الالتزام بالشرعية" عائقا أمام الحصول على دعم الدولة، فتطبيق نفس الحوافز والامتيازات يجعل الصيرفة الإسلامية منافسا حقيقيا ويؤدي إلى "تفعيل حقيقي" لعملية الاستثمار من خلال جذب المدخرات وتوجيهها نحو مشاريع إنتاجية واقعية بعيدا عن حلقة الديون الربوية.

خلاصة الفصل:

خلصت الدراسة في هذا الفصل التطبيقي إلى أن واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، رغم الترسانة القانونية والتنظيمية الجديدة، لا يزال يعيش حالة من "النمو الكمي مقابل المحدودية النوعية"، حيث أظهرت النتائج الميدانية المستخلصة عبر برنامج NVivo15 أن المساهمة الحقيقية للتمويل الإسلامي تتركز بشكل مكثف في صيغ المديونية لتغطية الأصول الرأسمالية، في حين يظل التوجه نحو الصيغ التشاركية التي تمثل روح الاستثمار الإسلامي ضعيفا نتيجة لمخاطر عالية وعوائق تشريعية وتقنية.

على صعيد تشخيص البيئة الاستثمارية، كشفت المقابلات الميدانية مع الخبراء والمدراء عن وجود فجوة نوعية بين تطلعات المستثمر المحلي في ظل قانون الاستثمار 18-22 وبين العرض التمويلي الحالي، فبينما يبحث المستثمر عن تمويل مرن يشاركه مخاطر التأسيس، تكتفي المصارف والنوافذ الإسلامية بتقديم منتجات "تمويل مديونية" تفرض أعباء سداد فورية، مما يجعل المساهمة الحالية تتركز في تمويل "الأصول" دون الدخول بفعالية في تمويل "المشاريع" كشريك تنموي حقيقي.

مع ذلك، تبين أن نجاح العلاقة التكاملية بين الصيرفة الإسلامية وترقية الاستثمار المحلي يصطدم بجدار من المعوقات البنيوية؛ أبرزها الازدواج الضريبي الذي يرفع تكلفة التمويل الإسلامي، وغياب سوق مالي إسلامي لإدارة السيولة، بالإضافة إلى نقص التكوين المتخصص الذي يجمع بين الجانبين الشرعي والمالي المحاسبي لدى الموارد البشرية، إن تجاوز هذه العقبات يتطلب بناء منظومة متكاملة تستند إلى آليات رقابية مطورة وتوحيد للمرجعية الشرعية، مع ضرورة تكييف القواعد الجبائية لتفادي الإجحاف الضريبي بحق العقود الشرعية.

ختاما، يمكن القول إن تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في الجزائر مرهون بمدى قدرتها على بناء جسور تعاون قوية مع أجهزة دعم الاستثمار الرسمية وتقديم "سلة حوافز" موحدة تضمن للمستثمر الإسلامي نفس الامتيازات التي يحصل عليها المقترض التقليدي، إن هذا التكامل المؤسسي، مدعوماً ببيئة قانونية محفزة وسوق مالية نشطة، هو الرهان الحقيقي لاستقطاب الكتلة النقدية من السوق الموازية وتوجيهها نحو مشاريع إنتاجية واقعية تدفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد هذه الدراسة محاولة بحثية جادة لإعادة قراءة واقع المنظومة المصرفية في الجزائر من منظور تنموي، حيث ركزت على "التمويل المصرفي الإسلامي" ليس فقط كبديل شرعي للمنظومة التقليدية، بل كرافعة اقتصادية قادرة على دعم وترقية الاستثمار المحلي، لقد انطلقت الأطروحة من قناعة مفادها أن الاستثمار هو عصب النمو، وأن توفير التمويل اللازم والمتوافق مع القنوات العقائدية للمستثمرين هو مفتاح تحرير الطاقات الاقتصادية الكامنة.

خلال فصول الدراسة، تم تتبع المسار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتحليل مدى مواءمته للبيئة الاستثمارية الوطنية، مع تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه هذه المصارف في تعبئة المدخرات المعطلة وتوجيهها نحو قطاعات إنتاجية حقيقية، إن الانتقال بالتمويل من الصيغ القائمة على الفائدة إلى الصيغ القائمة على تقاسم المخاطر والأرباح يمثل تحولاً نوعياً نحو "الاستثمار الحقيقي" الذي يربط التوسع المالي بالتوسع في الأصول المادية والخدمات، وهو ما يسهم بشكل مباشر في خلق فرص العمل وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

أولاً: النتائج المستخلصة

من خلال التحليل والمقاربة الميدانية، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تمكن المشرع الجزائري من إرساء قاعدة قانونية متينة للصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02 وقانون النقد والمصرف 23-09، مما وفر الأمان القانوني للمتعاملين والمستثمرين؛
- أثبتت الدراسة وجود إقبال كبير على المنتجات التمويلية الإسلامية، مما ساهم في جذب كتلة نقدية ضخمة كانت تتداول خارج القنوات الرسمية (السوق الموازي)؛
- لا تزال صيغة "المرابحة للاستثمار" هي الأداة الأكثر استخداماً، مما يشير إلى تحفظ المصارف تجاه الصيغ التشاركية (المشاركة والمضاربة) بسبب مخاطرها المرتفعة ونقص آليات الرقابة على أداء المستثمر؛
- تبيين وجود إمكانية تقنية وقانونية لدمج التمويل الإسلامي ضمن أجهزة دعم الدولة مما يفتح آفاقاً جديدة للمقاولين الشباب؛
- أظهرت النتائج أن نجاح التمويل المصرفي الإسلامي مرهون بحصول المستثمر على نفس الامتيازات المالية والجبائية التي يحصل عليها المقترض التقليدي (مثل دعم هامش الربح)؛
- هناك غياب ملحوظ لصيغ هامة مثل "السلم" و"الاستصناع" في تمويل القطاعين الفلاحي والصناعي، رغم حاجتهما الماسة لهذه الأدوات؛

- تلعب الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء دورا محوريا في تعزيز المصادقية، إلا أن المصارف تحتاج لتعزيز أجهزة التدقيق الشرعي الداخلي بشكل أكثر استقلالية؛
- لا يزال الازدواج الضريبي في بعض العقود (كالإجارة التمليلية) يمثل عائقا يرفع من تكلفة التمويل الإسلامي مقارنة بالتقليدي؛
- هناك حاجة ماسة لتأهيل الكوادر المصرفية لتجمع بين التمكن المالي والوعي بالضوابط الشرعية لضمان سلامة التنفيذ؛
- محدودية انتشار الثقافة المالية الإسلامية لدى المتعاملين الاقتصاديين، خاصة فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يحد من قدرتهم على استيعاب واستغلال صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بشكل فعال؛
- تركز نشاط الصيرفة الإسلامية في المدن الكبرى، مقابل ضعف الانتشار في المناطق الداخلية والريفية، وهو ما يقلل من قدرتها على دعم الاستثمار المحلي بشكل متوازن إقليميا؛
- بطء الإجراءات الإدارية والمصرفية المرتبطة ببعض صيغ التمويل الإسلامي، مقارنة بالتمويل التقليدي، مما قد يؤثر على جاذبيتها لدى المستثمرين الباحثين عن السرعة والمرونة؛
- ضعف التنسيق بين المصارف الإسلامية والهيئات الداعمة للاستثمار، وهو ما يحد من توجيه التمويلات نحو المشاريع ذات الأولوية التنموية؛
- محدودية الابتكار المالي في المنتجات الإسلامية المعروضة، حيث تفتقر المصارف إلى تطوير أدوات تمويل جديدة تتلاءم مع خصوصيات الاقتصاد المحلي؛
- تأثر أداء التمويل المصرفي الإسلامي بالإطار التنظيمي العام للقطاع المصرفي، مما يجعله في بعض الأحيان مقيدا بنفس القيود التي تواجه البنوك التقليدية؛
- وجود فجوة بين الجانب النظري والتطبيقي للصيرفة الإسلامية، حيث لا تزال بعض الممارسات تقترب من التمويل التقليدي في مضمونها الاقتصادي رغم اختلافها الشكلي؛
- أثبتت الدراسة أن التمويل الإسلامي في الجزائر يعيش حالة "نمو كمي مقابل محدودية نوعية"؛ حيث يتوسع النشاط عدديا، لكنه لا يزال مقيدا بصيغ المديونية والمعوقات الهيكلية.

ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات

- **بالنسبة للفرضية الرئيسية:** يتوقف تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي على مدى توفر بيئة تشريعية وضريبية ملائمة، والتحول من التركيز على صيغ المداينات إلى صيغ المشاركات الاستثمارية، مدعومة بابتكار منتجات مالية تلبي احتياجات المستثمرين هناك قبول جزئي للفرضية.

فهو يتوقف أيضا على ضرورة منح المشاريع الممولة إسلاميا نفس الإعفاءات الجبائية الممنوحة للتمويل التقليدي عن طريق أجهزة دعم الاستثمار وجعل هوامش الربح منافسة للفائدة لضمان التفعيل الحقيقي.

• **بالنسبة للفرضية الأولى: تم قبولها،** فمن خلال الدراسة يساهم التمويل المصرفي الإسلامي بشكل متنام في تمويل الاستثمار المحلي، لكن مساهمته لا تزال دون الطموح مقارنة بتلك التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية؛

• **بالنسبة للفرضية الثانية: مرفوضة،** إذ أظهرت نتائج الدراسة أن هيمنة المربحة وضعف استخدام صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع، إضافة إلى ببطء الإجراءات، جعلت المنتجات الحالية غير قادرة على تلبية جميع احتياجات المستثمرين المحليين؛

• **بالنسبة للفرضية الثالثة: مؤيدة تماما،** فأبرز المعوقات تتمثل في غياب إطار قانوني وجبائي مخصص يتناسب مع طبيعة العقود الإسلامية، بالإضافة إلى ضعف الوعي المصرفي لدى الجمهور ونقص الكوادر البشرية المؤهلة تقنيا وشرعيا؛ و

• **بالنسبة للفرضية الرابعة: تم قبولها،** تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في ترقية الاستثمار المحلي تتطلب تطوير سوق مالي إسلامي، وتحديث التشريعات المصرفية لتسمح بالابتكار في المنتجات، مع ضرورة التحول الرقمي لتسريع عمليات التمويل وتقليل تكلفتها.

ثالثا: توصيات الدراسة

تأسيسا على الاستنتاجات المستخلصة، ومن أجل الارتقاء بأداء الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتنتقل من مرحلة التثبيت القانوني إلى مرحلة الفعالية الاقتصادية، تضع هذه الدراسة بين أيدي صناع القرار والفاعلين في القطاع المصرفي جملة من التوصيات العلمية والعملية، تركز هذه المقترحات على معالجة الاختلالات الهيكلية والوظيفية التي تحد من قدرة الصيغ التمويلية الشرعية على دعم الاستثمار المحلي، وذلك وفق النقاط الآتية:

• تشجيع المصارف على تبني عقود المشاركة والمضاربة من خلال وضع آليات لتقييم المخاطر الاستثمارية بدلا من الاعتماد الكلي على الضمانات العينية؛

• مراجعة القوانين الجبائية لضمان "الحياد الضريبي"، بحيث لا يغرم المستثمر ضريبياً لاختياره الصيغة الإسلامية؛

• تطوير الصكوك الإسلامية: الإسراع في إصدار صكوك استثمارية لتمويل المشاريع العمومية الكبرى، مما يخفف العبء عن ميزانية الدولة؛

• رقمنة المعاملات التمويلية الإسلامية لتقليل التكاليف وزيادة سرعة الاستجابة لطلبات المستثمرين؛

• إنشاء برامج تدريبية مشتركة بين الجامعات والمصارف لتخريج كوادر متخصصة في "الهندسة المالية الإسلامية".

رابعاً: آفاق الدراسة المستقبلية

على الرغم من الإحاطة التي قدمتها هذه الدراسة بإجابتها على التساؤلات الجوهرية، وما كشفت عنه من رؤية علمية حول دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي، إلا أنها تظل دراسة تفتح الباب أمام استقصاءات أعمق، وبناء على ما تم التوصل إليه، يمكن استشراف مجموعة من المسارات البحثية التي تشكل امتداداً طبيعياً لهذا الموضوع، وتتمثل أبرز تلك الآفاق فيما يلي:

- دراسة أثر الصكوك الإسلامية في تمويل البنى التحتية الكبرى في الجزائر (دراسة استشرافية)؛
- تقييم أداء الصيرفة الإسلامية في ظل التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في القطاع البنكي الجزائري؛
- أثر المعايير الأخلاقية والشرعية في الحد من المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
- آليات تفعيل الوقف والزكاة كأدوات مكملة للتمويل المصرفي في دعم الاستثمار الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2013.
- إبراهيم أنيس، "المعجم الوسيط"، مطبعة قطر الوطنية، 1985.
- ابن منظور: "لسان العرب"، دار الصادر، بيروت، الطبعة 3، 1414هـ/1994.
- أحمد سفر: المصارف الإسلامية - (العمليات، إدارة المخاطر) والعلاقة مع المصارف المركزية التقليدية، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 2005.
- أحمد سليمان محمود خالف: المصرفية الإسلامية: مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد - عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- آدم مهدي أحمد، "الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية"، الشركة العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى.
- أميرة محمد: "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، دار النفائس، عمان، 2008.
- بلعجوز محمد: "البنوك الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- حسين أحمد شحاتة: "النقود والبنوك"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان: "النقود والمصارف"، دار المسيرة عمان - الأردن، 2010.
- حسين منصور: "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مطابع قرقى، باتنة، الجزائر، 1992.
- حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون: "المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية"، الطبعة الثانية، بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019.
- الحميدي سامي: "التمويل الإسلامي وآليات الابتكار المصرفي"، دار الفكر المعاصر، 2019، بيروت.

- حيدر يونس الموسوي: "المصارف الإسلامية آداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- دريد كامل آل شيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009.
- الزحيلي وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، الجزء 5، دار الفكر دمشق، 2006.
- زياد رمضان: "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- زياد رمضان، "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية"، علاء مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1982.
- سمحان محمد وآخرون: "التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- السيد عبد الله: "التمويل الإسلامي وتطبيقاته المصرفية"، دار الفكر، القاهرة، 2006.
- شعلان محمد عبد الحكيم، الضرائب في السياسة الاقتصادية والتنموية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
- الشمري عبد الله بن سليمان: "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2008.
- طایل محمد: "الصيرفة الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عباس ميراکهور وزمير إقبال: التمويل الإسلامي والنظام المالي العالمي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2011.
- عبد الرحمن الزيات: "النوافذ المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية"، دار الفكر، القاهرة، 2019.
- عبد الرحمن يسري أحمد: "الاقتصاد الإسلامي: أسسه وتطبيقاته المعاصرة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة"، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- عبد الغفار حنفي: "إدارة المصارف الإسلامية " تحليل القوائم المالية - الجوانب التنظيمية للبنوك الإسلامية و التجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر، 2002.

- عبد القادر عطية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- عبد اللطيف حمزة القراري: المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار الكتب للنشر والتوزيع، ليبيا 2011.
- عبد اللطيف محمد، السياسة الضريبية وأثرها في تشجيع الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، 1972، ج 5.
- عبد الله سيف النعيمي: "العمل المصرفي الإسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية"، دار المسيرة، عمان، 2010.
- عبد الناصر براني أبو شهد: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2013.
- عثمان بابكر أحمد: تمويل القطاع الصناعي وفق الصيغ التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.
- الفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 2004.
- علي عبد القادر: "إدارة البنوك"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- علي محي الدين ، "التعريف بالاستثمار في اللغة والاصطلاح": <https://alqaradaghi.com>
- عمر صخري، "التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
- عمر عبد العزيز عمر: "النظام المالي"، دار المسيرة، عمان، 2008.
- غيث فاطمة، "أثر الاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي في الأردن". منصة B2BTree ، <https://www.secp.gov.pk>. 2020.
- فادي محمد الرفاعي: "المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- فلاح حسن، مؤسد عبد الرحمان: "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- الفيروز آباذي: قاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ، ج: 4.
- قاسم نايف علوان: "إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، 2005.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، ط 2، 1977.
- محمد أحمد المصري: **"البنوك الإسلامية"**، أترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
- محمد الصالح: **"النظام المصرفي ودوره في التنمية الاقتصادية"**، دار المسيرة للنشر، عمان، 2015.
- محمد الصيرفي: **"إدارة العمليات المصرفية العادية-غير العادية-الإلكترونية"**، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- محمد بشير علي: **القاموس الاقتصادي**، طبعة 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"**، دار الحديث، القاهرة، 1988.
- محمد بوجلال: **"البنوك الإسلامية"**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- محمد شوقي الفنجري، **"النقود والبنوك والمؤسسات المالية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2003.
- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون: **القاموس الاقتصادي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- محمد عثمان شبير: **"المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"**، دار النفائس، عمان، الطبعة 2، 2007.
- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، 2013.
- محمود إبراهيم الجبوري: **"دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار"**، طبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- محييد محمد: **"عقود التمويل في المصارف الإسلامية"**، دار النفائس، عمان، 2008. مروان شموط، كنجو عبود، **"أسس الاستثمار"**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
- نصر فريد محمد واصل: **"فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"**، الطبعة 5، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، 1998.
- هندي محمد عبد القادر: **"التمويل: المفاهيم والأساليب"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الجزء 5، 2002.
- وهبة الزحيلي: **"الفقه الإسلامي وأدلته"**، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، 2008.

- يسري أحمد عبد الرحمن، "الاقتصاد الإسلامي: مدخل تحليلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارنة، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.

2. مقالات وملتقيات علمية

- أحمد نقي ، المقابلة: الماهية، الأهمية، الأهداف، الأنواع، مجلة أفانين الخطاب، كلية الآداب واللغات، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر المجلد 01، العدد 02، 2021.

- أحمد جابر على بدران: دور المصارف الإسلامية في تنمية المعاملات التجارية الدولية دراسة حالة تطبيقية على البنك الإسلامي للتنمية دار المال الإسلامي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، جامعة 6 أكتوبر.

- أحمد زكريا، "آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى دول العربية في ظل العولمة -الأردن نموذجاً-"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، 2005.

- أسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، المجلد 17 ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2017.

- بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، 2006.

- بلعوز بن علي، قمان عمر، متطلبات تأهيل الموارد البشرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 16، العدد 24، 2020 .

- بن جيمة عمر، " نظرة الشريعة الإسلامية للاستثمار"، مجلة البدر، المجلد 9، العدد 2، 2017.

- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودورها في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 05، العدد 05، 2007.

- بن زكورة العونية، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-أفاق وتطلعات-، المجلة المغربية للإقتصاد والمناجمنت، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021.

- بودهان مراد، "الاستثمار المحلي كمدخل للتنوع الاقتصادي في الجزائر (1994-2018)"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 03، 2022.

- بوزيد نسرين: "دور مركز إدارة السيولة المالية (Imc) في تمكين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر"، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 3، العدد 2، الجزائر 2022.

- تفرات يزىء؁ بن زعمة سلىمة؁ وصىء تونس؁ "الاستثمار الملى مسار لءءقء التئمة الملىة على ضوء الأوضاع الاقءصاءىة الراهنة فى الجزائر"؁ مجلة ءفاتر بواءكس؁ 2019.
- لبلل مءفوظ رضا: المتطلبات القانونىة لشبابىك الصىرفة الإسلامىة؁ الملة الجزائرىة للعلوم القانونىة والسىاسىة؁ الملة 58؁ العءء 4؁ 2021.
- ءفىى عباى: "مفهوم النوافء الإسلامىة وضوابطها الشرعىة"؁ مجلة الءراساء الإسلامىة؁ الملة 5؁ العءء8؁ ءامعة الأغواط؁ الجزائر؁ 2017؁ الصفة.
- ءموءى معمر وىوسفى رشىء: "الصكوك التمول كآلىة للتمول وإءارة المخاطر فى العملىة التمولىة"؁ مجلة اقءصاءىاء شمال إفرىقىا؁ الملة17؁ العءء2؁ الجزائر؁ 2021.
- ءالءى ءءىةة: "البئوك الإسلامىة: نشأة؁ ءطور؁ آفاق"؁ بءء منشور ضمن ءفاتر MECAS؁ ءامعة أبو بكر بلفاىء ءلمسان؁ العءء الأول؁ 2005.
- ءءاوى مصطفى عبء القاءر وآءرون: اسءءءام الصكوك الإسلامىة فى الاسءءمار وءمول مشارىع التئمة؁ مجلة شعاع للءراساء الاقءصاءىة؁ الملة2؁ العءء2؁ معءء العلوم الاقءصاءىة والءءارىة وعلوم ءسىىر؁ المركز الءامعى الونشرىسى؁ ءىسىمسىلء؁ الجزائر؁ 2018.
- رءىم ءسىن؁ "اثر المتغىراء الاقءصاءىة على الاسءءمار الملى المباشر فى الجزائر ءراسة قىاسىة للفترة 1989 / 2009"؁ مجلة ءراساء العلوم الإءارىة؁ الملة 40؁ العءء 02.
- رزىق كمال؁ ءءءاء الاقءطار العربىة ءوء اقءصاء المعرفة وءءنولوجىا المعلوماء؁ مجلة البءوء الاقءصاءىة العربىة؁ الءمعىة العربىة للبءوء الاقءصاءىة؁ مصر؁ العءءىن 51 و52؁ 2009-2010.
- زاءىء عبء العزىز؁ الصىرفة الإسلامىة والأزمة المالىة العالمة 2008؁ مجلة الأستاذ الباءء للءراساء القانونىة والسىاسىة؁ الملة6 العءء1؁ 2021.
- الصءراوى مقلءى: "التمول برأس مال المخاطر من منظور إسلامى"؁ بءء مقءم لمؤءمر المصارف الاسلامىة بىن الواقع والمأمول؁ كلىة العلوم الإسلامىة؁ ءامعة الءاء لءضر؁ باءنة؁ الجزائر؁ 2009-06-03/05-31.
- صولى إبءسام: الضوابط الشرعىة للاستءمار؁ الملقى الءولى الساءس عشر ءول: "الضماناء القانونىة للاستءمار فى الءول المغاربىة"؁ ءامعة مءمء ءىضر؁ بسكرة؁ المنعء ءومى 66/62 فىفرى 2016؁ مجلة الءقوق والءرىاء.
- طىبى ءمزة؁ ءولء عفاف؁ "الءءول الرقىمى فى المصارف الإسلامىة بالجزائر: الواقع والءءءاء"؁ مجلة الءراساء الاقءصاءىة والمالىة؁ ءامعة الواءى؁ الملة 14؁ العءء 01؁ ءوان 2021.

- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر أواخر العشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013.
- عبد الستار أبو غدة: التحول إلى الصيرفة الإسلامية: الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.
- عبد الستار أبو غدة: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2001.
- عبد القادر بابا وآخرون، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، العدد 02.
- عزوز، نوار؛ والحسين، محمد، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الاستثمار المحلي: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (26)، العدد (4)، 2020.
- العمري وليد، الحوافز والضوابط القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.
- العياشي زرار، كريمة غياد، "من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية- متطلبات وآليات التحول-"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 8.
- فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مداخلة علمية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بالتنسيق مع جمعية هانس فيدل، بسكرة -الجزائر، 2009.
- فيشوش حمزة: "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 5، العدد 1، الجزائر.
- قدي، عبد المجيد، دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمار المحلي في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، العدد (10)، 2017.
- لإمام ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (ثمر)، م 1، دار الصادر، بيروت- لبنان، 1965.
- لحول، عبد القادر؛ وفارس، رفيقة، أثر التمويل الإسلامي على الاستثمار الخاص في الجزائر: دراسة قياسية للفترة (2000-2020). مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد (16)، العدد (2)، 2022.

- لينة كرميش، حسيبة سميرة: واقع ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية -دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 6، العدد 2، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2024.
 - محمد عبد الحكيم زعير: واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، مداخله مقدمة إلى ندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، المنعقدة بدبي خلال الفترة من 4 إلى 6 سبتمبر 2005.
 - مسعودي محمد، العينات في البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، المجلد 4، العدد 8.
 - مصطفى طويطي، نسيمه لعرج مجاهد، تطبيق تقنيات الأساليب النوعية على قياس جودة خدمات المؤسسات المصرفية، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، العدد 03.
 - منصوري محمد، المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 16، العدد 26، 2015.
 - مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية - دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، المجلد 7، العدد 1، 2009.
 - ناصر دادي عدون، متناوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الآثار والمرامي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 01، العدد 01، 2004.
 - ناصري ربيعة، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2001.
 - همال علي، حفيظ فاطمة، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأوروبيةمتوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 04، العدد 01، 2005.
- 3. رسائل جامعية**
- أحمد بن علي الزهراني، "التحول إلى المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
 - امال لعمش: دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2011-2012.
 - بن مسعود الميلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2009/2008.

- بوزيد كمال، آفاق وتحديات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021.
- تومي إبراهيم: "تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية-دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
- حسين علي قبلان، دور المصرفية الإسلامية في تمويل الاستثمارات - دراسة حالة الجمهورية العربية السورية- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية إسلامية، دمشق، سوريا، 2008.
- سعود محمد عبد الله الربيع: "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، رسالة ماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية.
- شريفي محمد، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الآثار الاستراتيجية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
- غدير بن سعد الحمود، "العلاقة بين الاستثمار العام والخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2004.
- قاري آمال، عقد المشاركة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- القذافي عزت: العالم الواحد والضوابط العلمية وعلاقتها بكتابة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكفاءة في الفقه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2017.
- منصوري الزين: "آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009.
- موسى محمد شحادة: مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الحرة في هولندا، القدس، فلسطين، 2011.

4. محاضرات

- براهيم بن حراث حياة: " سياسة واستراتيجية الاستثمار (دروس وتمارين) "، مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، 2020/2019.

- بالقرارة زايد، "قانون الاستثمار"، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل - الجزائر، 2021/2020.

- نورين بومدين، "محاضرات في الأسواق المالية الدولية"، موجهة للسنة أولى والسنة ثانية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، 2021/2022.

5. نصوص قانونية

- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.

- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

6. مواقع إلكترونية

- بنك Société Générale Algérie، [/https://particuliers.societegenerale.dz/fr](https://particuliers.societegenerale.dz/fr)

- بنك الإسكان الوطني، <https://bnh.dz/presentation>.

- البنك الإسلامي للتنمية: <https://www.isdb.org/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86>

- بنك البركة الجزائري، [https://www.albaraka-](https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar)

[bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-](https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar)

[. %d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar](https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar)

- بنك البركة الجزائري، <https://www.albaraka-bank.dz/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1/?lang=ar>
- بنك التنمية المحلية، <https://www.bdl.dz/ar/>
- البنك الجزائري الخارجي، <https://bea.dz/apropos>
- بنك الخليج الجزائري، <https://mobileapp.agb.dz/#/public/dashboard>
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، <https://badrbank.dz/about>
- البنك الوطني الجزائري، <https://www.bna.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83>
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، <https://www.cnac.dz/Ar/qui-somme-nous>
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، <https://www.cnepbanque.dz/web/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%86%d8%af%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%aa%d9%88%d9%81%d9%8a%d8%b1-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%a7>
- القرض الشعبي الجزائري، <https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83>
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: <https://www.ifsb.org/ar/>
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: <https://www.cibafi.org/About>
- مصرف السلام الجزائري، <https://www.alsalamalgeria.com/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83>
- المؤسسة الدولية لإدارة السيولة: <https://iilm.com/v2/ar/about-us>

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): المعايير الشرعية،
<https://aaoifi.com/>.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم 6
<https://aaoifi.com/announcement/>.
- وكالة التصنيف الإسلامية الدولية: <https://iirating.com/>.
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI ، <https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar/>
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ،
<https://www.angem.dz/%d8%aa%d9%82%d8%af%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%83%d8%a7%d9%84%d8%a9/>
- الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية NESDA ،
<https://www.nesda.dz/Home/Organisation>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Aissa & Srairi **‘Islamic Capital Market Development Challenges in Algeria**, Journal of Islamic Marketing ,2019.
- Baddeley: **Critical Review of the Literature on Firm-Level Theories of Investment**. Humanities and Social Sciences Communications 6, no 1, 2018.
- Benyacoub, B. **Le financement islamique comme levier de l'investissement privé en Algérie: Défis et opportunités**. Revue des Études Économiques Algériennes, Université d'Oran 2, Algérie ,2021.
- Boudriga & Taktak **‘Explaining the Development of Islamic Banking in the MENA Region and the Case of Algeria**, Journal of Banking Regulation,2018.
- Chikhi, Z **‘Innovation in Islamic Financial Products: The Algerian Case**, Financial Innovation Journal ,2020.
- Debboub Youcef, **Le nouveau mécanisme économique en Algérie**, O.P.U, Alger, 2000.
- Faleery bernard & Rodhain florence, (juin 2007), **quatre approches pour l’analyse de données textuelles lexicale, linguistique, cognitive, thématique**, conférence internationale de management stratégique, Montréal.
- Herbert E. Dongall, **"Investment"**, The Edition, Prent Ceholl, U.K, 1973, page01.
- I.Harvey & M. Johnson, **"Introduction to Macro-Economic"**, Robert Maclo Hose & Co. LTD, Great Britain, 1978.
- Imam, P., & Kpodar, K. **Islamic banking: Good for growth?**. Economic Modelling, Vol. 59 ,2016.
- Jeswald W Salacuse, **“The Nature and Significance of International Investment”**, National Contractual, and International Frameworks for Foreign Capital journal, February 2013, OXFORD, U.K, Extract.
- Johan Maynard Keynes," **The General Theory of Employment & Money**", Macmillan Co.LTD, London, 1951.
- Jorgenson, Dale W: **Capital Theory and Investment Behavior**, American Economic Review 53, no 2, 1963.
- Keynes, John Maynard: **The General Theory of Employment, Interest and Money**, Cambridge University Press, 1936.
- Ledhem, M. A., & Mekidiche, M. **Economic growth and Islamic banking development: evidence from Algeria**. Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 11 No. 3 ,2020.

- Mahjoub, **Islamic Banking in Algeria: Regulatory Framework and Challenges**, Islamic Economic Studies ,2017.
- McKinnon, Ronald I : **Money and Capital in Economic Development**, Washington, DC: Brookings Institution, 1973.
- Mohamed Alkandari: **les banques islamiques en droit koweïtien "Etude juridique à la lumière de la Charia"**, these de doctorat en Droit, science politique et histoire, spécialité droit privé, 2015, Université de Strasbourg.
- Muhammad Thoib et al: **A Literature Review on the Role of the Sharia Supervisory Board in Maintaining Sharia Compliance in Islamic Banks**, Zabags International Journal of Economy 3, no 2, August 2025.
- Muhammad Ullah and A. Jamshed: **Shari'ah Compliance in Islamic Banking: An Empirical Study on Selected Islamic Banks in Bangladesh**, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol 7 No 2, 2014.
- Pat Bazeley & Kristi Jackson, **Qualitative Data Analysis with NVivo**, London: SAGE, 2013,.
- Pindyck, Robert S: **Irreversibility, Uncertainty and Investment**, Journal of Economic Literature 29, no 3, 1991.
- Rizvi, Syed Ali Abbas et al: **Shariah Governance Framework and Roles of Internal Shariah Audit**, Journal of Islamic Accounting and Business Research 11, no 4, 2020.
- Safiullah and Shamsuddin: **Does the Board of Directors Influence Shariah Governance**, Journal of Corporate Governance Studies, Volume 85, June 2024, <https://www.sciencedirect.com/science/article> .
- Shariah Supervisory Board (SSB): **Definition and Functions Masarif.ae Glossary**, accessed January 2026. <https://masarif.ae/glossary/shariah-supervisory-board>
- Thoib, Muhammad et al: **A Literature Review on the Role of the Sharia Supervisory Board in Maintaining Sharia Compliance in Islamic Banks**. Zabags International Journal of Economy 3, no 2, August 2025.
- Tobin, James: **A General Equilibrium Approach to Monetary Theory**, Journal of Money, Credit and Banking 1, no 1, 1969.
- Twine, E. B. Kiiza, and F. Bashaasha: **The Flexible Accelerator Model of Investment: An Application to Ugandan Tea Processing Firms**, African Journal of Agricultural and Resource Economics 10, no 1.
- United Nation: **"Concept & Definition of Capital for Nation Statistical"**, paper No3, 1963.

- Zamir Iqbal & Abbas Mirakhor, **An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice**, second edition, John Wiley & Sons, Singapore. 2011.

الملاحق

الملحق 1 : المقابلة.

تحية طيبة وبعد،

يشهد الاقتصاد المعاصر اهتماماً متزايداً بتعزيز الاستثمار المحلي كركيزة أساسية للتنمية المستدامة، ويبرز التمويل المصرفي الإسلامي كآلية فعالة قائمة على مبادئ الشريعة في دعم الأنشطة الاستثمارية.

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ "تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار المحلي" إلى إبراز مدى مساهمة هذا النوع من التمويل في دعم المشاريع المحلية وتحديد أبرز التحديات التي تواجهه. وقد أعدت هذه المقابلة لجمع البيانات اللازمة لإثراء الجانب التطبيقي للبحث.

يرجى من سيادتكم التفضل بالإجابة بكل موضوعية، مع التأكيد على سرية المعلومات واستخدامها لأغراض علمية فقط.

يمكنكم الإجابة على المقابلة بشكل إلكتروني عبر الرابط:

<https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSecULPen3daExk-psucRoljMLkgOoT62IQqOZVpJGMUgDIP8A/viewform?usp=header>

• نوع البنك: مصرف إسلامي / نافذة إسلامية

• اسم المصرف/البنك:

أ. واقع مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار المحلي

1. كيف تُشخصون واقع المحفظة التمويلية الموجهة للاستثمار المحلي في بنكم مقارنة بالتمويل الاستهلاكي (الأفراد)؟

وهل ترون أن حجم التمويل الحالي يتناسب مع إمكانيات البنك والسيولة المتاحة؟

1. Comment évaluez-vous la situation actuelle du portefeuille de financement destiné à l'investissement local dans votre banque par rapport au financement à la consommation (particuliers) ?

Considérez-vous que le volume actuel du financement est proportionnel aux capacités de la banque et aux liquidités disponibles ?

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2. من خلال واقعكم العملي، ما هي الصيغ التمويلية "المهيمنة" على تمويل المشاريع الاستثمارية؟ ولماذا يلاحظ عزوف أو قلة في تطبيق بعض الصيغ؟

2. D'après votre expérience pratique, quelles sont les formules de financement qui prédominent dans le financement des projets d'investissement ?

Et pourquoi certaines formules sont-elles peu ou pas utilisées ?

3. ما هي القطاعات الاقتصادية (صناعة، زراعة، خدمات، عقار) التي تستحوذ على الحصة الأكبر من التمويلات الإسلامية؟

وهل هذا التوزيع ناتج عن استراتيجية البنك أم فرضته طبيعة الطلب في السوق؟

3. Quels sont les secteurs économiques (industrie, agriculture, services, immobilier) qui accaparent la plus grande part des financements islamiques ?

Cette répartition résulte-t-elle d'une stratégie de la banque ou est-elle dictée par la nature de la demande sur le marché ?

4. هل تلبي منتجاتكم الحالية حاجة المستثمر، أم أن هناك فجوة بين العرض والطلب؟

4. Vos produits actuels répondent-ils aux besoins des investisseurs ou existe-t-il un écart entre l'offre et la demande ?

ب. معوقات تمويل الاستثمارات المحلية بصيغ مصرفية إسلامية

1. هل البيئة التشريعية الحالية (قانون النقد والصرف، الضرائب، تعليمات تنظيمية...) مشجعة ومحفزة للتمويل المصرفي الإسلامي للاستثمار؟

1. Le cadre législatif actuel (loi sur la monnaie et les changes, fiscalité, instructions réglementaires...) est-il propice et incitatif pour le financement bancaire islamique de l'investissement ?

2. هل تواجهون صعوبات إجرائية أو تقنية في "تكييف" العقود الشرعية مع الواقع العملي

للاستثمار المحلي؟

2. Rencontrez-vous des difficultés procédurales ou techniques pour « adapter » les contrats légaux à la réalité pratique de l'investissement local ?

3. هل تلاحظون نقصا في الثقافة المالية الإسلامية لدى المستثمرين؟، أو ضعفا في دراسات

الجدوى المقدمة من طرفهم؟

3. Remarquez-vous un manque de culture financière islamique chez les investisseurs, ou une faiblesse dans les études de faisabilité qu'ils présentent ?

4. إلى أي مدى تؤثر المنافسة مع البنوك التقليدية على تمويل الاستثمارات المحلية؟

4. Dans quelle mesure la concurrence avec les banques traditionnelles affecte-t-elle le financement des investissements locaux ?

5. في ظل هذه المنافسة الموجودة مع البنوك التقليدية هل ترون أن تكلفة التمويل (هامش الربح) المطبقة لديكم منافسة لمعدلات الفائدة في السوق التقليدي؟
أم أن المستثمر يضطر لدفع تكلفة إضافية مقابل الحصول على منتج متوافق مع الشريعة؟

5. Compte tenu de la concurrence existante avec les banques traditionnelles, considérez-vous que le coût du financement (marge bénéficiaire) que vous appliquez est compétitif par rapport aux taux d'intérêt pratiqués sur le marché traditionnel ?

Ou bien l'investisseur doit-il payer un supplément pour obtenir un produit conforme à la charia ?

ج. سبل وآليات تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي

1. ما هي الآليات التي ترونها ضرورية أو تنتظرونها من البنك المركزي أو الدولة لتشجيعكم على تمويل المشاريع؟

1. Quels sont les mécanismes que vous jugez nécessaires ou que vous attendez de la part de la banque centrale ou de l'État pour vous encourager à financer des projets ?

2. كيف يمكن تعزيز الشراكة بين البنوك الإسلامية والمؤسسات الداعمة للاستثمار (NESDA، حاضنات أعمال...)؟

2. Comment renforcer le partenariat entre les banques islamiques et les institutions de soutien à l'investissement (NESDA, incubateurs d'entreprises...) ?

.....

.....

.....

.....

.....

.....

3. هل ترون في الصكوك الإسلامية حلاً لتعزيز رأس المال الاستثماري؟

3. Considérez-vous les instruments financiers islamiques comme une solution pour renforcer le capital d'investissement ?

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4. هل لديكم دراسات استشارية تهدف من خلالها إلى تطوير آليات وصيغ تمويل من شأنها

دعم المشاريع المحلية؟

وما هي المنتجات المالية الجديدة التي تقترحون طرحها لتلائم طبيعة الاستثمار المحلي؟

4. Avez-vous mené des études prospectives visant à développer des mécanismes et des formules de financement susceptibles de soutenir les projets locaux ?

Quels sont les nouveaux produits financiers que vous proposez de lancer pour répondre à la nature des investissements locaux ?

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5. هل تودون إضافة أي ملاحظات أو أفكار لم يتم التطرق إليها؟

5. Souhaitez-vous ajouter des remarques ou des idées qui n'ont pas été abordées ?